

دكتورة ليلى ابراهيم أبو المجد
أستاذ الدراسات التلمودية
كلية الآداب - جامعة عين شمس

الدار الثقافية للنشر

أبو المجد، ليلى إبراهيم .
المرأة بين اليهودية والإسلام .
ليلى إبراهيم أبو المجد ـ ط١ ـ القاهرة : الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٧ .
١٨٤ ص ، ٢٤ سم
تدمك ٠ ـ ٢١٢ ـ ٣٣٩ ـ ٩٧٧
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٤٢٢٤/ ٢٠٠٧
١ – المرأة فى الإسلام
المرأة بين اليهودية والإسلام .
٢١٠,٤

الطبعـــة الأولـــى

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م

صندوق بريد ١٣٤ بانوراما ١١٨١١
تليفاكس ٤٠٢٠٥١٥ ـ ٤١٧٢٧٦٩
Email: nassar@hotmail.com

مقـدمة

يـــناقش هذا الكتاب ثلاثة موضوعات ذات صلة ببعضها ، وتدور جميعها حول وضع المرأة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية، ولذلك قسمنا الكتاب إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحـــث الأول: يعرض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من المرأة فى الأمور والقضايا الـــتى يأخذهـــا بعض المستشرقين على الإسلام، وهى نفسها القضايا التى يركز عليها الإعلام الغربى فى هجومه العنيف على الإسلام وهى:

- عدم مساواة المرأة بالرجل.
- قوامة الرجل على المرأة.
- تعدد الزوجات.
- تغطية رأس المرأة (الحجاب).
- حق المرأة فى الميراث.
- موقف الشريعة من شهادة المرأة.
- خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.

المبحـــث الـــثانى: يناقش قضية المرأة المعلَّقة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية، وهى المرأة الـــتى تعـــد من الناحية الشرعية زوجة وفى عصمة رجل، بينما فى الواقع ليست كذلك، وهى مأســـاة إنسانية عرفها العبريون قبل موسى عليه السلام، وما زالت موجودة وقائمة إلى يومنا هـــذا. ولقد ساهمت الشريعة اليهودية فى الإبقاء على تلك المشكلة المعقدة لأنها سمحت للزوج أن يترك المرأة معلقة فى حالات كثيرة، فتعد زوجة ولا زوجة فى آن معا.

المبحث الثالث: يتناول مكانة المرأة فى المجتمع الإسرائيلى منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل وحتى وقتنا الحالى، وإظهار ما تعانيه المرأة على المستوى السياسى والاجتماعى والاقتصادى والتشـــريعى ، وهـــو الوضـــع الذى تصوره معظم المراجع العبرية التى اعتمدت عليها على أنـــه:"أزمـــة أو محنة" ، وأجمعت تلك المراجع على الدور الذى تقوم به الشريعة اليهودية فى ترسيخ النظرة الدونية للمرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً منذ إقامة دولة إسرائيل وأخذ ينمو حتى استفحل وصار إلى ما هو عليه الآن.

ونقصد بمصطلح الشريعة فى اليهودية هذا الكتاب ما يلى:

١ ـــ كتاب العهد القديم بأقسامه الثلاثة وهى:

التوراة: التى تُنسب إلى موسى عليه السلام وتتكون من خمسة أسفار.

الأنبياء: وتضم أسفار الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام.

المكتوبات: وهى مجموعة من الأسفار يغلب عليها الطابع الأدبى أو الفلسفى.

٢ ـــ كتاب المشنا ***"Mishna"*** وهو عمل تشريعى ضخم بدأت أولى مراحله بعد تهجير بنى إسرائيل إلى بابل ٥٨٦ ق.م. وقد تم تجميع تشريعات المشنا، وبدأت المحاولات لبلورة تشريعاتها فى مستهل القرن الثالث الميلادى. وتشكّل "المشنا" القسم التشريعى من كتاب التلمود، ويطلق على تشريعاتها اسم "هلاخا" ***"Halacha"***، ويطلق على القسم الثانى من التلمود "هجادا" ***"Haggda"*** وتعنى المرويات المتوارثة. فالتلمود فى حقيقة الأمر عبارة عن تسجيل حى لحلقات النقاش التى كانت تجمع المتفقهين فى التشريع فى بابل وفى فلسطين ليتدارسوا تشريعات المشنا وليناقشوا الطرق التى لجأ إليها علماء المشنا لاستنباط أحكامهم من العهد القديم. لذلك فالتلمود يحفظ بين دفتيه كل أحكام الفقه وطرق التشريع من قياس واستنباط واستدلال ومأثور وغيره، بالإضافة إلى تعليقات الربانيين التى تتضمن حِكَماً أو أمثالاً أو أقوالاً مأثورة مما يحفظون من مرويات عن كل ربانى من الربانيين الذين جاء ذكرهم فى التشريع.

وهذا الكتاب لا يبحث مكانة المرأة فى الشريعة اليهودية (العهد القديم، المشنا، التلمود) فحسب بل يتطرق إلى صورة المرأة فى المرويات التى نقلها الربانيون وترددت فى كتب التفاسير اليهودية "المدراشيم" ***"Midrashim"***. فهناك فروق كثيرة بين المرويات التى جاءت فى شروح التلمود والتى تسمى "هجادا" وبين المرويات التى جاءت فى كتب التفاسير اليهودية "المدراشيم"، فالأخيرة كانت تتناقل على المستوى العامى أو الشعبى، أما مرويات التلمود فكانت تتناقل على مستوى الدارسين والمتفقهين فى الشريعة، وقد تم تجميع كتب التفاسير اليهودية وتدوينها فى فترات متأخرة من تداولها، وتزامن تدوينها مع بداية التدوين فى التفاسير الإسلامية.

يهدف الكتاب من وراء تناول وعرض التشريعات والتفاسير التى وردت عن المرأة فى التراث الدينى اليهودى إلى كشف النقاب عن موقف اليهودية من المرأة، أو بعبارة أخرى

توضـــيح صـــورة المرأة كما يراها رجل الدين اليهودى، سواء فى تشريعاته وأحكامه، أو فى أحاديثه وحكاياته المتوارثة من جيل إلى جيل.

المنهج المتبع فى هذا الكتاب هو أن نعرض موقف التشريع اليهودى من المرأة فى كل قضية من القضايا وفق التسلسل الزمنى للتشريع، فنبدأ بعرض رأى العهد القديم أولاً، ثم رأى علماء "المشنا" ويأتى بعد ذلك رأى فقهاء التلمود. ونناقش ما تعكسه تلك الآراء من دلالات. ثم نعرض موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من كل قضية من هذه القضايا، والهدف من وراء هذا المنهج هو توضيح موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، وتصحيح الصورة المغلوطة عن الإســـلام التى تعرضها أجهزة الإعلام الأوربية والغربية عموماً والتى تصور الإسلام على أنه دين رجعى، إرهابى، وتركز بشكل خاص على وضع المرأة فى الإسلام، وتقارن بين ما عليه المرأة الغربية فى علاقاتها بزوجها، وبين واقع حال بعض المسلمين، من هضم حق المرأة فى بعض البيوت، وسُوء تصرّف بعض المتدينين فى معاملة أزواجهن، واعتبار ذلك هو الإسلام.

وفـــى الحقـــيقة فإن الحكم على دين بسلوك الخارجين فى سلوكهم عنه ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضى تجريد الفكرة عن المفكر، والدين عن المتدين، كما يقتضى المـــنهج كذلـــك عـــند دراسة جزئيه معينة أن تُردّ إلى إطارها الكلى وينظر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتتفق مع مقاصد موضوعها الكلى، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عـــن مقاصده ومتنافرة وسائر جزئيات الموضوع؟ عند ذلك يكون الحكم مستوفيا أهم عناصر البحث العلمى الصحيح. وبالتالى تكون النتيجة أقرب إلى الصواب.

لذلـــك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية فى النص الديـــنى، وفـــى الواقع العملى والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقـــف الشـــريعة من المرأة فى القضايا التى يُتهم فيها الإسلام على وجه الخصوص، وأن يـــناقش كـــيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة فى خلق الأزمة التى تعيشها المرأة حالياً فى إسرائيل.

القـاهرة فى ٤ محرم ١٤٢٨هـ
المـــــوافق ٢٣ ينايـــر ٢٠٠٧ م

دكتورة ليلى ابراهيم أبو المجد

المبحث الأول

موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضايا المرأة

نبدأ هذا البحث باستعراض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة أو قوامة الرجل على المرأة

أولاً: قوامة الرجل على المرأة فى اليهودية، أو بعبارة أخرى عدم مساواة المرأة بالرجل فى الشريعة اليهودية:

يبدو أن قوامة الرجل على المرأة لم تكن واضحة وصريحة منذ البداية فى أسفار التوراة، فلقد بدأ سفر التكوين قصة الخلق بنصين مختلفين يتناولان خلق الإنسان، أحدهما فى (تكوين ١/ ٢٧) "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم". فهذا النص لا تظهر فيه قوامة الرجل على المرأة مما حدا بالبعض إلى تفسيره على أنه يشير إلى المساواة فى الخلق بين الرجل والمرأة.

أما فى (تكوين ٢/ ٢١–٢٣) "فأوقع الرب الإله سُباتا على آدم فنام. فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما * وبنى الرب الإله الضلع التى أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم * فقال آدم هذه الآن عظم من عظامى ولحم من لحمى هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أُخِذَتْ".

فهنا تظهر تبعية المرأة للرجل. وقد أدى هذا التناقض بين النصين حول قصة خلق الإنسان إلى تسلل خرافة "لِيليت" البابلية إلى التراث الدينى اليهودى لكى تقوم بتفسير هذا التناقض و"ليليت" تنتمى إلى عالم الأرواح الشريرة والجن والشياطين فى بابل، وهى تقوم بإيذاء النساء الوالدات والمواليد حديثى الولادة.

ولا توجد علاقة اشتقاقية بين اسمها وكلمة ***"Laila"*** بمعنى ليل فى العبرية.[1] وأول ظهور "لليليت" فى التراث الدينى فى العهد القديم فى (إشعيا ٣٤/١٤) وقد ترجمت ترجمة خاطئة بمعنى الليل فى الترجمة العربية للكتاب المقدس والترجمة الصحيحة هى "وهنالك هدأت

ليليت وارتاحت" وقد جاءت فى سياق الحديث عن "يوم الرب" وعُدّت بين الحيوانات المفترسة والأرواح التى سوف تدمر الأرض.

ثـم ظهرت "ليليت" بعد ذلك فى أدب التفاسير (المدراشيم) وفى التلمود لكى تفسر سبب وجود نصين لقصة خلق الإنسان فجاء فى تفسير (تكوين ١/ ٢٧) أن معنى خَلَقَهم: أى خلقهما كلاهمـا من الأرض، وأن المرأة المقصودة هنا "ليليت" وهى أول امرأة خلقها الرب لآدم، لأن الـرب خلقها مثل آدم من الأرض لذلك لم تقبل بالتنازل عن المساواة فى الحقوق، فقد اعتبرت نفسها مساوية له وبالتالى رفضت أن تطيعه وتشاجرت معه، وفى ثورة الغضب نطقت "ليليت" باسـم الـرب الـذى لا يجب أن تتلفظ به، فساعدها وطارت بعيداً عن آدم واختفت فى الجو. فاشـتكى آدم للـرب هَجْـر زوجته له، فأرسل الرب ثلاثة من الملائكة ليردوها إليه. وعثروا علـيها وهددوهـا بعقاب شديد لكى تعود ولكنها رفضت العودة إلى آدم، فهددوها بعقاب أشد، فطلبت منهم أن يصفحوا عنها مقابل أن تمنحهم ميزة، وقالت لهم إن هدفها فى الحياة هو إيذاء المواليد الذكور فى الأسبوع الأول من الميلاد وحتى اليوم الثامن، والإناث حتى اليوم العشرين وأقسـمت لهـم أنها حين ترى اسم أى ملاك منهم فى المنزل، فسوف تبتعد عن المولود والأم ولـن تؤذيهمـا، وأطلقـوا سـراحها بعد أن أقسمت لهم على ذلك. ولذلك تكتب أسماء هؤلاء الملائكـة فـى التعاويذ والتمائم، حتى اليوم، وتعلق على جدران الحجرات التى تنام فيها الأم ووليدها.(٢)

ونستطيع من خلال الصفات التى أوردها التلمود عن "ليليت" أن نرسم صورة لها فهى ذات شعر طويل (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة)(٣) وليليت ذات أجنحة (باب ندّا ص ٢٢، ظهـر الصـفحة) وأنهـا تـؤذى من ينام وحيداً فى البيت (باب شبّات ص ١٥١، ظهر الصفحة) وهى تتفق مع صورة ليليت المرسومة فى التعاويذ والتمائم المحفوظة فى المتاحف.

لقـد دخلت خرافة "ليليت" إلى التراث الدينى اليهودى لتخدم غرضين: أولاً لكى تفسر سـبب وجود قصتين لخلق الإنسان فى سفر التكوين، وثانياً لتقدم نموذج المرأة السيئ، غير المـرغوب فـيه من وجهة نظر الرجل الذى وضع التلمود والتفاسير. فهو يوجه رسالة إلى المـرأة أن عليها ألا تتشبه بليليت فى عدم رضوخها لزوجها وفى الاستقلالية وتأكيد الذات، وفى قوتها وقدرتها على الإيذاء، ومن الأفضل للمرأة أن تتشبه بحواء وأن تطيع زوجها.

وتأكـيداً لتلك الرسالة جاء فى موضع آخر من التفاسير سبب خلق المرأة من ضلع آدم ولـيس مـن مكان آخر ما يلى: أن الرب خلق المرأة من الضلع لكى تتواضع طيلة حياتها ، وتعمـل الخير والصالح فى عين الرب وآدم، ولم يخلقها من رأس آدم أو عينه أو أذنه كى لا تتعالى أو تتوق إلى رؤية وسماع كل شئ، ولم يخلقها من فم آدم أو قلبه أو يديه أو قدميه كى لا تفتح فمها وتتكلم كثيراً، وكى لا تغار أو تلمس أى شئ لا يخصها وكى لا تجرى هنا وهناك طيلة النهار.[٤]

وعلى الرغم من تحلى حواء بتلك الصفات فإنها لم تسلم من العقاب، فقد عاقبها الرب لأنهـا استجابت لغواية الحية وأكلت من شجرة معرفة الخير والشر وأعطت آدم، فحواء من المـنظور الديـنى الـيهودى هى سبب عصيان آدم ربه، فهى التى استجابت لغواية الحية، وأغوت آدم لذلك صب الرب عليها تلك اللعنات فى (تكوين ٣/١٦).

"وقـال الرب للمرأة تكثيرا أكثر أتعاب حبلك. وبالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك".

فلقـد فسر راف يسحق برأفديمى[٥] فى (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة) هذه الجملـة علـى أن كل كلمة فيها تعد لعنة منفصلة فقال: عشر لعنات حلت بحواء فقد جاء فى الـنص "تكثـيراً أكثر" أى لعنتان فتكثيراً أكثر نوعين من الدم الذى ينزل على المرأة. وهو دم الحيض ودم غشاء البكارة.

و "تعبك":أى عناء وتعب تربية الأبناء.

"حَمْلك": أى آلام الحمل.

"وبالوجع تلدين أولاداً": بمعناها الحرفى أى تتألمين عند الوضع.

"وتشـتاقين إلى رجلك" فسرها بأن المرأة تشتاق إلى زوجها (أى إلى المعاشرة والجماع)[٦] عندما يهم بالخروج من البيت.

"وهـو يسـود علـيك" أى أن المـرأة لا تفصح عن رغبتها وشهوتها ، بينما يطلب الرجل ويصرح برغبته.

وقد علق الربانيون على المفسر قائلين: لقد قلت إنها عشر لعنات فى حين أن ما ذكرته سـبعا فقـط ، أهـناك ثلاث لعنات أخرى؟ ثم ترد روايتان منفصلتان للعنات الثلاث المتبقية الرواية الأولى تُنسب إلى راف ديمى[٧] فيقول:

ـــ تغطى رأسها كما لو كانت فى فترة الحداد.(٨)

ـــ مُحَرمة علــى كل الرجال فيما عدا زوجها ، فى حين يحل للرجل الزواج من أكثر من امرأة دون حد أقصى لذلك.(٩)

ـــ محبوسة فى البيت كالأسرى ، ويقول الربانى راشى فى تفسير ذلك إن الكرامة والاحترام للمرأة التى تظل فى بيتها ولا تخرج.

أما الرواية الثانية التى جاء بها التلمود دون ذكر اسم قائلها فهى "برايتا" (١٠) تقول:

ـــ تطيل شعرها مثل ليليت.

ـــ تتبول وهى جالسة مثل البهيمة.

ـــ جُعلت وعاءً لزوجها.

ويتضـــح مـــن تعليق علماء التلمود على اللعنات التى حلت بحواء والتى نص عليها سفر التكوين ما يلى:

أن عددهـــا سبع لعنات ، يتضح فى أربعة منها الجانب البيولوجى الذى يتمثل فى دم الحيض ودم البكارة ، وآلام الحمل ، وآلام الوضع.

أما اللعنات الثلاث المتبقية وهى: متاعب تربية الأبناء فيتضح فيها الجانب الاجتماعى أمـــا لعنة "تشتاقين إلى رجلك" فهى لعنة غير واضحة حتى بالنسبة للمُفسر، فقد فسرها على نحوين إما أنه يعنى أن الرغبة الجنسية عند المرأة زائدة، فهى حبيسة رغباتها الجنسية أكثر مـــن الـــرجل، أو أنه يعنى توقيت الرغبة عند المرأة، فالمرأة تشتهى زوجها حين يخرج من البيـــت وتظـــل هى حبيسة بين جدرانه مما يحولها إلى لعنة، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم قدرة المـــرأة علـــى الإفصاح عن شهوتها والتعبير عنها صراحة يتبين الطابع الاجتماعى لهاتين اللعنتين.

وهناك لعنات أضافها راف ديمى للقائمة، وهى تعكس رأى العلماء فى فلسطين أيضا، وتعكـــس الوضع الاجتماعى للمرأة، فليس فى مقدورها أن تخرج من بيتها عارية الرأس ولا يمكـــنها أن تقيم أى علاقة جنسية خارج إطار الزواج، أما الرجل فبإمكانه أن يتزوج ما شاء مـــن النســـاء إلـــى جانب زوجته. كما تعكس تلك اللعنات نظرة المجتمع إلى المرأة، فهو لا يحـــترم ولا يقدر إلا المرأة المحبوسة فى بيتها، فهى لعنات اجتماعية فرضها المجتمع على المرأة.

وهـــناك ثـــلاث لعـــنات نُقلت عن البرايتادون تحديد مَنْ هو قائلها وهى: تلعن المرأة بالشـــذوذ والخـــروج عن النهج المعتاد والمقبول فى عالم البشر ــ أى عالم الذكور ــ فهى تشبه الشياطين والجنيات (ليليت) وتتصرف كالبهيمة، وهى مجرد أداة أو وعاء.

فهـــذه الـــرواية الأخيرة ترى أن الرجل هو النموذج الإنسانى السليم، وأن الاختلافات البيولوجـــية فـــى جســـد المرأة شذوذ وخروج عن صفات البشر عموماً، فالرجل يتبول مثل البشر، أما المرأة فتتبول مثل البهيمة ، والرجل يحلق شعره كالبشر أما المرأة فتطيل شعرها كالجنـــيّة (ليليت) أما اللعنة الأخيرة فقد أخرجت المرأة عن نطاق البشر والجن معاً وجعلتها جمـــاداً فهى مجرد وعاء لزوجها فى العملية الجنسية، وهى سلبية تماما، ولا يجب أن تكون صاحبة المبادرة.(١١)

حقوق الأب فى العهد القديم

ثـــم أخذت قوامة الرجل على المرأة تتضح فى تشريعات العهد القديم التى وردت فى سفر الخروج وسفر التثنية فجاء فى (خروج ٢١/ ٧).

ــ من حق الأب أن يبيع ابنته كجارية

ــ ومن حقه أن يزوجها من يشاء (تثنية ٢٢/ ١٦).

ــ ومن حق الأب الغرامة التى تُفرض على من يتزوج ابنته ثم يدعى أنه لم يجد لها عذرية (تثنية ٢٢/ ١٩).

ــ ومن حقه أيضا الغرامة التى تفرض على من يغتصب ابنته (تثنية ٢٢/ ٢٩).

ــ ومـــن حـــق الرجل أن يلغى نذور ابنته أو زوجته التى تنذرها للرب فور سماعه (العدد ٣٠/ ٥ــ٩).

حقوق الأب فى المشنا

ثم جاءت المشنا لكى ترسخ قوامة الرجل على المرأة وتوسع دائرة حقوق الرجل على ابنـــته وحقوق الزوج على زوجته، فقررت: حق الأب أن يُنكح ابنته الصغيرة، أى أصغر من اثنتى عشرة سنة ويوم واحد، بإحدى طرق النكاح الثلاثة التى نصت علها المشنا، إما بالمال أو بالعقد أو بالوطء (كتوبوت ٤/ د).

ــ ومن حق الأب أن يستولى على أجر ابنته من أى عمل تقوم به.

ــ ومن حق الأب ما تعثر عليه ابنته من لقطة.

ـــ وإذا مات الأب انتقل هذا الحق إلى الإخوة الذكور (كتوبوت ٤/ أ ، د).

ـــ ومـــن حق الأب أن يحصل على "مبلغ الكتوبا" وهو مائتا دينار للبكر، ومائة دينار للثيب، ويقـــابل غرامة الطلاق أو متعة الطلاق فى بلاد الرافدين وحيثى ومصر القديمة وتأخذه المرأة عند الطلاق أو الترمل.(١٢)

ـــ فقـــررت المشنا أنه إذا سُرِّحت الابنة الصغيرة أو ترملت قبل الدخول بها، فمن حق الأب مبلغ "الكتوبا" (كتوبوت ٤/ ب).

ـــ ومن حق الأب أن يتسلم وثيقة الطلاق عن ابنته (كتوبوت ٤/ د).

ـــ بالإضافة إلى حقه فى أن يلغى نذورها (كتوبوت ٤/ د).

ـــ وحقـــه فى الغرامة التى تفرض على من يغوى ابنته أو يغتصبها، فقد أضافت المشنا أنه فى حالة موت الأب قبل أن يأخذ الغرامة، فهى من حق إخوتها الذكور (كتوبوت ٤/ أ).

ـــ وقـــررت المشنا أنه إذا آل إلى الابنة أعيان عن طريق جدها لأمها أو هبة، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائد هذا المال فى حياة ابنته.

ـــ ولكنه يرثها إن ماتت (كتوبوت ٤/ د).

واجبات الأب تجاه ابنته

وفـــى مقابل كل هذه الحقوق التى أعطتها المشنا للأب على ابنته، فإنها لم تلزمه بأى واجبات ناحيتها فالأب غير ملزم بإعالة ابنته.

ولا إلـــزام علـــى الأب أن يعول أبناءه وبناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات وليس فى مقدور أحد أن يجبره على ذلك، (كتوبوت ٤/ و). ولكن عند موت الأب، يرثه الأبناء الذكور، وتتعيش البنات من أعيانه حتى يعقد نكاحهن (كتوبوت ٤/ و، ى" أ).

وتظـــل البنـــت تحت ولاية الأب حتى بعد عقد النكاح ، فلا تنتقل الولاية من الأب إلى الزوج إلا بعد الدخول بها (كتوبوت ٤/ هـ). وحرصا على حقوق الأب والزوج حددت المشنا مهلـــة زمنية للعروس البكر لكى تجهز نفسها وهى اثنا عشر شهراً، وهى للثيب، ثلاثون يوما، وإذا انقضـــت المهلـــة دون أن يتم الدخول بها يلزم الزوج بالإنفاق عليها وهى فى بيت أبيها، طالما كان التأخير من ناحيته (كتوبوت ٥/ ب).

حق الزوج على زوجته

منحت المشنا الزوج حقوقاً على زوجته تفوق حقوق الأب على ابنته

ـ فمن حق الزوج ما تعثر عليه الزوجة من لقطة.

ـ وما تكسبه من كدها

ـ ومن حق الزوج أن يأكل من عائد أموال الزوجة فى حياتها

ـ ومن حق الزوج التعويض الذى تستحقه الزوجة عن أى ضرر تتعرض لـــه. (كتوبوت ٦/ أ).

ـ فالزوج يفضل الأب فى أن من حقه الانتفاع بعائد أموال الزوجة فى حياتها بينما لا يحق للأب الانتفاع بعائد أموال ابنته فى حياتها.

واجبات الزوج

ـ وفى مقابل هذا ألزمت المشنا الزوج بافتداء زوجته إذا أُسرت

ـ دفنها إذا توفيت (كتوبوت ٤/ د).

ـ أما إذا مات الزوج أولاً، فيتولى دفن المرأة من يرثون مبلغ "كتوبتها" (كتوبوت ١١/ أ).

ـ وإذا مرضـــت الزوجة، تركت المشنا للزوج الحرية إما أن يتكفل بعلاجها أو أن يعطيها مبلغ "الكتوبا" ويسرحها وتتولى علاج نفسها (كتوبوت ٤/ ط).

ـ أمـــا واجـــبات الزوج الأساسية تجاه زوجته، فقد وجد علماء المشنا سنداً لها من التوراة وهـــو مـــا جاء فى (خروج ٢١/ ١٠ــ١٢) عن الجارية العبرية إذا خطبها سيدها لابنه فيجب عليه إلا يُنقصها طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن أنقصها واحدة من ذلك تخرج حـــرة بـــلا مقابل. فهذا الحكم الخاص بالجارية العبرية جعلته المشنا حكماً عاما يسرى على الجميع، وقررت أن على الزوج أن يتكفل بطعام زوجته وكسوتها ومعاشرتها.

ولـــم تـــترك المشنا الأمر للأزواج، بل حددت الحد الأدنى للنفقة والحد الأدنى للكسوة والحد الأدنى لعدد مرات الجماع.

فقـــرر الربانيون **الحد الأدنى للطعام** الذى يجب أن يعطيه الزوج أو يوفره لزوجته كل أسبوع وهو مكيال من القمح، وهذا المكيال يكفى لإعداد ستة عشر رغيفاً فى الأسبوع رغيفان كـــل يـــوم، والرغيفان المتبقيان للضيف أو الفقير، ونصف مكيال من البقول، وربع لتر زيت، ومكيال من التين المجفف أو فاكهة من فواكه المنطقة (كتوبوت ٥/ ح).

ـ أمـــا **الكسوة** فهى عبارة عن غطاء للرأس، وحزام للخصر، وحذاء من العيد إلى العيد، وملابس بخمسين ديناراً فى السنة (كتوبوت ٥/ ح).

ـ أما عدد **مرات الجماع** فقد حددته المشنا حسب المهنة التى يمتهنها الرجل، فالرجال الذين لا عمـــل لهم، وصفتهم بأنهم متنزهون، ويحق لهم الجماع كل يوم، أما **أصحاب** الحرف فقـــد وصـــفتهم بـــأنهم فَعَلة ويحق لهم الجماع مرتين فى الأسبوع، والحمّارون مرة فى الأسبوع والجمّالون مرة كل ثلاثين يوماً، والبحارة مرة كل ستة أشهر، (كتوبوت ٥/ و).

موقف الشريعة ممن لا يفى بإلتزاماته

وبناء على ما سبق فإن **الزوج** إذا نذر على نفسه ألا يجامع زوجته، يجب على الزوجة أن تصبر سبتين وفق رأى مذهب شماى[١٣]، سبتاً واحداً وفق رأى مذهب هليل.

أمـــا مـــن خـــرج ليـــتعلم الشريعة دون إذن زوجته فيجب أن تصبر عليه ثلاثين يوماً (كـــتوبوت ٥/ و) وجـــاء فـــى الجمارا (كتوبوت ص ٦٢/ ظهر الصفحة) أن من قال بذلك الـــربانى الـــيعازر، أمـــا بقية الربانيين فقد أجمعوا على أن من حق الرجل أن يخرج ليدرس الشريعة دون إذن من زوجته لمدة سنتين أو ثلاث سنوات.

ثم تطرقت المشنا إلى مناقشة **حكم الزوجة** التى تمنع نفسها عن زوجها (الناشز) وقرر الربانـــيون أن يُخصم من مبلغ "الكتوبا" مقدار سبعة دنانير عن كل أسبوع، إلى أن تفقد المبلغ بأكمله. ورأى الربانى يوساى أن يستمر الزوج فى خصم هذه الغرامة من أعيانها، إذا آل إليها أعيان من أى جهة حتى لا يبقى لديها شئ ثم يسرحها بعد ذلك (كتوبوت ٥/ ز).

فلقـــد فرقـــت المشنا فى المعاملة بين الرجل والمرأة، فإذا منع الرجل نفسه عن زوجته تلـــزمه المشـــنا أن يضـــيف إلى مبلغ الكتوبا ثلاثة دنانير ونصف عن كل أسبوع أى النصف (كتوبوت ٥/ ز) وبرروا هذه التفرقة فى المعاملة بأن ألم الزوج عندما تمتنع عليه زوجته يفـــوق ألم الزوجة إذا حدث العكس، لذلك جعلوا غرامة المرأة ضعف غرامة الرجل (كتوبوت ص ٦٣/ ظهر الصفحة).

رأى الشريعة فى أجر المرأة

وقـــررت المشنا حق الزوج فيما تكسبه أمرأته من كدها، واختلف الربانيون فيما بينهم أيهمـــا الأصل؟ إنفاق الرجل على امرأته وإذا عملت يحصل على ما تكسبه من عمل يدها، أم أن الأصل إلزام الزوجة بالعمل وحق زوجها فى الحصول على ما تكسبه مقابل الإنفاق عليها؟ وانتهوا إلى تحديد نوعين من الأعمال تقوم بهما المرأة:

(أ) أعمـــال منزلية لا تأخذ عليها أجراً، وتُعفى منها إذا جلبت معها من بيت أبيها جارية أو أكثر على سبيل البائنة وهى: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع وليدها، وترتب الفراش (كتوبوت ٥/ هـــ).

(ب) عمل تؤديه المرأة بيدها وتأخذ عنه أجراً وهو غزل الصوف، وهذا العمل لا تعُفى منه الزوجة حتى وإن جلبت مائة جارية فكما يقول الربانى إليعزر: يجب أن تغزل الصوف فالـــبطالة تـــؤدى إلى الفسوق (كتوبوت ٥/ هـــ). وحدد الربانيون مقدار الصوف الذى يجـــب علـــى المرأة أن تغزله أسبوعيا (كتوبوت ٥/ ط) وقرروا أنه إذا كان مقدار ما تكسبه المرأة من عمل يدها يفوق تكلفة إعالتها، سُمى ذلك "ما يتبقى من كدها" وهو من حق الزوج أيضا مقابل ١/٦ دينار يعطيه لزوجته أسبوعيا لاحتياجاتها غير الضرورية (كـــتوبوت ٥/ د) وبالـــتالى إذا ترملت المرأة وتعيشت من مال الأيتام ، فما تكسبه من عمـــل يدهـــا من حقهم (كتوبوت ١١/ أ) ومن حق ورثة الزوج أن يعطوا أرملته مبلغ الكتوبا ويطردوها من بيته (كتوبوت ٤/ ى "ب).

فالمـــرأة اليهودية تحت ولاية الزوج ليست أحسن حالاً من وضعها تحت ولاية الأب، فهـــى بين الولايتين كما لو كانت بين المطرقة والسندان، وخير دليل على هذا الوصف لحال المـــرأة التشـــريع الـــتالى: إذا قرر الأب مبلغاً من المال كبائنة لابنته لكى يُقبل الشباب على الـــزواج مـــنها كما جاء فى الجمارا (كتوبوت ص ٥٢/ ظهر الصفحة) ثم تراجع عن الوفاء بهـــذا الوعـــد بعـــد عقد النكاح ، فمن حق الزوج أن يترك المرأة معلقة فى بيت أبيها حتى المشيب فلا يدخل بها، ولا يطلقها (كتوبوت ١٣/ هـــ).

وبعـد أن ناقشـنا قضـية قوامة الرجل على المرأة فى اليهودية، ننتقل لمناقشة هذه القضية فى الشريعة الإسلامية، ولنتعرف على نظرة القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المرأة فى هذه القضية.

نظـر الإسلام نظرة متساوية إلى الرجل والمرأة وعادله فى الوقت نفسه، من حيث إن الـرجل والمرأة كليهما (إنسان) وإنسان ذو نوع، فطبيعة (الإنسانية) فى الرجل والمرأة واحدة، ونوع الرجولة والأنوثة مختلف، وليست (الرجولة) علة للتفوق، وليست (الأنوثة) علة للتخلف. وعـندما يقـول القرآن الكريم: "يا أيها الإنسان" فذلك خطاب لهذا المخلوق بنوعيه، خطاب له عنوان (الإنسانية) التى هى قدر مشترك بين الذكور والإناث.

وبـناء علـى هذا الأصل الإنسانى المشترك بين الرجل والمرأة توجه خطاب الله، فى القـرآن إلى النوعين على سواء، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الإِنسَـانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (سورة العصر ، الآية ٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (سورة الانفطار، الآية ٦) ، ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى (٧)﴾ (سورة العلق، الآية ٦ و٧) ، المعنىَ بالإنسان فيه هم كل بنى آدم وبناته، وهذا نص قاطع فى تساوى النوعين فى أصل الخلق وأصل نسبتهم إلى الخالق سبحانه وتساويهما فى علم الله بهما، وقرب مراقبته لهما.

وقولـه: {يا أيها الناس} خطاب عام للنوعين كذلك، فالناس جمع إنسان، وهذا النداء فى القـرآن عـام للبشر ومن لطائف لغة القرآن أن لفظ (إنسان) يصدق على الذكر وعلى الأنثى على سواء، فالرجل إنسان والمرأة إنسان، وليس فى الفصيحة (إنسانة) وإنما هى من المولّد.

فالقرآن الكريم **يردّ الناس عامة إلى أصل تساوت فيه المرأة والرجل فى الخلق فقال:** ﴿ يَـا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣) ، وبين أن هذه الأنـثى مـن نفس الرجل، بمعنى أنها إنسان مثله، وليست نوعا أخر، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُـوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (سورة النساء، الآية ١). بمعنى خلقكم من أصل واحد، وجعل من جنسه زوجاً له إنساناً يساويه فى الإنسانية.(١٤)

وعـن آدم وحواء يقول الله تعالى: ﴿ وَقُلْـنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٥). وفـى مخالفـة الأمر أخبر عنهما متساويين فى الوقوع فى المخالف فقال: ﴿ فَأَزَلَّهُمَـا الشَّـيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٣٦). فإذهابهما عن الجنة إنما

كان باستجابتهما معاً لغواية إبليس، فتساويا فى تلقى الأمر وتساويا فى خديعة إبليس ، وتساويا فـــى الجـــزاء ، ولـــم تكـــن غواية آدم من حواء، ولا كانت حواء سبب إهباطه من الجنة إلى الأرض كما تقول التوراة.

وفـــى خطاب القرآن دقة لغوية أخرى فى لفظة (زوج) التى تصدق على نوعى الذكر والأنـــثى، فالـــرجل المـــتزوج: زوج، وامـــرأته زوج. ولفظة زوج لا تصدق إلا على اثنين متماثلين، فيقال لكل منهما (زوج)، ويقال لهما معاً زوجان. فدل اللفظ، باستعماله اللغوى على المســـاواة ، فتحصل عندنا نوعان من التساوى: مساواة فى الإنسانية، من صدق (لفظ إنسان) علـــى الرجل والمرأة، ومساواة بين المرأة وبعلها من صدق لفظ (زوج) على كل منهما (دون تأنيث) للفظ إنسان، أو لفظ زوج.(١٥)

وقـــد **أقر القرآن مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى عند الله فى الجزاء**، متى تساويا فى العمـــل، لا يـــزيد الرجل عنها لمجرد أنه رجل، ولا تنقص المرأة لمجرد أنها أنثى. فجاء فى (ســـورة آل عمران، الآية ١٩٥): ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾. فقوله: { بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ } توكيد يرفع كل احتمال لغرور الرجل برجولته، وكل شعور بالنقص قد تشعر به المرأة لأنوثتها.

فـــلا تفاوت فى الإجابة، أو فى الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا فى التمسك بالطاعة متســـاويان. والحديث الذى رواه أصحاب السنن، من قوله (ﷺ)"إنما النساء شقائق الرجال" إنما هـــو بيان لهذه المساواة الطبيعية، بحكم الخلق. وفى الحديث دقة لغوية، تؤخذ من تعبيره (ﷺ)، عـــن الصـــلة بيـــن الرجل والمرأة بقوله: "شقائق" فهى مشتقة من الشِّق. وهو: نصف الشئ، والشـــئ لا يتم إلا بشقه، فالرجل لا يتم إلا بالمرأة، والمرأة لا تتم إلا بالرجل، فهما متساويان فى إتمام كل منهما للآخر.

والأعمـــال المشـــتركة بين الرجال والنساء، والتى نصت عليها الآية هى من الأعمال الكبيرة، بل ومنها الشاق، الذى تنوء به همة بعض الذكور ﴿ لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ.... ﴾

فهــى تتمــثل فــى الهجــرة عــن طواعية، والتهجير المرغم، والإيذاء فى سبيل الله، والمقاتلة، والقتل فأى مساواة بعد ذلك؟.[١٦]

فالمســـاواة بين الرجل والمرأة أسسها القرآن وقررها، وأكدتها السنة النبوية واللغة التى نزل بها القرآن وتكلم بها محمد (ﷺ).

استقلال شخصية المرأة فى الإسلام

هــذه المسألة فرع فإذا سلم أساسها سلمت. فإنسانية المرأة قرره الإسلام، وأن التكاليف العامة مشــتركة فى شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة، وأن ما كلف الله به المسلمين فى جملتهم، هــو أمــر تعــاون بيــن الــرجال والنساء، ويظهر ذلك فى مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ... (٧٢)﴾ (سورة التوبة ، الآية ٧١ ــ ٧٢).

أمــا المنافقون والمنافقات فلهم طبيعة واحدة تنبعث منها أعمالهم: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا .... (٦٨) ﴾ (سورة التوبة، الآية ٦٧ــ٦٨). طبع واحد مشترك بين المارقيــن عــن أمر الله من الرجال والنساء، جمع بينهم فى الأحوال، والأعمال، ومن ثم فى المصير عند الله.

وكذلك المؤمنين والمؤمنات: جمع بينهم طبع أيمانى واحد، فتوحدت أحوالهم وأعمالهم، ووالى بعضهم بعضا على فعل الخيرات، وأقام الصلوات، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، وكــل أولئك أعمال يقوم بها الفرد من النوعين، وتقوم بالتعاون بينها، ومن ثم أخبر عن طبيعة شــأنهم أنهــم أولــياء. والولاية: لا تتم حقيقتها ووجودها إلا بمشاركة بين متعددين، يقومون بــالعمل. فالــرجال أولــياء للنســاء، والنساء أولياء للرجال، والمؤمنين والمؤمنات، تعاهدوا وتعــاقدوا علــى تلــك الأعمــال الصالحة وهذا التعاقد يدل على استقلال الشخصية لكل من المتعاقدين، كما يدل على تكافئهما.[١٧]

وفـــى مقـــابل هذه الصفة الاستقلالية فى الإيمان، يضرب الله مثلا للكافرين بشخصية امرأتيــن، ويقابلها بشخصية امرأتين مثلاً للمؤمنين: ﴿ ضَـرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُـوحٍ وَامْـرَأَةَ لُـوطٍ ﴾ ﴿ وَضَـرَبَ اللَّـهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ ﴾ (سورة التحريم، الآيــة ١٠ــ١٢). وفـــى هذا تقرير بيِّن لاستقلال شخصية المرأة، ومسئوليتها عن معتقداتها، وأعمالها، وتميزها فى الخير أو فى الشر.

ومـــن المواقـــف العامة المميزة لشخصية الأمة المسلمة، موقف المبايعة على الشئون العامـــة وهـــنا نجد الإسلام قد أشرك المرأة فيها، ونجد المرأة المسلمة قد سعت إليها، وأقرها القرآن تشريعاً خالداً إلى يوم الدين، وحفظ من وقائعها تاريخ المسلمين الكثير.

ولا يُنســـى الـــدور العظـــيم الذى قامت به السيدة خديجة فى إقامة الدعوة، ومن بعدها شخصيات خفظ التاريخ أسماءهن، وما قدمّن فى إقامة الدعوة، وفى بناء الدولة منهن: أم سعد بـــن معاذ: كبشة بنت رافع، وهى أول من بايع رسول (ﷺ) فى المدينة، أسماء بنت عمرو بن عـــدىَ، ونُسَـــيْبة بنت كعب (أم عمارة)، وقد شهدت بيعة العقبة، وبيعة الرضوان التى عاهدوا فـــيها الرســـول (ﷺ)، علـــى الموت، كما شهدت يوم اليمامة من حروب الردة، وأشد أيامها، وباشـــرت القتال بنفسها، وشاركت ابنها عبد الله فى قتل مسيلمة، فُقطعت يدها، وجرحت اثنى عشرة جرحاً، ثم عاشت بعد ذلك دهراً، وروى أنها قالت لرسول الله (ﷺ): ما أرى كل شئ إلا للـــرجال، ومـــا أرى للنساء شيئاً! فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٥).

وســـواء أكـــان القـــائل هى أم عمارة كما رواه الترمذى والطبرانى، أم أم سلمة زوج النـــبى (ﷺ)، أم النساء عامة كما رواه ابن جرير ــ فالآية بنصها بل سبب نزولها، قاطعة فى هـــذه المسألة، جازمة بأصل المساواة، واستقلال شخصية المرأة، ومخاطبتها من الله سبحانه، خطاب الاستقلال فى التكليف والجزاء، كما خاطب الرجل.

ومن مظاهر استقلال شخصية المرأة: أن الشارع أجاز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وأورد البخارى ذلك فى كتاب الحج.[١٨]

قوامة الرجل على المرأة فى الإسلام

عــند دراســـة قوامة الرجل على المرأة فى الإسلام فإن منهج البحث العلمى الصحيح يقتضـــى وضـــع هــذه الجزئية فى إطارها الكلى وإظهار مدى تناسقها، أو تنافرها مع سائر الجزئــيات. أما دراسة الجزئية مقطوعة عن موضوعها الكلى، وعن سائر جزئيات الموضوع فنتيجته خروج عن منهج البحث، وظلم الحقيقة.

وفـــى محــيط هــذا المنهج نرى لزاماً علينا أن نوضح بعض حقائق الإسلام المتعلقة بأجــتماع أفــراد، والسلوك الواجب عليهم، فنجد الإسلام عند اجتماع عدد من الناس لهم شأن واحــد يــربطهم حتى وإن كان صحبة فى سفر ـــ يلزمهم باختيار قائد، فيقول (ﷺ): إذا كنتم ثلاثــة فأمـــرُوا أى اخــتاروا أميراً. وفى أخص أنواع العبادة الإسلامية: الصلاة، فرض فيها الجماعة، وفرض لها إماماً مرضيا عنه منها.

وفى العادات والمعاملات قال: الغُرْم بالغُنْم، بمعنى أن من يغرم بالأنفاق، والعطاء يلزم أن يكون له عائد الإنفاق.

وفى هذا الإطار الكلّى يجب أن تُدرس مسألة قوامة الزوج على امرأته فى بيته. فالبيت خلــية المجتمع الأولى فإذا صلحت صلح المجتمع. لذلك لا بد له من قانون ولا بد للقانون من راع.

والــزوج حَّملــه قــانون الأسرة تبعات لم يحملها المرأة، وفرض عليه من الواجبات والتكاليف ما خففه عنها. وألزمه من الأعباء المالية بما لم يلزمه المرأة، وإن كانت ذات مال. فــلا بــد لهذا المجتمع الصغير من قانون، ولابد له من قائد، وإذا كان الأمر كذلك فلمن تكون القيادة؟.

إن قــاعدة الإسلام بفرض الإمارة عند وجود الجماعة تطّرد هنا، بحيث يكون الجواب المنطقى: أن القيادة للرجل الزوج.(١٩)

وبهذا ندرك إن قوامة الزوج على بيته كما قررها الإسلام ليست قوامة تسلط واستبداد، وليست مجرد تفضيل للرجل من حيث نوعه، وليست نفيا لشخصية المرأة، بل للمرأة دور فى هــذه القوامـــة، لهـــا دور النائب، دور المعين، ودور الناصح المشير، ويكفينا ما قرره القرآن الكـــريم فى فرض التشاور بين الزوجين، حتى فى أمر يسير يتصل برعية هذه الجماعة: فى استرضاع طفل من أطفالها، يقول الله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا .....﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٣).

وهذه الآية من قوانين الأسرة وتشريعاتها، فقوله: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ } خبر بمعنى التشريع، وليس مجرد خبر عن الواقع. وقو له: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ } جار على قاعدة الإسلام: {الغرم بالغنم} فلما كلفت الأم (الزوجة) إرضاع ولدها، قوبل هذا التكليف بوجوب النفقة عليها، ولو كان لها مال وأملاك. وكذلك قوله: { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } فإذا لم يوجد (الوالد) فنفقة المرضعة على من يكون له نصيب من الميراث. جريا وطرداً للقاعدة نفسها. وعند الرغبة فى فطام الرضيع قبل تمام الحولين تُقرر الآية أن يكون عن تراض وتشاور بين الأبوين. وفق قوله: { لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ } فإنه بيان لروح الصلة بين الزوجين، واستقامة القوامة على منهج العدالة، إذ يمنع إلحاق الضرر من أحدهما بالآخر، بسبب الولد، فلا ينزعه منها الزوج، إذا أرادت إرضاعه، ولا يكرهها عليه إن أبت، ولا يمنعها شيئا مما وجب لها عليه، وكذلك لا تدفعه هى إليه لتضرّه بتربيته، ولا تطلب منه ما ليس حقاً لها.[٢٠]

إن الأساس الذى بنى الإسلام الأسرة عليه، يأبى أن تكون قوامة الرجل على امرأته قوامة تسلط وقهره إنه أقام العلاقة بينهما، على دعائم ثلاث نص عليها القرآن نصا صريحاً فى قوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم، الآية ٢١).

إن القرآن الكريم عندما قال: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (سورة النساء، الآية ٣٤)، كان متسقاً مع تشريعاته التى ألقت عبء المشقة على الرجال، وإنها لدقة بلاغية، فى تراكيب القرآن الكريم، عندما أخبر عن قوله لآدم محذراً إياه من الشيطان: ﴿ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (سورة طه، الآية ١١٧) وكان سوق الكلام يقتضى: فلا يخرجنكما من الجنة فتشقيا. أى هو وزوجته، ولكن جاء الكلام (فتشقى) ليكون الشقاء، فى تحصيل مطالب العيش مسئولية الرجل.

ومما هو من تناسق التشريع أن القرآن الكريم، فى سياق الحديث عن مكان المرأة من زوجها، قال: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ

مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ﴾ (سورة التحريم، الآية ١٠)، أى كانتا زوجتين لهما، فالمرأة زوج والرجل زوج وهذا حق إنسانيتهما معاً[٢١] كلاهما فيها كفؤ لصاحبه، ولكن للرجال عليهن درجة بما فضل الله بعضهم على بعض، ومن هذا التفضيل أنها (تحته)، والرجل يزيد درجة عليها بما ينفقه، وحسن معاملته وإدارته وصبره، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٨).

واجبات الزوج فى الإسلام

سأل معاوية بن حيدة ﷺ: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذ طعمت، وتكسوها إذا اكتست.(رواه أبو داود: ٢١٤٢، ١٤٤٠) وجعل الله أجراً لمن أحسن إلى زوجته، فأطعمها بيده، عن سعد بن أبى وقاص ﷺ، أن رسول الله (ﷺ) قال: "إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل فى فم امرأتك (حديث صحيح).

- ونفقة الزوج على زوجته واجبة، وليست بواجبة على المرأة، فما أنفقته عليه وعلى ولده صدقة، تؤجر عليها ولها أن تتصدق عليه بزكاة مالها(البخارى ١/٢٥٦، ومسلم ٢/ ٦٩٤، والترمذى عشرة النساء ٣١٨).

فللمرأة أجر عظيم فيما تنفقه من مالها على زوجها وأولادها فهم أقرب إليها، فيجب على المسلم أن يبدأ بالنفقة على الأقارب أولاً.

- ويجب على المسلم أن يدخر لولده ولزوجه ما يحتاجون إليه فى سفره أو عوز، و لا يتواكل فى ذلك، ويقدم فى ذلك طعام الأسرة، وروى عن عمر (ﷺ) أن النبى(ﷺ): كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله سنتهم، (رواه البخارى فى كتاب النكاح ٣/ ٢٨٦، ٢٨٧) أى كان يدخر حاجاتهم من التمر، فيحبس طعام عام.

لذلك فالرجل متى عجز عن النفقة لم يكن قواما على زوجه وجوّز العلماء لها فسخ العقد، وقد رأى الإمام مالك والشافعى ثبوت فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وقال أبو حنيفه لا يفسخ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٠)، أى تصبر حتى ييسر الله عليه، وذلك إن أجهد نفسه فى طلب الرزق، وحرص على العمل وضيق عليه.

أما الناشز وهى التى تعصى زوجها وخرجت من بيته ولم تعد إليه ورفضت الانتقال إلى بيت زوجها بلا حق فحكمها: أنه لا نفقة لها حتى تعود إلى بيت زوجها وتطيعه، فإن

عادت فلها حق النفقة من يوم عودتها، فالنشوز يوقف سريان حكم النفقة مؤقتا ولا يلغيه نهائياً، ولها حق الميراث.[٢٢]

— ومن الواجبات التى فرضها الله تعالى على راعى الأسرة: التقوى وأن يحفظهم من المعاصى والمهالك، ويجب على المرأة أن تعينه على ذلك بوعظه وتذكيره وتخويفه من عقاب الله، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم، الآية ٦).

فالمسئولية على الزوج العالم بدينه أن يأمر من فى ولايته ومن له به صلة بالدين والصلاح والتقوى. وهو قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (سورة طه، الآية ١٣٢). ونحو قوله تعالى لنبيه(ﷺ): ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية ٢١٤). فالرجل هو المسئول عن الأسرة أمام الله تعالى. جاء فى رواية: إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ أم ضَيَّعَ؟ (رواه البخارى كتاب الأحكام).

— ويجب على الزوج توجيه زوجته وتعليمها أمور الدين وما ينفعها فى الحياة، فالنبى (ﷺ) كان يحرص على توجيه زوجاته (رضى الله عليهن) ولم يمنع إحداهن من التعليم، بل كان يحفزهن ويوكلهن إلى من تعلمهن، عن الشفاء بنت عبد الله الندوية قالت: "دخل على النبى (ﷺ) وأنا عند حفصه رضى الله عنها، فقال لى: ألا تعلمين هذه (أى حفصه) رُقية النملة كما تعلمت منك الكتابة؟ (رواه مسلم وأبو داود) وقيل المراد من رقية النملة: "تحسين الخط وتزينه"، وذكرت بعض الآثار أن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضى الله عنهما: تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرأ وكانت إجادتهما القراءة أكثر من إجادتهما الكتابة، وكانت السيدة: عائشة على علم وفقه وبلغت فيهما منزلة عظيمة، وكان الناس يستفتونها ويسألونها، ويأخذون عنها الحديث والتفسير.

— وكانت النساء تجتمع فى يوم يعلمهن الرسول (ﷺ) الدين، وجاء فى الصحيحين أن بعض النساء قلن للنبى (ﷺ): "يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن: اجتمعن فى يوم كذا أو كذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله وعلمهن مما علمه الله ...."

ـــ ويجب على الزوج أن يعين زوجته فى أعمالها ويتعاون معها، عن عائشة (رضى الله عنها) قالـــت: "كان النبى (ﷺ) فى مهنة أهله، فإذا سمع الآذان خرج" (البخارى والترمذى) أى كان يخدم زوجته ويساعدها ولا يترك ذلك إلا للصلاة[٢٣]

ـــ وقـــد شرع الله تعالى حق الرجل والمرأة فى النكاح بمعنى الوطء أو المباشرة أو المعاشرة الجنسية، ولم يضيق الإسلام على الزوجين فى مباشرة حقهما فى المتعة واللذة، بل رغب فى كـــل ما يحقق الانسجام بينهما فجاء فى الحديث الشريف، لما تزوج جابر بن عبد الله قال له النـــبى (ﷺ): "هـــلا بكراً تلاعبها وتلاعبك (رواه البخارى فى النكاح، ومسلم ٢/ ١٠٧٨). ونهـــى الإسلام عن الوحشية والعنف فى هذه المسألة فقال: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٧) واللباس يعنى الثياب، فسمى الله تعالى امتزاج كل واحد مـــن الزوجيـــن بصاحبه لباسا لامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب، فكل واحد منهما ستر للآخر ووقاء له.[٢٤]

واجبات الأب فى الإسلام

ـــ ألـــزم الله تعالى الأب بالنفقة والكسوة (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فهذا حـــق الأولاد الضعفاء والأمهات، وغلّب الإناث لعظم دورهن وأن حقهن فى النفقة والكسوة يـــتقدم، والنفقة والكسوة على قدر الإستطاعة دون إسراف، ولا يكلف الوالد إلا بما يستطيع دون إرهـــاق أومشـــقة، فلا يكلف فوق طاقته لئلا يضل وينحرف فيطلب الحرام أو يترك المسئولية (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس إلا وسعها).

ـــ ويجب على الأب يأتى بمرضعة إن كانت الزوجة لا تستطيع إرضاع طفلها.

ـــ ويجـــب على الأب عند الطلاق أن ينفق على ولده، وهو فى حجر أمه، وعليه المسكن الذى يقـــيم فيه الطفل، فالإسلام جعل حضانة الطفل بعد الرضاعة للأم إن لم تتزوج، وألزم الأب بالـــنفقة على أم الطفل أيضا، لأنها تقوم على تربية الطفل، والنفقة بمنزلة أجر لها لتفرغها عليه، فليس عليها رضاعة بعد العامين، ولكن "حق الولاية" يظل للأب.[٢٥]

ـــ وعلـــى ذلـــك فالإنفاق على الأولاد الصغار العاجزين عن الكسب أمر أوجبه الله على الأب وحـــده لا يشاركه فيه أحد حتى لو كان الأب معسراً لأن الولد (ذكر أو أنثى) جزء من أبيه فالأنفاق عليه بسبب هذه الجزئية فهو كالإنفاق على نفسه.[٢٦]

— ومـــن هـــذا المنطلق حسم الإسلام الأمر فى الميراث ولم يتركه لهوى المورّث، ليفعل كما يفعل الغربيون الآن فمنهم من يوصى بتركته كلها للكلاب، من دون أهله، كما حدد الإسلام مقدار الوصية التى يحق للمرء أن يوصى بها قبل وفاته، ففى حديث الرسول لسعد بن أبى وقاص (صحيح البخارى ٢٧٤٢) عندما فكر سعد ﷺ ن يترك لنفسه صدقه جارية ينتفع بها بعد موته، ولم يكن له إلا بنتا واحدة، فأراد أن يتصدق بثلثى ماله، ويجعل ثلثا لابنته فمنعه النـــبى(ﷺ)، فأراد أن يتصدق بنصفه فنهاه، ثم أمره أن يتصدق بالثلث فقط ليترك مالاً نافعاً لورثـــته لئلا يحتاجون عوناً من الناس، فصارت الوصية الثلث، وقال ابن عباس رضى الله عـــنهما: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن النبى (ﷺ) قال: "الثلث والثلث كثير" وقـــال أبـــو بكر ﷺ: "أرضى ما رضيه الله لنفسه"، يعنى الخمس، فأوصى بالخمس (ﷺ) صدقة.(٢٧)

— أما عن تعليم البنت، فقد كان العرب فى الجاهلية قبل الإسلام يعلمون بناتهم، فالسيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق تعلمت القراءة. وقال عنها عروة بن الزبير: "ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطـــب ولا بشـــعر مـــن عائشة". ومثلما سوّى الإسلام بين المرأة والرجل فى التكاليف العامة، فإنه لم يفرق بينهما فى العلم والتعلم وحديث النبى (ﷺ) "طلب العلم فريضة على كل مسلم" ورغم أن نص الحديث يتضمن فى ظاهره لفظة "المسلم" دون "المسلمة"، فقد ذكر أئمة الحديـــث أن مدلـــول الحديث يشمل المرأة المسلمة هى الأخرى، ولذلك نجد أن كتب السير والـــتاريخ الإســـلامى وموسوعات رواة الحديث تشيد بدور النساء فى مجال العلم كالرجال تماماً.(٢٨)

— أوجب الإسلام على الأب أن يعدل بين أبنائه فى المعاملة فقال (ﷺ): "من كانت له أنثى فلم يـــئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها (يعنى الذكور) أدخله الله الجنة (سنن أبى داود، كتاب الأدب، ٤/ ٨٣٨).

وبعد أن عرضنا موقف كل من الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية من قضية مساواة المرأة بالرجل يتبين لنا ما يلى:

— أن اليهودية قد نظرت إلى الرجل على أنه نموذج الإنسان الكامل، ونظرت إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة على أنها شذوذ ولعنة صبها الرب على المرأة.

- بيــنما نظـــر الإسلام إلى الرجل والمرأة على أنهما إنسان وزوج وبالتالى ساوى بينهما فى الإنسانية وفى التكاليف العامة وفى الأجر.
- وعلـــى حيـــن جعلت اليهودية القوامة للرجل وجعلتها مطلقة ولم تربطها بالإنفاق، وبالتالى فالـــرجل فى اليهودية غير ملزم بالإنفاق على أبنائه، وهو ينفق على زوجته مقابل حصوله علـــى أجـــرها عن عمل يدها خارج المنزل، ومقابل انتفاعه بعائد أموالها فى حياتها، وهو يرثها بعد وفاتها.
- أمـــا الإســـلام فقد ربط بين القوامة والإنفاق، ولم يجعلها مطلقة. وجعل ثواب إنفاق الرجل علـــى بيته أفضل من الجهاد فى سبيل الله أو تحرير الرقاب أو إغاثة المسكين فقد جاء فى الحديـــث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته فى سبيل الله، وديـــنار أنفقـــته فـــى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك".

ننـــتقل بعذ ذلك إلى مناقشة <u>القضية الثانية</u> وهى "تعدد الزوجات" فى الشريعتين:

أولاً: تعدد الزوجات فى اليهودية

لقــد جمع آباء بنى إسرائيل وملوكهم بين العديد من النساء دون حد أقصى، وذلك منذ العصـــر القــبلى مـــروراً بعصر القضاة وعصر الملكية، فبلغ عدد نساء إبراهيم ثلاث سارة وهاجـــر وقطـــورة وعلى حين نجد أن هاجر كانت جارية فإن قطورة كانت زوجة فجاء فى (تكوين ٢٥/ ١)" وأضاف إبراهيم واتخذ زوجة اسمها قطورة".

وتـــزوج يعقوب ابنتى خالة "ليئة" و"راحيل" كما دخل بجارية كل منهما ، أى أنه جمع بيـــن أربـــع نساء. وتزوج داود من نساء عديدات: ميرب وميكال وأحينوعم وأفيجيل وبتشبع امرأة أوريا الحيثى التى أنجب منها سليمان، وأبيشج الشونمية (صمويل الأول ١٨/ ١٧، ٢٧، صمويل الثانى ٢/ ٢، ١٢/ ٢٤) (ملوك أول ١/ ٣) عدا السرارى (صمويل الثانى ٥/ ٣).

وورد فـــى (صـــمويل الـــثانى ٣/ ٢ـــ٥)، أن داود أنجب من ست نساء هن: أحينوعم وأفيجيل ومعخة وحجّيت وأفيطل وعجلة.

أما سليمان فتزوج سبعمائة امرأة واتخذ ثلاثمائة سرية (ملوك أول ١١/ ٣). فضلاً عن ملْـــك اليمين، وقد عرفت العبرية تسميات مختلفة لملك اليمن فتوجد "آما" وهى تناظر أمَة فى العربـــية صـــوتاً ومعـــنى فورد فى (خروج ٢١/ ٧)، إذا باع رجل ابنته كأمه، كما يوجد فى العبرية "شفحا" بمعنى جارية فقيل عن هاجر فى (تكوين ١٦/ ١) "وإما ساراى امرأة أبرام فلم تلـــد وكانت له جارية مصرية اسمهاهاجر".وهناك "بيلجش"[٢٩] بمعنى سرية وهى تسمية قريبة من نظيرتها عند الاغريق والرومان ***Pellex*** وقد ورد عن سليمان (ملوك أول ١١/ ٣):

"وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ثلاثمائة من السرارى فأمالت نساؤه قلبه".

وقد أباحت المشنا تعدد الزوجات دون حد أقصى كذلك، فجاء فى (قيدوشين ٢/ ز).

"واقعة الرجل الذى عقد عقدة النكاح على خمس نساء فى آن واحد"

وجاء فى (باب كتوبوت ١٠/ هـــ) "من كان متزوجاً من أربع نساء ثم مات ..."

وأباح علماء الجمارا أيضا تعدد الزوجات فجاء على لسان "رابا" فى (باب يفاموث ص ٦٥ وجه الصفحة وظهرها) "للرجل أن يتخذ ما شاء من النساء على زوجته إما دفعة واحدة أو

يتخذ الواحدة بعد الأخرى، وليس من حق الزوجة أن تمنعه، طالما كان فى مقدوره أن يوفيهن حقوقهن من مأكل وكسوة ومعاشرة".

وجـــاء فى (توسفتا كتوبوت ص ٥ وجه الصفحة) أن الربانى طرفون وهو من علماء المشـــنا قـــد عقد عقدة النكاح على ثلاثمائة امرأة لكى يعولهن من أنصبة الكهنة من القرابين. ونظـــراً لأن مشـــرعى المشـــنا قـــد حددوا عدد مرات الجماع لكل من ينتسب إلى مهنة من المهـــن،[٣٠] وأنهم قد حددوا لمن يشتغل بالشريعة، أن يجامع امرأته مرة فى الأسبوع، وبناء على ذلك فقد نصح علماء "الجمارا" رجلاً توفى أربعة من اخوته ويتوجب عليه أن يخلفهم على أراملهـــن، فنصـــحوه ألا يجمع بين أكثر من أربع نساء حتى يجامع كل واحدة منهن مرة كل شهر (يفاموت ص ٤٤ وجه الصفحة).

فعلى الرغم من أن الشريعة لم تحرم تعدد الزوجات، وتركت الباب مفتوحاً أمام الرجل يـــتزوج ما يشاء من النساء، فإن المشرعين اليهود الذين جاءوا بعد ذلك قد أصدروا تشريعات تخـــالف النص وتناسب ظروف كل مكان وزمان فالربانى "جرشوم بن يهودا" الملقب بـــ "نور المهجر" الذى عاش فى ألمانيا فى العصر الوسيط ٩٦٠ـــ١٠٢٨م أصدر فى ماينز حظرا يحرم علـــى اليهود اتخاذ أكثر من زوجة واحدة أسوة بجيرانهم المسيحيين فى الدول الأوربية، على حيـــن نجد المشرع موسى بن ميمون الذى عاش فى الأندلس وشمال أفريقيا ومصر ١١٣٥ـــ١٢٠٤م وهـــى بلدان تابعة للحضارة الإسلامية التى تبيح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات، فقـــد استند إلى توصية علماء الجمارا للرجل الذى توفى أربعة من اخوته، وجعلها حكما عاما يسرى على جميع الرجال أسوة بجيرانهم المسلمين فورد فى (تثنية الشريعة، تشريعات النكاح ١٤/ د) "يجب على الرجل ألا يتزوج أكثر من أربع نساء حتى وإن كان لديه مال كثير، حتى يجامع كل واحد منهن مرة فى الشهر".[٣١]

ويتضح مما سبق أن النص اليهودى أباح التعدد وجعله مطلقاً ولم يضع له ضوابط أو شـــروط، وأن علماء اليهود فى العصر الوسيط سواء موسى بن ميمون أو الربانى جرشوم هـــم الذيـــن اجتهدوا فحدده موسى بأربع زوجات، أما الربانى جرشوم فحظر التعدد وحرمه على اليهود، وأن هذا الاجتهاد نابع من الظروف الخارجية والبيئية التى عاش فيها كل منهما فهى التى ساهمت فى ظهور هذه الاجتهادات وفى بلورتها، وعلى الرغم من ذلك لم نجد أحداً مـــن المستشرقين يعيب على اليهودية تعدد الزوجات الذى تنص عليه الشريعة، بينما نجدهم

يصبون جام غضبهم على الإسلام ويتهمونه بأنه يحط من قدر المرأة لأنه يبيح تعدد الزوجات، وهناك مسألة أخرى يأخذها المستشرقون على الإسلام وعلى كتب الفقه وهى أن أحكام النكاح تقرن بين نكاح المرأة وشراء العبد، ويعتبرون ذلك دليلاً على أن النكاح فى الإسلام استرقاق للمرأة، ويستنكرون كيف تجمع كتب الفقه فى خطابها بين: "من تزوج امرأة أو اشترى عبداً ..."، فهذا من وجهة نظرهم دليل دامغ ضد الإسلام وأحكامه.

وعلى حين نجد هذه الغيرة من جانب المستشرقين على المرأة المسلمة، نجدهم يغضون الطرف عن أحكام النكاح فى المشنا، فهى لم تقرن النكاح بالرق وشراء العبيد فقط مثل أحكام النكاح فى الإسلام، بل قرنته بشراء البهيمة، وشراء الأعيان غير المنقولة والمنقولة، أى أن الشريعة اليهودية جعلت المرأة مجرد شئ من الأشياء التى يحق للرجل أن يمتلكها مثل العبيد والبهائم والأعيان. فقد جاء فى "باب قيدوشين، الفصل الأول التشريعات التالية:

تشريع أ : إملاك المرأة يتم بثلاث طرق، بالمال أو بالعقد أو بالوطء ...

تشريع ب : العبد العبرى يقتنى بالمال أو بالعقد ...

تشريع ج : العبد الكنعانى (غير العبرى) يقتنى بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ...

تشريع د : البهيمة الكبيرة تمتلك بالاستلام والصغيرة بالحَمْل ...

تشريع هـ: الأعيان ذات الضمان تمتلك بالمال أوبالعقد أو بالحيازة ... أما الأعيان(المنقولة) التى لا ضمان لها، فلا تُمتلك إلا بالنقل ...

ثانيًا: تعدد الزوجات فى الإسلام

من الحقائق الثابتة أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات فقد كان العرب فى الجاهلية يجمعون بين العديد من النساء. ففى الوقت الذى نزلت فيه سورة النساء كان لبعض الرجال منهم عشرة زوجات وللبعض الآخر ثمان فقد روى الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجه والدراقطنى وغيرهم أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشرة نسوة ـ أسلمن معه ـ فقال له النبى (ﷺ) "اختر منهن أربعا"[٣٢]

فالإسلام جاء ليضع حداً لهذه الفوضى الزوجية، ونزل القرآن الكريم للتحديد لا للإطلاق، فالإسلام جاء ليحد من التعدد القائم فعلاً. أما النص القرآنى الذى أباح التعدد ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (سورة النساء، الآية ٣).

فعلـــى الــرغم مـــن أن ما قيل عن سبب نزوله يجعله يبدو وكأنه حكم مؤقت[٣٣]، فإن القــرآن ككـــتاب يتميز بصفة الدوام تجعل أحكامه صالحة لكل العصور رغم نزوله فى فترة زمنية محددة وبالتالى فمبدأ تعدد الزوجات حل عملى لو واجه المجتمع وضعاً مماثلاً لما حدث فـــى المدينة بعد غزوة أحد، أى حدوث التفاوت العددى بين الرجال والنساء فى مجمتع ما.[٣٤] فالإسلام أباح تعدد الزوجات، عند وجود مبرر للتعدد، وهو إباحة مقيدة من الله عز وجل، ذلك أن الحالة المعتادة التى لا شروط فيها ولا حدود ولا قيود هى التزوج بواحدة. أما ما زاد على ذلك فهى الحالة التى وضع الشارع لها حدوداً وضوابط وقيوداً.

فالآيـــة الكـــريمة جـــاءت لتخاطب الناس على قدر عقولهم، فقد كان التعدد هو الأصل عـــندهم. فكأنها قالت لهم: تزوجوا ما طاب لكم فى حدود الأربع زوجات ولكن بشرط العدل. وعند الخوف من عدم العدل يجب عليكم أن تقتصروا على زوجة واحدة. ونظراً لأن الشأن فى البشــــر عدم القدرة على العدل والاستثناء هو القدرة عليه، فيقول د/ يوسف قاسم: فقد ظهر لى ــ والله أعلـــم ــ أن الاســـتثناء هو التعدد وأن الآية الكريمة تجعل الأصل هو الاقتصار على زوجة واحدة، لأن شأن البشر عدم القدرة على العدل...[٣٥]

وقـــيد الله إباحة تعدد الزوجات بقيدين أساسيين أحدهما نص الله عليه صراحة فى هذه الآية، ألا وهو العدل. وأما القيد الثانى فهو مفهوم ضمنا من مجموع النصوص ألا وهو القدرة علـــى الإنفـــاق. والعـــدل المقصود فى الآية الكريمة هو العدل بين الزوجتين أو الزوجات فى الإنفـــاق والمبيت وحسن العشرة، وهى الأمور التى تدخل فى قدرة البشر. أما ميله القلبى فإنه لا يدخـــل فـــى نظام العدل المطلوب شرعا، إذ لا سيطرة لإنسان على قلبه. ومن هنا فقد قال النبى (ﷺ): "اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك.[٣٦]

وهـــو مـــا قصـــدته الآية الكريمة (النساء ١٢٩): ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ . فالعدل فى هذه الآية هو ما كـــان خاصـــاً بالمـــيل القلـــبى والعاطفة وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها إنما هى بين يدى الرحمن يقلبها كيف يشاء.

فنحـــن إذن أمـــام نوعين من العدل: نوع جعله الله قيداً فى إباحة التعدد. حيث لا يباح بدونــــه، ألا وهو الذى فى قدرة الإنسان وطاقته من الإنفاق وسائر الأمور الظاهرة التى أشرنا إلـــيها. وهـــى العـــدل المنصوص عليه فى قوله تعالى: ﴿ فَـإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (سورة النساء، الآية ٣).

أمـــا النوع الثانى فهو الذى يخرج عن طاقة الإنسان وقدرته البشرية، وذلك هو الميل القلبى ونظراً لأن هذا الميل بعيد عن الإرادة الإنسانية فقد قال العلماء أن هذا العدل بعيد أيضاً عـــن دائـــرة التكلـــيف لأن الأمـــر فيه إلى الله. وهو العدل الذى قال الله تعالى فيه: ﴿ وَلَـن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ سورة النساء، الآية ١٢٩).

وهـــذه الآيـــة هـــى التى يحاول بعض الناس أن يتخذوا منها دليلا على تحريم التعدد. والأمـــر لـــيس كذلك. فشريعة الله ليست هازلة، حتى تشرع الأمر فى آية وتحرمه فى آية . فـــالعدل المطلـــوب فـــى الآيـــة الأولى (سورة النساء، الآية ٣) هو العدل فى المعاملة والنفقة والمعاشرة والذى يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق. أما العدل فى الآية الثانية فهو ما كان خاصا بالميل القلبى وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملكا لأصحابها إنما هى بين يدى الرحمن يقلبها كيف يشاء(٣٧)

ولقـــد درج أعداء الإسلام منذ القدم، على التشكيك فى نبى الإسلام والطعن فى رسالته والنـــيل من كرامته، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل، ليشككوا المؤمنين فى دينهم ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته، ولقد استغل المستشرقون زواج الرسول إحدى عشرة زوجة لحكمة إلهية للنـــيل من الرسول صلوات الله عليه وإلصاق الشبهات به قالوا: "لقد كان رجلاً شهوانياً، يسير وراء شـــهواته وملذاتـــه، ويمشى مع هواه ولم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع، كما أوجب على أتـــباعه، بـــل عدّد الزوجات، فتزوج عشر نسوة أو يزيد، سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى"! ويقولـــون أيضـــا: "فـــرق كبير وعظيم، بين "عيسى" وبين "محمد" فرق بين من يغالب هواه، ويجاهد نفسه كعيسى بين مريم، وبين من يسير مع هواه ويجرى وراء شهواته كمحمد"!!

ونرد عليهم ونقول: ما كان محمد عليه الصلاة والسلام رجلاً شهوانيا، إنما كان رسولاً إنسانيا، تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم فى سلوك الطريق السوى، وليس هو إلها ولا ابن إله ــ كما يعتقد النصارى فى عيسى بن مريم ــ إنما هو بشر فضله الله بالوحى والرسالة "﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (سورة الكهف، الآية ١١٠).

ولم يكن صلوات الله عليه بِدْعا من الرسل، فالرسل الكرام قد حكى القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَـدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً...﴾ (سورة الرعد، الآية ٣٨).

فإبراهيم عليه السلام تزوج ثلاث نسوة هن سارة وهاجر وقطورة، وجمع يعقوب عليه السلام بين أربع نساء وتزوج داوود من ست نسوة عدا السرارى، وتزوج سليمان سبعمائة امرأة وثلاثمائة سرية.(٣٨)

وهناك نقطتان جوهريتان تدفعان الشبهة عن النبى الكريم، يجب ألا نغفل عنهما وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجاته وهما:

١ـ لم يعدد الرسول زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة، أى بعد أن جاوز من العمر الخمسين

٢ ـ جميع زوجاته الطاهرات ثيبات "أرامل" ما عدا السيدة عائشة رضى الله عنها فهى بكر، وهى الوحيدة من بين نسائه التى تزوجها (ﷺ) وهى فى حالة الصبا والبكارة.

ومن هاتين النقطتين ندرك تفاهة هذه التهمة وبطلان ذلك الادعاء الذى ألصقه به المستشرقون الحاقدون. فلو كان المراد من الزواج الجرى وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج فى سن "الشباب" لا فى سن "الشيخوخة" ولتزوج الأبكار الشابات، لا الأرامل المسنات، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة: "هلا تزوجت؟ قال: نعم: بكراً أم ثيباً؟ قال: بل ثيباً، فقال له صلوات الله عليه: فهّلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك؟(٣٩)

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر وهو عليه السلام يعرف طريق (الاستمتاع) وسبل (الشهوة) فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار، ويتزوج فى سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا ، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟!.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون الرسول عليه الصلاة والسلام بأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأبكار الجميلات، فلماذا لم يعدد الزوجات فى مقتبل العمر، وريعان الشباب؟ ولماذا ترك الزواج بالأبكار، وتزوج الثيبات؟.

إن هذا بلا شك، يدفع كل افتراء ويدحض كل شبهة وبهتان، فما كان زواج الرسول بقصد "الهوى" أو "الشهوة" وإنما كان لحكم جليلة كثيرة ومتشعبة منها التعليمية والاجتماعية والسياسية.(٤٠) ويتصدى د/ نظمى لوقا وهو الباحث المسيحى المولد والمعتقد كما يحدث هو عن نفسه لهذه القضية ويقول: أن الرسول قضى مرحلة طويلة من عمره، مداها ربع قرن من

الزمـــن، هـــى فترة الشباب العارم، والرجولة الفتية، ولم يكن فيها زوجاً إلا لامرأة واحدة هى خديجـــة بنـــت خويلـــد، تزوجها وهو فى الخامسة والعشرين، وتزوجته وهى فوق الأربعين، وماتت وهى فوق الخامسة والستين على الأقل. وكان هو فى الخمسين، ربع قرن. لم تكن فيه هـــذه الـــزوجة الواحـــدة مقنعاً لشاب فى سن ابنها لو كان هذا الزوج أخا شهوة، ولم تكن هذه الزوجة الواحدة فرضاً مفروضاً عليه، والبيئة لا تعرف إلا التعدد الذى لا حصر له، ومع ذلك لم يتزوج محمد طيلة تلك الفترة الطويلة إلا خديجة المسنة.

ولا حـــيلة لهـــم فى أنه لم يتزوج بغير خديجة لتلك المدة المديدة وأنه أخلص، ولكنهم يـــأولون ذلـــك على هواهم اللئيم ويقولون أن لم يكن يفعل ذلك عن عفة، بل عن مصانعة لهذه الثرية، وهو زعم لا ينهض على قدميه لحظة واحدة أمام الواقع الذى لم ينكره ألد أعداء محمد من القرشيين واليهود.

أن سن الخامسة والعشرين التى تزوج فيها محمد من خديجة ليست بالسن الصغيرة فى بيئـــة شـــبه بدوية كبيئة قريش، فهى سن متأخرة للزواج، وكان محمد معروفاً بالوسامة، ولقد لقبـــته قـــريش قبل زواجه بالأمين. والأمانة التى بهرتهم هى الأمانة فى المال، لأن المال كان أمراً يتصل بالجماعة كلها، ولذا كانت أمانة محمد فى الأموال مضرب المثل. وهى فى الواقع أمانـــة فرعـــية أصلها الأمانة الكبرى وهى قوة النفس التى تمنع صاحبها عن تجاوز الحدود، حـــدود العفـــة فى الجنس والأمانة على العرض. ولا زوجة يومئذ له ولا رقابة ولا إلزام من العـــرف بالعفـــة ولكنه كان العفيف الأمين، عفة غريبة المعدن فى تلك البيئة قبل الزواج على اكـــتمال فـــى الشباب ووسامة فى الخلقة وافتقار إلى الزوجة وسهولة المأتى، ألا يتفق ذلك مع عفـــته وقد تزوج فى الخامسة والعشرين؟ وعاش خمسة وعشرين أخرى مثال العفة والطهر؟ أكـــان ذلـــك من آيات المصانعة والرياء؟ ثم الرياء لمن؟ ومصانعة لمن؟ لم يكن تزوج خديجة بعد حتى يصانعها أو يخاف سخطها الذى يتعللون فيما يفترون.

لقد طلبت خديجة محمداً قبل أن يطلبها محمد، فأين الطامع هنا والمطموع فيه؟

وقـــد أجمعت مصادر التاريخ على أن الطلب والعرض كان من خديجة، فظروف ذلك الزواج إذن وأسبابه على نقيض ما يزعمه المفترون من التكالب أو الرياء أو المصانعة.

ولـــم يكن من أمره بعد زواجها ما يدل على إسرافه فى مالها، بل ازداد تباعده عن كل ألـــوان الـــبذخ، وزاد زهده فى الرخاء والترف، وصار يقضى الكثير من وقته صائماً معتزلاً

للناس فى الجبل، أى مصانعة هذه التى تجعل الزوج يفى لزوجته بعد مماتها بسنين وسنين فلا يذكرها إلا رق قلبه ولهج لسانه بالترحم والثناء؟(٤١)

وأول زوجـــة للرســـول (ﷺ) بعد وفاة خديجة هى السيدة سودة بنت زمعة وهى أرملة (السكران بن عمرو الأنصارى) ليس لها جمال خديجة، ولا مال لها على الإطلاق والحكمة فى زواجهـــا مـــع أنها أكبر سنا من رسول الله ، أنها كانت من المؤمنات المهاجرات توفى عنها زوجهـــا بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، فأصبحت فريدة وحيدة، لا معيل لها ولا معين، ولـــو عـــادت إلى أهلها ــ بعد وفاة زوجها ــ لأكرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً نكراً، ليفتـــنوها عن الإسلام، فاختار علية الصلاة والسلام كفالتها فتزوجها، وهذا هو منتهى الإحسان والـــتكريم لهـــا علـــى صدق إيمانها، ولو كان غرض الرسول الشهوة كما زعم المستشرقون، لاستعاض عنها وهى الأرملة المسنة التى بلغت من العمر الخامسة والخمسين بالنواهد الأبكار ليعوض ما فات عليه فى ربع قرن من اللذات، لو أنه كان الرجل الذى يزعمون!.(٤٢)

أمـــا زواجه عليه الصلاة والسلام من عائشة (رضى الله عنها) فقد تقوّل المستشرقون على النبى بصدد زواجه منها فى سن الطفولة الباكرة، ووجدوا فيه مادة للتطاول على الإسلام ونبـــيه، وحكمـــوا علـــى النبى بأحكام هذا العصر، ونسوا أو تناسوا أن عائشة كانت مخطوبة لجبـــير بـــن مطعـــم بن عدى من أصحاب أبيها فى الجاهلية قبل أن يتقدم النبى لخطبتها، وقد أجمعـــت الـــروايات المـــتواترة أن السيدة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون هى التى اقترحـــت على الرسول الزواج لما لحظته من حزنه على فقد السيدة خديجة، وعمه أبى طالب، وعـــندما ذهبـــت لخطبتها تحرج أبو بكر من نقض خطبة جبير قبل مراجعته، ثم لقى أبا الفتى وأمـــه يســـألهما فيما ينتويانه. فالتفتت الأم إلى أبى بكر وهى تقول متعللة: لعلنا إن أنكحنا هذا الصـــبى إلـــيك ــ تقصـــد جبير ــ تصبئه وتدخله فى دينك الذى أنت عليه! فلم يجبها وسأل زوجها: ما تقول أنت؟ فلم يزده على أن أجاب: إنها تقول ما تسمع.

فعلـــم أبو بكر يومئذ أنه فى حلّ من نقض وعده لمطعم بن عدى واستقبل النبى خاطبا، فتمـــت الخطبة فى شوال سنة عشر من الدعوة قبل الهجرة بثلاث سنوات وأصدقها النبى عليه الصلاة والسلام أربعمائة درهم على أشهر الروايات.(٤٣)

وتخـــتلف الأقـــوال فى سن السيدة عائشة يوم زفت إلى النبى فى السنة الثانية للهجرة فيحســـبها بعضهم تسعاً ويرفعها بعضهم فوق ذلك بسنوات. وهو اختلاف لا غرابة فيه ــ كما

يقول الأستاذ عباس العقاد ـــ بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد. إذ قلما يسمع بإنسان ـــ رجلا كـــان أو امـــرأة ـــ فى ذلك العصر إلا ذكر له تاريخان أو ثلاثة لميلاده أو زواجه أو وفاته، والأرجـــح عندنا أن السيدة عائشة ـــ كانت لا تقل عند زفافها إلى النبى عليه السلام عن الثانية عشرة ولا تتجاوز الخامسة عشرة بكثير.(٤٤)

ويعتمد العقاد فى رأيه هذا على عدة أمور:

أ ـــ فقد جاء فى بعض المواثيق من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهى فى التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات فى أشهر الأقوال.

ب ـــ كما يؤيد هذا الترجيح أن السيدة خولة اقترحتها على النبى (ﷺ) وهى فى السن المناسبة للـــزواج. إذا لا يعقـــل أنها تشفق من حالة الوحدة التى دعتها إلى اقتراح الزواج على النبى وهى تريد له أن يبقى فى تلك الحالة أربع سنوات أو خمس سنوات أخرى.

ج ـــ كمـــا يؤيـــد هـــذا الترجيح، أن السيدة عائسة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبى، وأن خطبة النبى كانت فى نحو السنة العاشرة للدعوة.

فإمـــا أن تكون قد خطبت لجبير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة، وهى قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جداً أن تنعقد الخطبة على هذا التقدير، مع اختلاف الدين بين الأسرتين.

وإمـــا أن تكـــون قـــد وُعدت لخطيبها وهى وليدة صغيرة كما يحدث أحيانا بين الأسر المـــتآلفة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً، ويستبعد جداً أن يعِد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام.

فـــإن كـــان أبو بكر قد وعد بها جبير قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت تناهز العاشرة يوم جرى حديث زواجها، وخطبها النبى عليه الصلاة والسلام.

ولهـــذا يـــرجح الأستاذ/ عباس العقاد أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إلى النبى (ﷺ). وأنها (رضى الله عنها) كانت تسمع تقديرات سنها ممن كان حولها لأنها لم تقرأها فى وثيقة مكتوبة، فكان يعجبها أن تأخذ بأصغر التقديرات كعادة النساء، وكانت كثيراً مـــا تتباهى وتدلُ بالصغر بين أترابها فلا تنسى إذا اقتضى الحديث ذلك أن تقول: وكنت يومئذ جارية حديثة السن، أو كنت يومئذ صغيرة لا أحفظ شيئاً من القرآن ....(٤٥)

ويـــرى د/ علـــى حسن الخربوطلى نفس رأى العقاد ويقول: "أن عائشة حينما خطبها الرسول كانت فى سن تجيز خطبتها، بدليل أن عائشة قد خطبها جبير قبل الرسول".

كما بنى د/ الخربوطلى حكمه هذا على الاستنتاج من التواريخ الثابتة والمؤكدة ويقول: "مـــن الثابـــت أن فاطمة بنت محمد تكبر عائشة بخمس سنوات، ومن الثابت أيضا أن فاطمة وُلدت أيام إعادة بناء الكعبة، أى قبل أن يبعث الرسول بخمس سنوات، فتكون عائشة قد وُلدت ســـنة نزول الوحى، فكان عمرها لا يقل عن العاشرة عندما خطبت للرسول فى السنة العاشرة للرسالة ولما كانت المدة بين الخطبة والزفاف لا تقل عن خمس سنوات، إذا دخل النبى بها فى السنة الثانية للهجرة. فيكون عمرها عند الزفاف خمسة عشر عاماً.(٤٦)

أما الحكمة من زواجه (ﷺ) من عائشة فى هذه السن الصغيرة ــ من وجهة نظرنا فى هـــذا العصـــر ــ فقد عاشت مع النبى الكريم تسع سنوات وخمسة أشهر فقط فاذا رجعنا أنها تزوجـــت وهى فى الثانية عشرة، فقد توفى عنها الرسول الكريم وهى فى العشرين تقريباً، وقد فارقـــت الدنـــيا وهى تقارب السبعين، فتكون الفترة التى قضتها فى بيت النبوة هى فترة التعلم وحفـــظ الأحاديـــث النـــبوية والفقه. ويروى الثقات أنها كانت تحفظ وتفقه وتفسر، ولا يقتصر علمهـــا على وعى الكلمات والعبارات، وكانت (رضى الله عنها) على جانب كبير من الذكاء، فقد روت السيدة عائشة (رضى الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وانفرد البخارى بأربعمائة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين.(٤٧)

فلقد اختصتها العناية الإلهية بهذه المهمة من بين زوجات النبى (رضى الله عنهن) لعدة مزايا إنفردت بها عائشة (رضى الله عنها) من بين نساء النبى:

١ ــ كانت عائشة أصغرهن سناً

٢ ــ لم ينكح النبى بكراً قط غيرها.

٣ ــ كانـــت بنـــت أحب الناس إلى النبى (ﷺ)، وأعظمهم قدراً لديه، وكان أسبق الناس إلى الإســـلام، وقـــدم نفســـه وروحه وماله فى سبيل نصرة دين الله، والزود عن رسوله، وتحمل ضروب الأذى فى سبيل الإسلام.(٤٨)

د ــ لقـــد ورثـــت عائشة كثيرا من خلقة أبيها وخلقُة على السواء. فقد كان الصديق جميلاً فيه حدة طبع مع حدة ذكاء. وكان كريما سريعا إلى نجدة المعوزين والضعفاء، وكان صادق المقـــال لم يؤخذ عليه كذب فى الجاهلية ولا فى الإسلام، وكان ماضى اللسان قديراً على إفحام من يجترئ عليه، وتشبهه السيدة عائشة فى هذه الخلائق شبها كان يوحى إلى النبى

(ﷺ) كلمـــا سمعها تجيب من يساجلها أن يقول: إنها ابنة أبى بكر! إنها ابنة أبى بكر. وقد كانت بنت أبيها فى أكثر من خصلة واحدة من هذه الخصال النادرة بين الرجال والنساء، ولكــنها كانـــت أشـــبه مـــا تكون به فى خصلة الصدق التى بها اشتهر ومن أجلها نعت بالصديق، وغلب هذا النعت عليه حتى أوشك أن ينسى الناس اسمه الذى دعاه به أبواه.

هـــــ ــ لقد تفردت عائشة رضى الله عنها برعاية لم تشركها فيها ولائد هذه البيئة. فقد تربت على النعمة والخير، وتدربت على العزة والكرامة. فكان بيت الصديق على التخصيص مثلاً يحتذى به بين الحواضر العربية، لأن سيادة هذا البيت لم تكن سيادة طغيان وقتال، ولكــنها كانت سيادة شرف وأمانة ، وكان عمله الأكبر فى الجاهلية يدور على التجارة ومعاملـــة الـــناس، ولا يدور على البأس والإكراه، فنشأ البيت كله على الرفق والدماثة ورقة الحاشية واشتهر بتدليل نسائه وبناته.

و ــ تعلمـــت عائشـــة القـــراءة التى لم يكن يتعلمها من نجباء الأبناء فى بيوت السادة إلا القلة المعدودة.

ز ــ كانت تقتدى بأبيها فى حفظ الأخبار والأنساب كما كانت تقبس من ميراث أخلاقه وطباعه وملكاتـــه، وغزارة الاطلاع بيّنة من لغة السيدة عائشة التى امتزجت بأسلوبها فى كل ما نقل عنها، ولا سيما الخطب والوصف خاصة.

ح ــ كانـــت أحـــب نساء النبى جميعا إليه وأقربهن جميعا إلى فؤاده. وكانت رضى الله عنها أشـــدهن حـــبا للرسول ونفاذا إلى نفسه واتصالا بقلبه ولبه، لقد كانت تحبه حب المسلمة لنبـــيها، وكانـــت تحبه حب الزوجة لزوجها والمرأة لرجلها، وكانت تعجب لجماله كما تعجب بأدبه وعظمة قدره. وكان يسرّها ان تستمع إلى صوته وتصغى إلى ترتيل حديثه كما يسرها أن تستوضح معناه لأنه ــ كما كانت تقول لسائليها ــ لا يسرد كسردكم هذا ولكنه "يحدث حديثاً لو عدة العادّ لأحصاه ...".

وكانـــت تغـــار عليه أشد غيرة عرفتها امرأة على زوجها. ولم تنس قط أن تتحلى بما يـــروقه مـــن مرآها وتتحرى ما يعجبه من الطيب والحلية. ومن الجائز ــ أو ربما كان الواقع كمـــا يقـــول الأستاذ/ العقاد ــ أن زميلاتها أمهات المؤمنين كن يغرن على النبى مثل غيرتها، ويجهـــدن فى رضائه مثل جهدها، ولكنهن ــ لا ريب ــ لم يبلغن شأوها فى حبها إياه، وليس فـــى أحاديثهن عنه مثل مافى أحاديثها عنه من ذلك الإحساس بالقرب، وذلك النفاذ إلى الطوية،

وليســت المسألة هنا مسألة الكثرة أو قلة الأحاديث، فربما كان تعليل الكثرة فى أحاديث عائشة عــن النــبى (ﷺ) أنه كان أكثر تحدثا إليها وارتياحاً إلى مجالستها ومسامرتها، ولكنها مسألة الــرفق فــى الأداء والخبرة بالمعنى والقدرة على الاستيحاء والشعور الباطن بقلة حواجز بين النفسين واتصال الحس بينهما.

ط ــ كانــت الســيدة عائشة ببداهة المرأة وبداهة الحب الأنثوى تستقرب ما يبعد على غيرها، وكانــت سفيرة النبى الأولى إلى عالم النساء فى عصره وفيما يليه من العصور. فكانت تحضــره إذا بــايع النســاء أو صــلّى بهن أو جلسن إليه يسألنه فى أمور الدين وآداب الزوجــية، ويتفق كثيراً أن يعرض عن الجواب حياء، فيوكلها بالتفسير والإسهاب حيث يعــز الفهم على سائلاته اللواتى يستقصين فى السؤال.[٤٩] وما زالت (رضى الله عنها) تعــى من سنن النبى فى المسائل النسائية وغير النسائية حتى احتاج الرجال أن يسألوها ويرجعوا إليها فى كل ما تراجع فيه السنن النبوى من شئون عامة وخاصة.

ى ــ كانــت عائشة رضى الله عنها أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهن، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التى تشكل علــيهم فــتحلها لهــم. روى عــن أبى موسى الأشعرى (ﷺ) أن قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً).

وقــال أبــو الضحى عن مسروق الهمذانى: (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله الأكابر يسألونها عن الفرائض). وقال عروة ين الزبير: (ما رأيت أحداً أعلم بطب، ولا فقه، ولا شعر من عائشة).

ثــم إنــه من المعلوم أن السنة المطّهرة ليست قاصرة على قول النبى (ﷺ) فحسب بل تشــمل قوله، وفعله، وتقريره، وكل هذا من التشريع الذى يجب على الأمة اتباعه فمن ينقل لنا أخــباره وأفعالــه علــيه السلام فى المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتى أكرمهن الله فكن أمهات للمؤمنيــن وزوجــات لرسوله الكريم، وقد نهضت السيدة عائشة بأمانة التبليغ والتعليم أحسن نهــوض وأوفاه. فما تورعت عن كتمان شئ من الأشياء التى تسأل عنها ولها اتصال بقواعد الديــن وأصول التطهير وشروط (العبادات ونواقض الصلاة والصيام. فأسلوبها فى تبليغ هذه الأحكــام هــو أســلوب التعليم وأسلوب أم المؤمنين فى خطاب بناتها وبنيها من المسترشدات والمسترشــدين. ولــم يكــن فى مقدورها أن تتوخى أسلوبا غير هذا الأسلوب، ولو عرضت

لأخص الأمور التى تسكت عنها النساء، لأنها المرجع الذى لا يغنى عنه مرجع فى سنن النبى ومأثوراتـــه وأعماله فمن الإخلال بالأمانة النبوية أن تسكت عن سنة مطلوبة يعرضـها السكوت للضـــياع. فكانت عائشة كبيرة محدثات عصرها ونابغته فى الذكاء والفصاحة والبلاغة فكانت عاملاً كبيراً ذا تأثير فى نشر تعاليم الرسول (ﷺ).

ك ـــ على الرغم من أن خطبة النبى (ﷺ) لعائشة (رضى الله عنها) كانت من المصادفات التى لـــم يـــتحدث بها قط قبل أن تُقترح عليه، فإنه (ﷺ) كان أحوج ما يكون إلى هذا الزواج فالنـــبى فـــى الخمســـين مـــن عمره كان أبهج لفؤاده أن يغدق حنان الأبوة على زوجته الصـــغيرة المدللة، وأن يستمد من شبابها وجمالها نعمة تسعده فى جهاده مع المشركين، وربـــيعاً يظلله فى وحشة عمره، فكانت عائشة تنعم بتدليله، وتسعده بالطرافة والجمال، واحتلـــت منذ اللحظة الأولى مكانة الزوجة المحبوبة عند زوجها العطوف، ومكانة ابنه الصـــديق العزيز التى أضفى عليها المودة والإيثار ما كان بين النبى والصديق من مودة هى أوثق وأبقى من مودة الرحم؛ لذلك كان عليه السلام يعدل بينها وبين نسائه فيما يملك العدل فيه. أما ميل قلبه فكان يستغفر الله فيه قائلاً: "اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".(٥٠)

أما السيدة حفصة بنت عمر

فقـــد تـــزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى أرملة، وقد استشهد زوجها (خنيس بن حذافـــه) الأنصـــارى فى غزوة بدر، بعد أن أبلى بلاء حسناً، وقد عرضها أبوها (عمر) على عـــثمان بعـــد وفاة زوجته (رقية) بنت الرسول، فلبث ليالى، ثم قال: قد بدا لى أن لا أتزوج. فعرضها عمر على أبى بكر، فصمت، مما أحزن عمر، فخطبها (ﷺ) إكراما لعمر، فكان ذلك قـــرة عين لأبيها على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتفانيه فى سبيل هذا الدين، فكان اتصاله (ﷺ) به عن طريق المصاهرة، خير مكافأة له على ما قدم فى سبيل الإسلام، وتدل القصة على نبالة النخوة من النبى (ﷺ) لا عن شهوة.(٥١)

السيدة زينب بنت خزيمة

تـــزوجها (ﷺ) بعد حفصة بنت عمر، وهى أرملة الشهيد (عبيدة بن الحارث) ابن عبد المطلـــب، وقد استشهد فى أول المبارزة فى غزوة بدر. وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم بواجبها فى إسعاف الجرحى. ولما علم الرسول بصبرها وثباتها، وأنه لم يعد هناك من يعولها

خطـــبها لنفسه، وجبر خاطرها، وكانت قد بلغت الستين من عمرها حين تزوج بها النبى (ﷺ) ولـــم تعمر عنده سوى عامين ثم توفاها الله، فهل فى هذا الزواج شيئا مما يتخرصون به على الرسول الكريم؟ أيجدون فيه أثرا للهوى والشهوة؟ أم هو النبل والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية.(٥٢)

السيدة زينب بنت جحش

تـــزوجها (ﷺ) وهـــى ثيب وهى ابنة عمته وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلّقها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم لحكمة لا تعلوها حكمة فى زواج أحد من أزواجه، وهى إبطال (بدعة التبنى) التى كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كانت عادة متوارثة عندهم، يتبنى أحدهم ولداً ليس من صلبه، ويتخذه ابنا حقيقيا له حكم الأبناء من النسب فى جميع الأحوال، فى المـــيراث ، والطلاق والزواج، ومحرمات المصاهرة، وما كان الإسلام ليقر هذا الباطل، لذلك ألهم الله رسوله أن يتبنى أحد الأبناء ـــ وكان ذلك قبل البعثة النبوية ـــ فتبنى عليه السلام (زيد بـــن حارثـــه) علـــى عادة العرب قبل الإسلام، وكان الناس يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القـــرآن وقـــال: ﴿ ادْعُوهُـمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥) فقال النـــبى: أنـــت زيـــد بـــن حارثة بن شراحيل. وقد زوّجه (ﷺ) بابنة عمته (زينب بنت جحش الأســـدية) وقد أراد الله امتحان زينب ذات الحسب والنسب بزواج زيد الذى كان بالأمس عبداً لتحطـــيم مـــبدأ العصبية القبلية، والشرف الجاهلى، وجعل الإسلام الشرف فى الدين والتقوى، فحيـــن عرض الرسول على زينب الزواج من زيد امتنعت واستنكفت اعتزازاً بنسبها وشرفها فنزل قوله تعالى: ﴿ وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٦) فخضـــعت زينـــب لأمر الرسول وقد عاشت مع زيد مدة من الزمن، ولكنها لم تطل فقد ســـاءت العلاقة بينهما نظراً لاختلاف الحالة الاجتماعية بينهما فكانت تغلظ له القول. ولحكمة يـــريدها الله طلّـــق زيـــد زينب، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل بدعة التبنى ويقيم أسس الإســـلام، ولكـــنه (ﷺ) كان يخشى من ألسنة المنافقين والفجار، أن يقولوا: تزوج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله فى قوله: ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَـاهُ فَلَمَّـا قَضَـى زَيْـدٌ مِّـنْهَا وَطَـراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٧)

وهكذا انتهى حكم التبنى وبطلت تلك العادات التى كانت متبعة فى الجاهلية، ونزل قوله تعـــالى مؤكـــدا هـــذا التشريع الإلهى الجديد: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ...﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٤٠).

وقـــد كـــان هذا الزواج بأمر من الله تعالى، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة، كما يقول بعـــض الأفاكين من أعداء الله، وروى البخارى بسنده أن (زينب) رضى الله عنها كانت تفخر علـــى أزواج النـــبى وتقـــول زوجكن أهاليكن، وزوجنى الله من فوق سبع سموات.[٥٣] وكان غـــرض هـــذا الـــزواج هو إبطال عادات الجاهلية ليس للسبب الآثم الذى يردده المستشرقون اســـتنادا على بعض الروايات والأكاذيب الإسرائيلية، التى ذكرت فى بعض كتب التفاسير،[٥٤] فقـــد زعمـــوا أن النبى (ﷺ) مر ببيت زيد وهو غائب، فرأى زينب فأحبها ووقعت فى قلبه ، فقـــال: ســـبحان الله مقلب القلوب، فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرســـول (ﷺ)، فعلم أنها وقعت فى نفسه، فأتى الرسول يريد طلاقها، فقال لـــه: أمسك عليك أهلك وفى قلبه غير ذلك، فطلّقها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول.

وتلـــك الروايات الإسرائيلية علاوة على أنها ساقطة الأسانيد ، فنظرة بسيطة إلى تاريخ زينب وظروف زواجها من زيد تكذب تلك الروايات، فزينب ابنة عمة النبى وكيف ينشأ معها ويلحظها فى كل ساعة، ولا تقع فى قلبه إلا إذا كان لها زوج؟ وكيف يقدّم إنسان امرأة لشخص وهى (بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثيبا) رغب فيها؟.[٥٥]

وتقـــول الـــروايات الإســـرائيلية المكذوبة: إن الذى أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوتب! رغم أن الآية صريحة كل الصراحة، فقد ذكرت الآية الكريمة أن الله سيظهر ما أخفاه الرسول (وتخفى فى نفسك ما الله مُبْديه) فماذا أظهر الله تعالى؟ هل أظهر الله حب الرسول أو عشـــقه لزينـــب؟ كـــلا، إنما الذى أظهره هو رغبته عليه السلام فى تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطـــال حكم التبنى، ولكنه كان يخشى من ألسنة المنافقين أن يقولوا: تزوج محمد حليلة ابنه. ولهـــذا صرح الله تعالى بهذا الذى أخفاه الرسول " فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ....".

وهكذا أبطلت الآية الكريمة مزاعم المفترين.[٥٦]

السيدة أم سَلَمة هند بنت أبى أمية المخزومية

هـــى أرملـــة (عبد الله ابن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام) وهاجر إلى الحبشة، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها، وولدت له (سلمة) فى أثناء ذلك واستشـــهد زوجها فى غزوة أحد، فبقيت هى وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل، فلم ير عليه الســـلام عـــزاء ولا كافلا لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذرت إليه، وقالـــت: إنى مسنّة، وإنى أم أيتام، وإنى لشديدة الغيرة". فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول: أمّـــا الأيـــتام فأضمهم إلّى، وأدعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعبأ بالسن، فهذا الزواج أملته دوافع الأسى والنخوة لا الهوى والشهوة كما يزعم الآفكون.(٥٧)

السيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان

فى سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان وأبـــو سفيان كان فى ذلك الحين حام لواء الشرك وألد أعداء رسول الله، وقد أسملت ابنته فى مكة، ثم هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها، فبقيـــت وحيدة لا معين لها، فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشى) ملك الحبشة لـــيزوجه إياهـــا فأبلغها النجاشى ذلك فسرت سروراً بالغاً، لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجـــبروها علـــى الكفر والردة، أو عذبوها عذابا شديداً، ولما عادت إلى المدينة تزوجها عليه السلام، ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر أقر ذلك الزواج وافتخر بالرسول ولم ينكر كفاعته لـــه، إلى أن هداه الله تعالى للإسلام.

ومـــن هنا تظهر الحكمة الجليلة فى تزوجه (ﷺ) بابنة أبى سفيان، فقد كان هذا الزواج سببا لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة فكان هـــذا الـــزواج سببا لتأليف قلب أبى سفيان وقلب قومه وعشيرته، كما أنه عليه السلام اختارها لنفسه تكريما لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بدينها.(٥٨)

السيدة جويرية بنت الحارث

تـــزوج الرســـول الكريم بالسيدة جويرية بنت الحارث بن ضرار سيد بنى المصطلق، وهـــى أرملـــة (مانع بن صفوان) الذى قتل يوم المريسيع، وكان زوجها من ألد أعداء الإسلام وأكـــثرهم خصـــومة للرسول، وقد أسرت مع قومها وعشيرتها عندما هُزم قومها وكانت من نصيب ثابت بن قيس فعرض عليها أن يعتقها نظير مال، فخرجت بنت العز والجاه لتقف على

بـــاب محمـــد تشـــكو ما أصابها وتستعينه على أمرها، كي يرق للأسيرة ولكنه (ﷺ) جمع بين الحســـنيين في عمل واحد ، كسب به قلوبا جديدة وشعبا جديداً ، وأعلن للقبائل أن محمداً أكرم الناس وهو منتصر. لفتة بارعة وعبقرية تجمع بين نبل الفروسية والإلهام السديد، فهو لا يرفع عنها ذل الرق والأسر فحسب بل يرد إليها عزتها أعز مما كانت قبل السبي. يرفعها إلى مقام زوجـــة القـــائد المظفـــر، ويرفعها من الكفر إلى مقام أم المؤمنين. وما أن عرف الناس ذلك الإصــــهار إلـــى بـــنى المصطلق حتى أخذ كل واحد منهم يطلق سراح من عنده من أسراهم وســـباياهم أحــــراراً لوجه الله وهم يهتفون: "أصهار رسول الله" وهكذا فعل الزواج ما لم يفعله السيف في سلسلة من المعارك.(٥٩)

ولما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً فكان زواجه عليه السلام بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها لأنه سببا لإسلامهم وعتقهم.

السيدة صفية بنت حُيىّ بن أخطب

تـــزوجها صلوات الله عليه بعد أن أُسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ووقعت في ســـهم بعض المسلمين، فقال أهل الرأى والمشورة: هذه سيدة بنى قريظة لا تصلح إلا لرسول الله فعرضوا الأمر على الرسول فدعاها وخيّرها بين أمرين:

١ ــ إما أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام فتكون زوجة له.

٢ ــ إما أن يطلق سراحها فتلحق بأهلها.

فاخـــتارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلالة قدره، وعظمته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس.(٦٠)

السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية

وهى آخر أزواجه (ﷺ)، وهى أرملة أبى رهم بن عبد العزى وقد ورد أن العباس بن عـــبد المطلب رضى الله عنه هو الذى رغب الرسول فيها، لأنه كان يلى أمرها، ولا يخفى ما فى زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزروا الرسول ونصروه وقال ابن شـــهاب وقـــتادة. هـــى التى وهبت نفسها للنبى فأنزل الله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٠).(٦١)

وهكذا يتضح لنا بعد هذا العرض أن الرسول (ﷺ) فى كل زيجة من هذه الزيجات كان دافعـــه النـــبل والشهامة وسمو الغرض وجميل الإحسان فجيمع زوجاته (رضى الله عنهن) ــ

أرامل ماعدا السيدة عائشة فهى الوحيدة التى كانت بكراً، وقد عدد الرسول زوجاته بعد الهجرة، فى السنة التى بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين، وكثر فيها القتل والقتال وأخذ الصحابة الكرام يتساقطون ويتركون الأرامل والأيتام، وذلك من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التى تم فيها النصر للمسلمين.

وكل ما روى لنا من تغاير زوجات النبى فلن ينسينا أنهن نساء نبى يتأدبن بأدبه، ولا يجاوزن بالغيرة ما يجمل بهن فى كنفه ورعايته، وإن تسع أخوات شقيقات من أب واحد وأم واحدة ليقع بينهن من شحناء الغيرة إذا اجتمعن فى بيت أسرتهن أضعاف ما روى لنا من غيرة زوجات النبى فى عشرتهن الطويلة.(٦٢)

وأن ما يردده المستشرقون وقولهم أن ذهاب الرسول (ﷺ) للغار للتعبد إنما كان هربا من غيرة نسائه ومشاحناتهم وكيدهن لبعضهن البعض، نرد على هذا الزعم بما رُوى عنه قبل البعثة وأنه كان يقضى الكثير من وقته صائماً معتزلاً فى الجبل وهو زوج لخديجة (رضى الله عنها) فقط وهى الزوجة العاقلة الحكيمة التى ظل يترحم عليها حتى آخر يوم فى حياته، فممن كان يهرب إذن؟!!

القضية الثالثة في هذا المبحث هى قضية وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة فى الشريعتين، وهو ما يعرف حالياً فى المجتمعات الإسلامية باسم قضية حجاب المرأة.

أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

غطـــاء رأس المرأة أو ما يعرف الآن باسم حجاب المرأة قضية قديمة قدم الحضارات الإنسانية على وجه الأرض ، فلقد نص القانون الأشورى ــ المكتشف فى شمال العراق والذى يرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد ــ صراحة على ضرورة حجاب المرأة عند خــروجها إلـــى الطـــريق وذلك فى الفقرة (٤٠ و ٤١) منه. فجاء فى الفقرة (٤٠) يجب على الزوجات والأرامل والنساء الأشوريات إذا خرجن إلى الطريق أن يضعن غطاء الرأس سواء كـــان شـــالا أم جلبابا أم عباءة ... أما الداعرة فيجب إلا تحجب نفسها. يجب أن تكون رأسها مكشـــوفة، ومن رأى داعرة محجبة فمن واجبه أن يقبض عليها، ويقدم شهوداً ويحضرها إلى محكمة القصر ... سوف يجلدونها خمسين (مرة) بعصى ويصبون على رأسها القار ... ومن رأى أمةً محجبة فمن واجبه أن يقبض عليها ويحضرها إلى محكمة القصر ...

وجـــاء فى الفقرة (٤١) إذا رغب رجل فى أن يحجب سريته، فسوف يحضر خمساً أو ستاً من جيرانه ويحجبها فى حضورهم ويقول "أنها زوجتى" ومن ثم تصبح زوجته ...[٦٣]

ويتضح من هذه الأجزاء التى اقتطعناها من نص القانون أن الإنسان قد اهتدى بفطرته الســليمة إلـــى الحجاب قبل نزول الديانات السماوية، كما نستشف منها أن تغطية رأس المرأة وســـتر جســـدها قـــد اســـتخدم فى تشريعات الشرق الأدنى القديم كوسيلة لتمييز وضع المرأة الاجتماعى ولتمييز سلوكها الأخلاقى.

أما المرأة العبرية (فقد عرفت الحجاب فى العصر القبلى، وكان يسمى "صعيف" وجاء ذكـــره فـــى موضعين فقط من العهد القديم: الأول (تكوين ٢٤/ ٦٥) ويبدو منه أنه كان يستر الجســـد كلـــه، والـــثانى (تكويـــن ٣٨/ ١٤ــ١٩) ويبدو منه أنه كان يخفى الوجه أيضا. ففى الموضـــع الأول جـــاء الحجاب فى سياق قصة زواج اسحق عليه السلام من ابنة عمه "رفقة" وكانـــت تسكن فى آرام النهرين، وعند انتقالها إلى حيث يقيم اسحق رأت رجلاً قادماً من بعيد فوضـــعت علـــيها الحجـــاب وسترت نفسها. وفى الموضع الثانى جاء ذكر الحجاب فى قصة احتـــيال "تامـــار" علـــى حميها "يهوذا" لكى يدخل بها ويخلف ابنه المتوفى، فلبست تامار هذا الحجاب وكان يخفى وجهها أيضاً، فلم يعرفها حموها وظنها زانية وضاجعها وحملت منه.

ويتضـــح مـــن النصين أن النساء قد اعتدن فى بلاد الرافدين وفى الشرق الأدنى القديم عموماً، أن يسترن أجسادهن ويغطين رؤسهن أمام الغرباء، وفى بعض المجتمعات كن يخفين وجوههن أيضاً أى ينتقبن.

أمـــا تشريعات المشنا فقد نصت على ضرورة تغطية رأس المرأة فى أكثر من تشريع فورد غطاء رأس المرأة باسم ***Kippa***(٦٤) ضمن الكسوة أو الملبس الذى يجب أن يوفره الزوج لزوجته (كتوبوت ٥/ ح). بل إن تشريعات المشنا (كتوبوت ٧/ و) وصفت المرأة التى تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، أى دون غطاء يستر شعرها بالخروج على الدين اليهودى، وأوجبت علـــى الزوج أن يطلقها ولا يعطيها مبلغ "الكتوبا" وهو مستحقات المرأة المالية التى تجب على الزوج عند الطلاق، وتجب على ورثته عند وفاته.

وعـــند مناقشـــة هذا التشريع فى الجمارا البابلية (باب كتوبوت ص ٧٢ وجه وظهر الصـــفحة) قـــال علمـــاء الجمارا: "إن كشف رأس المرأة قد جاء فى التوراة (العدد ٥/ ١٨): "ويكشف الكاهن رأس المرأة"، فاستنبط أحد علماء المشنا من مدرسة الربانى يشمعائيل أن نص الـــتوراة يتضـــمن تحذيرا للنساء من بنى إسرائيل ألا يخرجن حاسرات الرءوس".(٦٥) وتشرح الجمـــارا: "أن التشـــريع الموســـوى اكتفى بإلزام المرأة أن تضع ***Kallata***(٦٦) أى سلة فوق رأســـها، أما الدين اليهودى،(٦٧) فيرى أن المرأة حتى وإن وضعت السلة على رأسها ففى هذا تعـــد علـــى الدين اليهودى، فقال "راف آسى" نقلاً عن الربانى "يوحنان": أن وضع السلة على الرأس ليس فيه كشف للرأس. فقال الربانى "زيرا": بل فيه إذا خرجت إلى السوق، وهذا هو ما يقصـــده الدين اليهودى، لكن إن كان يقصد المرأة أثناء وجودها فى فناء البيت ففى هذه الحالة لن تبقى واحدة من بنات إبراهيم فى عصمة زوجها.(٦٨)

فقـــال الـــربانى "أفى" نقلا عن راف كهنا" يجب على المرأة أن تضع السلة على رأسها عند انتقالها من فناء إلى فناء آخر يفصل بينهما شارع ضيق أى (حارة).(٦٩)

أمـــا عند مناقشة هذا التشريع فى الجمارا الأورشيلمية فقد جاء: "مَنْ هى الخارجة على الديـــن الـــيهودى؟ هـــى من تخرج كاشفة رأسها، أى من تخرج إلى الفناء ورأسها مكشوفة، والأولى أن يقال ذلك على من تخرج إلى الحارة. قال الربانى" "حيًا" نقلا عن الربانى "يوحنان" مَنْ تخرج وتضع فوق رأسها شعراً مستعاراً(٧٠) فليس فى ذلك كشف للرأس.

يقـــال هـــذا علــــى مَنْ تخرج إلى الفناء ، ولكن من تخرج إلى الحارة، ففى هذا كشف للـــرأس فهى كمن تخرج إلى السوق حاسرة الرأس. فهناك فناء فى حكم الحارة، وهناك حارة فـــى حكم الفناء، فالفناء الذى يرتاده العامة هو فى حكم الحارة، والحارة التى لا يرتادها العامة فى حكم الفناء.(٧١)

يتضح مما سبق أن التساؤل والنقاش الذى دار فى الجمارا فى بابل وفى فلسطين كان حول انتقال المرأة فى فناء البيت أو من فناء إلى فناء آخر عبر "حارة" أو شارع ضيق، هل يجـب علــيها أن تغطــى رأسها جزئيا بسلة أو بشعر مستعار؟ وخلصوا إلى ضرورة تغطية المـــرأة رأسها فى الفناء أو فى الحارة إذا كان يرتادها غرباء، وأجمعوا على ضرورة لبس رداء أكثر إحكاماً عند خروجها إلى السوق أى إلى الأماكن العامة.

وقد تناولت أمهات كتب التشريع فىالعصر الوسيط مسألة حجاب المرأة، وحدد كل من موســـى بن ميمون(٧٢) ويوسف قارو(٧٣) الزى الذى يجب أن تلتزم المرأة به عند خروجها من البيت بما يتمشى مع المحيط الاجتماعى والحضارى الذى عاش فيه كل منهما وبما يتمشى مع آداب عصـــره ففـــى (تثنـــية الشريعة كتاب أحكام النكاح الفصل ٢٤) عرف ابن ميمون الدين اليهودى بأنه سلوك يتسم بعدم التبرج إلتزمت به بنات إسرائيل، فإذا خرجت المرأة إلى السوق أو إلـــى حارة مفتوحة وهى كاشفة رأسها ففى هذا تعد على دين موسى (تشريع ١١)، أما إذا خرجـــت وغطت شعرها بقطعة نسيج مِطْبَحَت(٧٤) ولم تضع عليها عباءة أو رداء ***Rediid***(٧٥) ففـــى هـــذا تعدِ على الدين اليهودى (تشريع ١٢)، وإذا انتقلت من فناء إلى فناء يفصل بينهما "حارة"، وهى تغطى شعرها بقطعة نسيج فهى بذلك لم تتعد الدين (تشريع ١٣).

أمـــا يوســـف قارو فى (شولحان عاروخ، الحجر المعين فقرة ١١٥) فقد عرف الدين الـــيهودى الـــتعريف نفســـه الذى قاله موسى بن ميمون، وألزم المرأة بضرورة وضع الرداء ***Rediid*** الذى يبدو أنه يغطى الجسم كله بما فيه الرأس، وذلك عند خروجها إلى السوق أو إلى حـــارة مفتوحة، أو عند خروجها إلى فناء يرتاده العامة، ولا تعفى من وضع الرداء حتى وإن كانت تغطى شعرها بقطعة من نسيج به ثقوب.

لماذا ألزمت الشريعة اليهودية المرأة بتغطية الرأس؟

إن إلزام المرأة بضرورة تغطية الرأس يعكس ما تراكم فى الوعى الجمعى لليهود على مـــر الســـنين وعبر عنه المشرعون اليهود فى تشريعاتهم من نظرة إلى شعر المرأة على أنه

"عـــورة". ولـــيس شعر المرأة فحسب بل كما جاء فى الجمارا البابلية (باب براخوت ص ٢٤ وجـــه الصـــفحة) "قال الربانى إسحق: كف المرأة عورة ... عند قراءة "شِمَع"[٧٦] فقال "راف حســـدا": إن ســـاق المرأة عورة استناداً إلى ما جاء فى (إشعيا ٤٧/ ٢ـ٣) "اكشفى الساق ... تتكشـــف عورتك ويُرى خِزْيك" فقال الربانى صمويل: إن صوت المرأة عورة استنادا إلى ما جـــاء فى (نشيد الإنشاد ٢/ ١٤) "لأن صوتك عذب ووجهك جميل" فقال "راف ششت": وشعر المرأة أيضا عورة، فقد ورد فى (نشيد الإنشاد ٤/ ١) شَعْرك كقطيع ماعز":[٧٧]

ففريضـــة تغطـــية الرأس بالنسبة للمرأة قد تبدو بسيطة للوهلة الأولى ولكنها فى حقيقة الأمر ليست كذلك، فقد شغلت مساحة كبيرة من كتب التشريع ودار حولها الجدال والنقاش بين المشرعين فى كل عصر، وقد فهم من أقوالهم أن هناك غطاء لا يغطى الرأس تماماً مثل "قلتا و مِطْبَحَتَ" فما هو القدر الذى يجب على المرأة أن تغطيه فى الأماكن العامة التى حُرِّم عليها أن تكشف رأسها فيها؟

ســـبق وأن ذكرنا أن من تضع على رأسها "قلتا" أى سلة أو "مِطْبَحَتَ" أى قطعة نسيج، يجـــب ألا تخـــرج هكـــذا إلى السوق، أى إلى الأماكن العامة، وعلى الرغم من أن هذا لا يعد خـــروجاً علـــى دين موسى، فان علماء "المشنا" و "الجمارا" قد حرموه واعتبروه خروجا على اليهودية.

وتمخض النقاش بين المشرعين حول القدر الذى يُسمح للمرأة بكشفه عند خروجها إلى الأماكن العامة عن رأيين:

(أ) رأى يسمح بكشف بعض الشعر.

(ب) رأى يسمح بكشف نهايات أو أطراف الجدائل.

وقـــد أعـــتمد الـــرأى الـــذى يســـمح بكشف جزء من الرأس على اللغة التى فسر بها المفســـرون نـــص التوراة (العدد ٥/ ١٨) فقالوا إن فى هذا تحذيراً لبنات إسرائيل ألا يخرجن حاســـرات الـــرءوس ولـــم يكتبوا ألا يخرجن وشعرهن مكشوف، فالتحريم أنصب على كشف الرأس لا كشف الشعر.

ومن هنا جاء فى رسائل موسى (الجزء الثالث)، وفى الحجَر المُعين، فقرة ٥٨): يحل كشـــف بعض شعر الرأس، فالتحريم ينصب على كشف معظم الرأس أو كل الرأس وفى هذا إهانة للمرأة وخزى لها، أما كشف بعض الشعر فلا يعد إهانة.[٧٨]

واســـتندت رسائل موسى على ما جاء فى (باب براخوت ص ٢٤ وجه الصفحة): "إن كــف المرأة عورة" ورأت أن الكف هنا يستخدم كمقياس، تقاس به مواضع العورة فى المرأة، فيما أن الرأس عورة فإذا كشفت المرأة جزء من الشعر أقل من حجم الكف فلا يعد ذلك كشف للعورة، أما أكثر من حجم الكف ففيه كشف للعورة.(٧٩)

واختلف المشرعون حول الجزء الذى يحل للمرأة أن تكشفه، فيرى بعضهم:

(أ) أنه مقدمة الرأس ومنبت الشعر المحيط بالجبين وفقا لما جاء فى (المائدة المُعدة) "شولحان عــاروخ" حــول "بَتْ صدعا" فى الجمارا (بابا باترا ص ٦٠ ظهر الصفحة) ففُسرت بأن المرأة عندما تجدل شعرها تترك قليلا من الشعر فى المنطقة بين الأذن والجبين والصدغ".

(ب) ويرى البعض الآخر استنادا إلى ما جاء فى (تفسير نشيد الإنشاد ٣٠٤/ أ) وما جاء أيضاً فــى تفســير راشى فى (باب شبَّات ص ٥٧ ظهر الصفحة) أن المرأة تحرص على ربط شــعرها تحت القبعة كى لا ينساب ويظهر خارجها وأن المقصود هنا هو أطراف الشعر المربوط التى تظهر من القبعة بصورة عفوية.

(ج) ويــرى آخرون أن المقصود بالشعر الذى يحل كشفه هو أطراف ونهايات الجدائل التى لا تزيد على حجم الكف.(٨٠)

وبعــد مناقشـــة فريضة تغطية الرأس المفروضة على النساء نقول إن جزءا من هذه الفريضة استمدها المشرعون من التوراة (العدد ٥/ ١٨)، لكن معظم التشريعات التى وضعت حول المكان الذى يجب على المرأة أن تغطى رأسها فيه، والقدر الذى يحل لها أن تكشفه فقد وضُــعت فــى المشنا والجمارا، وأضاف إليها المفسرون الأول والمتأخرون متأثرين بعادات وتقاليد البلدان التى عاشوا فيها.

وبالإضافة إلى العوامل السابقة فهناك جانب مهم من تلك الفريضة يتعلق بمدى التزام المرأة ودرجة ورعها أى الجانب الشخصى والذى يختلف من امرأة إلى أخرى وهذا ما يظهر فيما أوردته الجمارا (باب يُوما ص ٤٧ وجه الصفحة): "قال الربانيون: كان "لقِمْحِيت" سبعة أبــناء، تولــوا جميعا منصب الكاهن الأكبر. فقال لها الربانيون: ماذا فعلت كى تكونى جديرة بذلــك؟ قالت لهم: على مدى حياتى لم تر جدران بيتى جدائلى، قالوا لها: كثيرات يفعلن ذلك، لكن دون جدوى".

ولذلــك وجــد المشرعون حاليا صعوبة فى تحديد غطاء محدد تلتزم به جميع النساء الــيهوديات وتركوا لكل امرأة حرية الاختيار وفق ثقافتها ودرجة وعيها وعاداتها، لكن على ألا تؤثــر العــادات والتقاليد والزى فى كل مكان على الفريضة، فيسمح للعادات والتقاليد أن تضيف إلى (الفريضة) مزيداً من الاحتشام ولكن لا يسمح لها بالعكس.

ثانيًا: غطاء رأس المرأة فى الإسلام (فريضة الحجاب)

يتضــح ممــا تقــدم إن الإسلام لم يبتدع الحجاب أو النقاب بل كانا موجودين منذ أقدم العصور، وكانا موجودين أيضا فى الأديان السماوية السابقة على الإسلام وقد عرضنا ذلك فى الــيهودية، كما يظهر الحجاب فى المسيحية ويتجلى فى صورة السيدة مريم العذراء بملابسها الفضفاضــة التى تستر الجسد كله وفى غطاء رأسها، وقد تشكل فى وعى المرأة المسلمة وفى المجــتمع المسلم أن السيدة مريم العذراء ترمز إلى الطهر والعفاف فقد قال الله عنها فى محكم آياتــه: ﴿ وَإِذْ قَالَـتِ الْمَلائِكَـةُ يَـا مَـرْيَمُ إِنَّ اللَّـهَ اصْـطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ العَـالَمِينَ ﴾ (ســورة آل عمران، الآية ٤٢). كما نجد غطاء رأس المرأة يرمز فى المسيحية إلى الرهبانية والتبتل ويتجسد فى ملبس الراهبات فى المسيحية بمختلف مذاهبها. لذلك كان من المــنطقى أن يفصــل الإســلام فــى هذه القضية بما أنه خاتم الأديان وأن يضع النقاط فوق الحروف.

فحكــم الإســلام بوجود عورة من المرأة يجب سترها، وعورة من الرجل أيضا يجب ســترها، فنظرة الإسلام تشمل الرجل والمرأة وتتفق مع نظرة الإسلام العامة فى الحياة، التى فيها المباح والممنوع ومع رؤيته العامة فى البعد عما يثير الغرائز والشهوات، ومع مقصده فى إعــلاء الإنسان، وإعلاء غرائزه، ومع مقصده فى أن يكون زمامه بيده تحكمه مقاصد الشرع وأحكــام العقــل. فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُـل لِّلْمُؤْمِـنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠ــ ٣١) فمن الرجل ما هو عورة، يحرم على غيره من الرجال أن ينظر إليها، ومن المرأة ما هو عورة يحرم على غيرها من النساء النظر إليها ويكون من البدهى أن يكون من جسد الرجل ما يحــرم على المرأة نظره، وأن يكون من المرأة ما يحرم على الرجل نظره. فهو إذن، تشريع متناســق ومــتكامل، لا يخــص المــرأة فقط، بل هو تشريع عادل، تعالج فيه مسألة العلاقة الطبيعية، والميل الخلقى بين الرجل والمرأة.[٨١]

ولقــد جــاء الإســلام والنقاب من موروثات النساء القديمة، فلم يأمر به، ولم يعب من التزمــته، ولا مــن تركته. وقد حضرت النسوة الرسول (ﷺ) وهن غير محجبات الوجه، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فضحك عليه السلام، كما روى مسلم فى فضائل عمر.[٨٢] فقد وقع الأمران فى مجلسه فما أنكر كشفهن وجوههن، وضحك لاحتجابهن.

والخمــار الــذى كن يختمرن به معناه: ما كان يغطى الرأس، فأمر الله أن يضربن به على جيوبهن ليستر صدورهن، فيستر الصدر والعنق مع الرأس.

والخلاصــة أن المرأة إذا انتقبت فذاك حقها وحريتها، وإذا اكتفت بستر ما عدا الوجه والكفين فلها ذلك.

وكــل من يراجع تفسيرات الأمة، ومأثورات السلف يستبين له الحق بقول أكثر الأئمة بجواز كشف الوجه والكفين، وشواهده الصحيحة أكثر من أن تحصى، نكتفى منها ههنا بحديث البخارى ومسلم فى نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية، التى جاءت تسأل الرسول عن حكــم الحج عن أحد أبويها، ووصفها بأنها كانت جميلة، وجعل الفضل ينظر إليها، وهى تنظر إليه والرسول يكتفى بلفت وجه ابن عمه.[٨٣]

فالقصد من وراء فريضة تغطية الرأس وستر البدن أى الحجاب هو عدم التبرج، حيث ورد ذكــر التبرج مع كبائر الذنوب كالشرك والزنا والسرقة، وهو أن تبدى المرأة من زينتها ومحاســنها وعوراتهــا مــا يثير شهوة الرجل، لأن حفظ النسب والنسل والعرض مقصد من مقاصد الإسلام الضرورية، التى لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يستقر المجتمع فى غيابها، ومن ثم سماها فقهاء المسلمين: المقاصد الضرورية، وهى حفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، والحرية، والكرامة.[٨٤]

ولما كان ظهور العورات وإطلاق النظر إليها داعية الوقوع فى المحرم، وهدماً لإحدى ضروريات مقاصد الإسلام كان من البدهى عقلاً وشرعاً أن نجد آيات التحريم فى القرآن تنهى عــن فعــل المحرمات ذاتها مثل قتل الأولاد فقد جاء فى (سورة الإسراء، الآية ٣١): ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وجــاءت آيــات تحــريم الشــرك بالله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ (ســورة الأنعام، الآية ١٥١). ﴿ لاَ تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٢٢).

وجـــاءت آيـــات تحريم سرقة الأموال وأكلها بالباطل: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨).

أمـــا الـــزنا فلم ينه الله عنه فحسب بل نهى عن كل ظرف يمهد له أو يقرب إليه فجاء الـــنهى عـــن كشـــف العورات والنظر إليها فجاء: ﴿ قُـلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُـوا فُـرُوجَهُمْ﴾ (ســورة الــنور، الآيــة ٣٠). ﴿ وَقُـلْ لِّلْمُؤْمِـنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْـنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣١). وجاءت صيغة النهى عن الزنا فى القرآن مختلفة عنها فى التوراة، فالوصايا العشر جاء فيها "لا تزن" (خروج ٢٠/ ١٤). أما فى (سورة الإسراء، الآية ٣٢) فجاء ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

وأمـــا نساء النبى فقد ضاعف لهن العذاب إذا جاءت إحداهن بفاحشة ﴿ يَـا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٠)

ونظـــراً لمكانتهن فى بيت النبوة ومنزلتهن فهن أمهات المؤمنين ولسن كسائر النساء، لذلك لم يُسمح لهن بوضع أنفسهن فى موضع يغرى من فى قلبه مرض فجاء ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْـتُنَّ كَـأَحَدٍ مِّـنَ النِّسَـاءِ إِن اتَّقَيْـتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٢).

فغـــض البصـــر وستر العورات وعدم التبرج يحفظ للرجل والمرأة الكرامة وللمجتمع السلامة، لذلك جعله الإسلام فريضة من الفرائض وهو فى الوقت نفسه الطريق إلى الفلاح كما جاء فى الآية الكريمة (سورة النور، الآية ٣١).

أمـــا <u>القضـــية الـــرابعة</u> فهـــى حق المرأة فى أن ترث وموقف اليهودية والإسلام فى هذا الشأن

أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة فى الإرث

المـــيراث فـــى العهد القديم من حق الذكور فقط، كما هو الحال فى النظم والتشريعات القبلـــية، كـــى لا تخـــرج الثروة خارج نطاق القبيلة، فإذا مات الأب انتقلت التركة إلى أبنائه الذكـــور فقط وفضل العهد القديم الإبن البكر(٨٥) وخصه بنصيب اثنين من الميراث (تثنية ٢١/ ١٥ــ١٧) فـــإن لم يكن للمتوفى ولد ففى هذه الحالة فقط ينتقل الميراث إلى البنت، فإن لم يكن لـــه بنات ينتقل الميراث إلى إخوة المتوفى، فإن لم يكن له إخوة ينتقل الميراث إلى إخوة أبيه، فإن لم يكن له إخوة لأبيه ينتقل الميراث إلى أقربائه الأقربين لأبيه (العدد ٢٧/ ٨ــ١١).

وحرصاً على الميراث لم يترك العهد القديم حرية اختيار الزوج للبنت التى ترث أباها فـــى حالـــة عدم وجود أبناء ذكور، وهذا يتضح من قصة بنات صلفحاد الخمس اللاتى يرجع نســـبهن إلى سبط منسّى بن يوسف عليه السلام، فقد مات أبوهن أثناء التيه فى البرية وليس له ولد، فطالبن موسى عليه السلام أن يعطيهن نصيب أبيهن بين أخوته، عند تقسيم أرض كنعان بيـــن الأســـباط، فرجع موسى إلى الرب ليحكم فى حالتهن، فأمر الرب أن يؤول إليهن نصيب أبيهـــن (العـــدد ٢٧/ ١ــ٨). وعندما بلغ هؤلاء البنات سن الزواج اجتمع رؤساء عشائر سبط منسى وتشاوروا مع موسى عليه السلام ومع رؤساء الأسباط فى أمر زواج هؤلاء البنات، إن تزوجـــن مـــن خارج سبط منسى فسوف يخرج الميراث خارج السبط، فأمر موسى بألا تُزوج بـــنات صلفحاد لرجال من خارج سبط منسى حرصا على بقاء الملكية فى سبط منسى وضمانا لعدم انتقالها إلى سبط آخر، وعمم الحكم على كل بنات بنى إسرائيل.

وكـــل بنـــت ورثت نصيب من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكى يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه. (العدد ٣٦/ ٨).

وحرصا على عدم خروج الميراث والملكية خارج الأسرة كان بعض الآباء فى العهد القديـــم يحـــرمون بـــناتهم ولا يعطونهن نصيباً من ثرواتهم. فقد اشتكت "ليئة وراحيل" أباهما "لابـــان" إلى يعقوب لأنه لم يعطها نصيباً من ثروته فى حياته. (تكوين ٣١/ ١٤). على حين أعطـــى أيـــوب بناته نصيبا من ثروته فى حياته وجاء فى أيوب ٤٢/ ١٥: وإعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن.

وتحقيقا لهذا الهدف أيضا أدخل العبريون نظام الخلافة على الأرامل "يبُوم" منذ العصر القبلى.([٨٦]) فإذا توفى الزوج دون عقب من صلبه كان على أخيه أو أبيه كما فى (تكوين ٣٨/ ٨ـــ١١) أن يـــتزوج من أرملة أخيه المتوفى ويُنسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى ويـــرث نصيبه فى الميراث. وفى حالة عدم وجود أخ للمتوفى كان على زوجته أن تتزوج من أقـــرب أقاربـــه كمـــا فى قصة راعوث وبوعز، التى تدور حول "اليبوم والميراث فى عصر القضـــاء" فأليمالك كان يمتلك قطعة أرض فى موطنه بيت لحم، وعندما حدثت مجاعة ارتحل هـــو وزوجـــته وابناه إلى أرض مؤاب، وهناك توفى هو وابناه دون أن يخلفوا ذرية، وعندما تقدمـــت أرملـــته فـــى السن قررت أن تعود إلى موطن زوجها وأصرت راعوث أرملة ابنها "محلـــون" أن ترجع معها فكان على أقرب أقرباء أليمالك أن يقيم شريعة الخلافة على الأرامل لـــراعوث لأنها هىالتى فى سن يسمح لها بالإنجاب، وبذلك ينتقل إرث إليمالك إلى الولد الأول من هذا الزواج والذى سينسب إلى ابنه المتوفى محلون (راعوث، الإصحاح الرابع).

ثـــم تعدلت أحكام نظام الخلافة على الأرامل فى العصور التالية فورد فى سفر (التثنية ٢٥/ ٥ـــ٦): إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبى، أخو زوجهـــا يدخـــل بها ويتخذها زوجة له ويقوم بواجب أخى الزوج. والبكر الذى تلده يحمل اسم أخيه المتوفى كى لا يُمحى اسمه من جماعة إسرائيل".

أى أن التشريع هنا لا يلزم الأخ بالزواج من أرملة أخيه المتوفى دون عقب إلا إذا كانا يعيشان تحت سقف واحد فى معيشة مشتركة وبالتالى فالملكية مشتركة.

ويتضـــح من تشريعات العهد القديم التى عرضناها أن الإرث من حق الذكر سواء كان ابـــنا أو أخـــاً أو عمـــاً أو أحد أقرباء المتوفى، ويتميز الابن البكر بأن له نصيباً مضاعفاً من الميراث.

ولا تـــرث الأنثى سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة، أما الابنة فترث إذا مات الأب ولم يكن له أبناء ذكور فقط، أما فى غير هذه الحالة فلا ميراث لها.

فوفاة الزوج أو الأب وهو العائل كان يمثل فاجعة بالنسبة لأرملته وابنته التى لم تتزوج بعـــد، لذلـــك اهتدت المشنا بتشريعات بلاد الرافدين ومصر وحيثى وشرعت بالنسبة للأرملة، وجعلـــته للمطلقـــة أيضـــاً، مبلغاً من المال يسمى "كتوبا" وجعلته يقابل "متعة الطلاق" فى بلاد الرافديـــن وحيـــثى، ويقابل "غرامة الطلاق" فى العقود المصرية، وهو عبارة عن مائتى دينار

بالنسبة لمن تُزوج بكراً، ومائة دينار لمن تُزوج ثيباً، وقررت المشنا حق المرأة فى هذا المبلغ "كتوبا" عند الطلاق وعند وفاة الزوج متأثرة فى ذلك بالقانون المصرى القديم الذى يعطى الحق للزوجة فى ثلث أملاك الزوج أو نصفها عند الطلاق أو عند الوفاة.(٨٧)

وتقديرا من المشنا لأهمية هذا المبلغ بالنسبة للمرأة، أطلقت على العقد الذى ينص على هـذا المـبلغ اسم "كتوبا" أيضا وجعلته إلزامياً، أى يجب على كل زوج أن يكتب لزوجته هذا العقـد وينص على مبلغ "الكتوبا" الذى تستحقه امرأته عند الطلاق أو الترمل، وأوجبت المشنا عند ضياع هذا العقد أن يكتب عقد آخر وإلا فإقامة المرأة مع زوجها غير صحيحة من الناحية الشرعية.(٨٨)

وضمنت المشنا عقد "الكتوبا" نوعين من الشروط:

(أ) شروط إلزامية فرضها المشرعون على الزوج وهو ملزم بتنفيذها وإن لم ينص عليها عند تحرير عقد الزواج ويتعلق قسم منها بحقوق الأرملة (باب كتوبوت ٤/ د، ج ، ط، د، ب) وهى:

- من حق الزوجة ملبغ "الكتوبا" وهو مائتا دينار للبكر ومائة دينار للثيب.
- علـــى الزوج أن ينص فىعقد الزواج: (كل أعيانى ضمان لسداد مبلغ "الكتوبا" الخاص بـــكِ) وقـــد نقـــل شمعون بن شطح هذا الشرط عن القانون المصرى القديم، وأضاف مشـــرعو المشـــنا إلـــيه أسبقية الزوجة الأولى على سائر الزوجات، نظراً لأنهم أباحوا للزوج أن يجمع بين أكثر من زوجة.
- علـــى الـــزوج أن يكتـــب لهـــا: "إذا سُبيت، أفديك"، وإن كان الزوج من بنى إسرائيل صحيحى النسب، فعليه أن يعيد زوجته إلى بيته وتظل زوجة له، أما إذا كان من نسب الكهنة، فيعيدها إلى بيت أبيها، فبمجرد وقوعها فى السبى أصبحت محرمة على زوجها (باب كتوبوت ٢/ ط).
- على الزوج أن يكتب لزوجته: "إذا مرضتِ، فأنا ملزم بعلاجكِ"، ولكن سمح المشرعون للزوج أن يسرح زوجته ويعطيها وثيقة الطلاق ومبلغ الكتوبا لتعالج نفسها.
- على الزوج أن يكتب لزوجته: "تظلين ببيتى وتتعيشين من أعيانى طيله فترة ترملك فى بيـــتى" والـــزوج ملـــزم بهذا الشرط وإن لم ينص عليه فى العقد، وكانوا فى أورشليم ومنطقة الجليل ينصون على هذه الصيغة أما فى إقليم يهودا كانوا يكتبون "تظلين ببيتى وتتعيشين من أعيانى حتى يرغب الورثة فى إعطائك مبلغ "الكتوبا".

والقسم الآخر من الشروط يتعلق بحقوق الأبناء الذكور والإناث وقد أضافها المشرعون إلى شروط "عقد الكتوبا" (باب كتوبوت ٤/ ى، ى" أ):

- على الزوج أن يكتب لزوجته: "الأبناء الذكور الذين يكونون لك منى، يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بك بالإضافة إلى نصيبهم فى الميراث مع إخوانهم من أم أخرى".
- على الزوج أن يكتب لزوجته: "البنات الإناث اللاتى يكن لك منى، يُقمن فى بيتى ويتعيشن من أعيانى حتى ينكحن".

(ب) شروط غير إلزامية، أى تشترطها الزوجة على زوجها، وتختلف من عقد لآخر وكمثال (كتوبوت ١٢/ أ) "من يتزوج امرأة واشترطت عليه أن يطعم ابنتها من زواج سابق خمس سنوات فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات ...".

ويتضح مما سبق أن تشريعات المشنا منحت **للرجل كزوج** حقوقاً كثيرة على زوجته وجعلت من حقه أن يرث زوجته سواء كان لها أبناء أم لا ومن حقه أجرها عن عمل يدها وما تعثر عليه من لقطة ومن حقه أن ينتفع بعائد أموالها فى حياتها ومن حقه أيضا أى تعويض تحصل عليه الزوجة إذا لحقها ضرر ما (كتوبوت ٦/ أ).

كما منحت **الرجل كأب** حقوقاً كثيرة على ابنته فمن حقه أن يرث ابنته ومن حقه أجرها عن عمل يدها وما تعثر عليه من لقطة، ومن حقه التعويض عن أى ضرر يلحقها.(٨٩)

وعلى الرغم من كل هذه الحقوق التى منحتها المشنا للزوج وللأب فإنها لم تسمح للزوجة أن ترث فى زوجها ولا الابنة أن ترث فى أبيها فى حالة وجود أبناء ذكور، ولذلك حاول مشرعو المشنا أن يرفعوا ولو جزءاً صغيراً من هذا الظلم البين الواقع على الزوجة والابنة فاستنوا عقد "الكتوبا" وجعلوه إلزاميا، بل جعلوا وجوده مع المرأة شرطاً لازماً لصحة الزواج من الناحية الشرعية، وضمنوه عدة شروط إلزامية تحفظ للأرملة الحد الأدنى من الضمانات، بينما غض المشرعون بصرهم عن شرطين مهمين فيه وتركوا الحرية للرجل فيهما وذلك فى حالة مرض الزوجة، فخيروا الزوج بين علاجها أو تسريحها وإعطائها مبلغ "الكتوبا".

وعند وفاة الزوج خيروا الورثة فى أن يعولوا الأرملة من التركة ويأخذوا أجرها من عمل يدها أو أن يعطوها مبلغ "الكتوبا" ويطردوها من بيت زوجها المتوفى!

أما عن موقف المشنا من الابنة فعلى الرغم من الشرط الذى أضافه مشرعو المشنا إلى شـــروط عقد "الكتوبا" والذى ينص على حق البنت فى أن تتعيش من تركة الأب المتوفى حتى تُنكح، وهو الحق الذى أعطته المشنا للابنة، فإن مشرعو المشنا قد اختلفوا حوله، فمنهم من حـــاول أن يفسره بأنه يعنى عدم إلزام الأب بإعاشة ابنته فى حياته (كتوبوت ٤/ و) فمن حق البنت أن تتعيش بعد وفاته فقط استناداً إلى هذا الشرط كما جاء فى (بابا باترا ٩/ أ).

وجاء فى (كتوبوت ١٣/ ج) كتساؤل يعبر به الربانى أدمون عن دهشته قائلاً: "إذا مات الـــرجل وتـــرك بنين وبنات، فإذا كانت الأعيان كثيرة فيرث البنون وتتعيش البنات وإذا كانت الأعـــيان قليلة تتعيش البنات ويدور البنون بالأبواب، ويتساءل أدمون: ألأننى ذكر خسرت؟"أى أنــــه يتســـاءل أليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن من حقه أن يرث والبنت لا تـــرث، فلمـــاذا تكـــون يـــد الابـــن هى السفلى هنا؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث فى الأعيان الكثيرةفعلـــيه أن يفقد إرثه فى الأعيان القليلة؟ ويقول الربانى جمليئيل فى آخر التشريع: " وأنا أرى نفس رأى أدمون". فقد انقسم مشرعو المنشا حول هذا الشرط وهو حق الابنة فى الإعاشة وانقسموا أيضا حوله فى الجمارا وفى الشروح والتفاسير.(٩٠)

كمـــا قـــررت المشنا للبنت عند الزواج بائنة "***Nedunia***" استمدتها من قوانين الشرق الأدنـــى القديم وجعلتها عوضاً عن نصيب البنت فى تركة الأب، وفرضت على الأب أن يزود ابنته ببائنة لا تقل عن خمسين ديناراً (كتوبوت ٦/ هـــ)، وقررت المشنا فى حالة وفاة الأب أن تقوم الأم والإخوة بتخصيص بائنة للابنة من تركة الأب المتوفى كما جاء (كتوبوت ٦/ و) وقد حددت الجمارا (كتوبوت ٦٨/ وجه الصفحة) بائنة اليتيمة بمقدار عُشر التركة الموجودة.

أما الابنة المتزوجة فليس لها نصيب من الميراث على الإطلاق!!

لقـــد أدرك مشـــرعو المشنا أن أحكام الميراث مجحفة بالمرأة كزوجة وابنة، كما أنها تفرق بين الأبناء الذكور مما يهدد سلام الأسرة، لذلك فتحوا ثغرة للتحايل على أحكام الميراث، وبحيث يسمح للرجل أن يتصرف فى أعيانه، ويوزع تركته بطريقة تخالف أحكام الميراث فى الشريعة وذلك بأن ينص على أنه يعطى هذه الأعيان على سبيل الهبة ولا يقل أنه يقسم أعيانه كميراث وألا ينص فى هذه الهبة على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة فجاء فى (بابا باترا ٨/ هـــ) من يقل: "فلان هذا ابنى البكر، لا يأخذ نصيب اثنين، أو فلان هذا ابنى لا يرث مع إخوته، فكأنه لم يقل شيئا لأنه نص على شرط يخالف أحكام الميراث فى الشريعة، أما من

يقسم أعيانه بين أبنائه شفاهة، فضاعف لأحدهم وأنقص من الآخر، أو ساوى بينهم وبين البكر، فقوله نافذ، لكن إن قال: "أنا أقسم تلك الأعيان كميراث" فكأنه لم يقل شيئاً ...".

وفى العصر الوسيط تحايل اليهود فى أماكن تجمعاتهم على أحكام الميراث ولجأوا إلى عدة طرق لتحقيق ذلك ففى الأندلس غالوا فى مبلغ "الكتوبا" الذى يكتبه الزوج لزوجته عوضاً عن حقها فى ميراث الزوج.

وظهـرت مجموعتان من التعديلات التى أدخلت على حق كل من الزوجين فى ميراث الآخـر وتـم دمجهما، ظهرت التعديلات الأولى وانتشرت فى فرنسا وألمانيا فى القرن الثانى عشـر المـيلادى. ممـا حدا بيوسف قارو أن يقول عند حديثه عن البائنة والعرف المتبع فى طلـيطلة (الحجـر المعيـن فقـرة ١١٨): "وفـى كل مكان حيث يوجد عرف، يتبعون هذا العرف".[٩١]

واعـتاد الآبـاء اليهود فى ألمانيا أن يكتبوا لبناتهم حصة من الميراث فى صورة "سند بنصف نصيب الذكر" ويمنح للبنت عند الزواج لمساعدتها وعوضا عن الميراث، وهو يساوى نصف نصيب الذكر من الميراث!![٩٢]

أى أنهـم لجأوا بمحض إرادتهم وبعيداً عن التأثير الإسلامى إلى ما أقره الإسلام للابنة فـى الميراث وهو نصف ميراث الابن، وهو ما يأخذه الغرب على الإسلام، ويتهمه بأنه يحط من قدر المرأة بينما الإسلام حدد للأم فى الميراث مثل نصيب الأب، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.[٩٣]

وبعـد إقامـة دولة إسرائيل وضعوا قانوناً للميراث يخالف أحكام الميراث فى الشريعة فيما يلى:

(أ) ففـى الشـريعة لا يحق للابنة أن ترث فى حالة وجود أبناء ذكور للمتوفى، ووفقا لقانون المـيراث لسـنة ١٩٦٥م المـادة العاشـرة والحاديـة عشرة، يقتسم جميع الورثة التركة بالتساوى، لا فرق بين ابن وابنة.

(ب) فـى الشريعة يرث البكر نصيب اثنين من الذكور، ووفقا للقانون يتساوى كل الأبناء فى الميراث.

(ج) فـى الشريعة يرث الزوج زوجته ولا ترث الزوجة، ولكن من حقها أن تأخذ مبلغ الكتوبا وأن تتعـيش مـن التركة وتسكن فى بيت زوجها المتوفى، أما فى القانون فترث الزوجة زوجها وإن كان هناك أبناء فللزوجة النصف وللأبناء النصف.

(د) فـــى الشريعة ينتقل الإرث فى اللحظة التى يتوفى فيها الرجل إلى الورثة، ووفقا للقانون لا تنتقل التركة للورثة إلا بعد إعلام الوراثة.

وتلـــتزم المحـــاكم فى إسرائيل بقانون الميراث (سنة ١٩٦٥م المادة السابعة) وبقانون حقـــوق المـــرأة لسنة ١٩٥١م. وبإمكان المحكمة أن تحكم بأحكام الشريعة فى حالة "إذا وافق جميع الأطراف الذين يتعلق الأمر بهم على ذلك كتابياً" (المادة ١٥٥).

وإذا أرادت المحكمـــة أن تفصـــل وفق أحكام الشريعة، ففى هذه الحالة يجب أن يؤخذ توقيع الابنة على تنازل عن حقوقها التى منحها لها القانون، وأن توافق على تقسيم التركة وفقا للشـــريعة. ذلك لأن قانون الدولة يتطلب الحصول على موافقة جميع الأطراف على التقاضى وفق أحكام الشريعة.

ويتساءل القاضى الشرعى إلياهو هيشريق: ماذا لو أن البنت لا تستطيع التوقيع؟ أو إذا طلبت الحصول على مبلغ، على سبيل الابتزاز، مقابل التوقيع؟.

وإذا أرادت المحكمـــة أن تفصـــل وفق قانون الدولة، ففى هذه الحالة يجب أن يتنازل الأبناء عن جزء من ميراثهم من أجل البنات، وأن يقوموا بإجراء يمنح البنات هذا الجزء الذى تنازلوا عنه، فالإرث قد انتقل للأبناء الذكور بمجرد وفاة الأب وفق أحكام الشريعة.[٩٤]

ووجـــد الـــبعض أن هـــذا القانون الذى يعطى الأرملة الحق فى الميراث يتناقض مع الشـــريعة التى منحت الأرملة حق التعيش ومبلغ "الكتوبا" وتساءلوا هل يحق للأرملة أن تجمع بين الاثنين: الميراث والإعاشة ومبلغ الكتوبا؟ ورأوا أن الميراث يلغى حقها فى الإعاشة ومبلغ الكـــتوبا. وشـــبهوا وضع هذا القانون وترك العمل بالشريعة بمن يترك مياه النبع المتدفقة التى حباه بها الرب ويشرب من بئر، حفرها الأغراب!!.[٩٥]

ثانيًا: حق المرأة فى الميراث فى الإسلام

كـــان العـــرب قبل الإسلام يجعلون المال الذى يتركه المتوفى للرجال الكبار فقط، ولا يورثـــون النساء ولا الأطفال شيئا، وفى بعض القبائل يجعلون المرأة ضمن تركة الميت، لابن المـــتوفى الـــتزوج بها إن لم تكن أُمّه. وكذلك للأكبر من الراشدين المستحقين للميراث، إلا إذا افـــتدت نفسها من الورثة برضى منهم، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوى قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل بل كانت شائعة عند قبائل دون قبائل. وما ورد فى الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز.

والعصبة، وهم أقرباء الميت من الرجال، مقدمون على الأخوات في الإرث. فإذا توفي الـــرجل، ولم يكن من الذكور من يرثه ولا أب، يصرف إرثه إلى أخوته أو عصبته إن لم يكن لـــه إخوة، ولا يدفع إلى الأخوات. وقاعدتهم في ذلك: " لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القـــتال" ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن لديه أولاد. ويرثونه وحدهم أيضاً إذا كانت ذريته بنات.

فلمـــا جـــاء الإســـلام جعل للبنات والنساء حقا في الميراث، وحين نزل الوحي بتنظيم المـــيراث، وبإشـــراك البـــنات فيه، ذهب بعضهم إلى رسول الله قائلاً: يا رسول الله، أنعطي الجاريـــة نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟".(٩٦)

وتنحصـــر مصـــادر أحكـــام الميراث في الفقه الإسلامي في ثلاثة مصادر هي القرآن الكريم، السنة والاجتهاد.

ويطلـــق علـــى أحكام الميراث التي وردت في القرآن الكريم اسم الفرائض أو الإرث بالفـــرض لأن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم نصيب كل وارث وجعل هذا البيان على سبيل الفـــرض والإلـــزام، فلا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، فقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ (سورة النساء، الآية ٧) حيث تناولت هذه الآية أحكام الميراث على سبيل الإجمـــال، ثـــم جاءت بعد ذلك ثلاث آيات حددت الورثة بالتفصيل، وبينت نصيب كل وارث وهذه الآيات الثلاث هي:

الآيـــة الأولـــى: (سورة النساء، الآية ١١) قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

الآية الثانية: (سورة النساء، الآية ١٢) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا

أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

الآيـــة الثالثة: (سورة النساء، الآية ١٧٦) قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

وقــد وردت أحاديــث كثيرة عن الرسول(ﷺ)، تبين بعض الإجمال الذى جاء فى الآية الســابقة، وتفســر قولــه (ﷺ): "لا يرث القاتل شيئا" وقوله: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" وقوله: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر".

وقد اجتهد بعض كبار الصحابة فى كثير من مسائل الميراث، وذلك على ضوء فهمهم لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ، وتابعهم فى ذلك جمع كبير من الفقهاء فى العصور التالية.

وسنذكر صوراً من هذه الاجتهادات فى موضعها المناسب.

والورثة أنواع ثلاثة: أصحاب الفروض والعصبة وذوو الأرحام

أولاً: أصــحاب الفــروض: وهــم الذين لهم سهام مقدرة فى التركة. وهم نوعان: أصحاب فروض نسبية وأصحاب فروض سببية

١ ــ أصحاب الفروض النَسبَية: هم أقارب المتوفى الذين تربطهم به صلة النسب وقرابة الدم، ولهم سهام مقدرة فى التركة، وعددهم عشرة أفراد: ثلاثة من الرجال، وسبع من النساء.
أما الرجال فهم: الأب، والجد الصحيح، والأخ لأم "أى من الأم وحدها".
وأما النساء فهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة، والأخت الشقيقة من "الأب والأم"، والأخت لأب "أى أخت الميت من الأب وحده"، والأخت لأم.

٢ ــ أصــحاب فــروض السببية: المراد بهم الزوج والزوجة لأن كلا منهما قد استحق سهماً مقدراً فى التركة بسبب الزواج.

ويــبدأ فـــى التوريــث بأصـــحاب الفروض فيأخذون ما فرض لهم أولاً ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقى.

ثانياً: العصبات: هم الذين تربطهم بالمتوفى رابطة البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة وهم يستحقون التركة كلها أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: ذوو الأرحام: وهم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض وليسوا من العصبات، فيرثون التركة أو ما بقى منها إذا لم يوجد عاصب نسبى ولا صاحب فرض نسبى.

وهناك من أصحاب الفروض من يرث بالفرض دائما، ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب معاً فى بعض الأحيان، ومنهم من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب فى بعض الأحوال. فأما من يرث بالفرض دائما فهم ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة الصحيحة والأخ لأم والأخت لأم.

وأما من يرث أحياناً بالفرض وبالتعصيب معا فهم: الأب، والجد عند عدم وجود الأب.

وأما من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب فى بعض الأحوال فهم ستة: الأب، والجد عند عدم وجود الأب، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

والفروض المقدرة شرعاً لهؤلاء الورثة من أصحاب الفروض، لا تخرج عن ستة وهى: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن.

وإذا كان المستشرقون يعيبون على الإسلام أنه فرض للابنة عند الميراث نصف نصيب الابن، فهذا الحكم ليس مطلقاً ولا عاماً على كل النساء فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وذلك عندما ترث الأم مع الأب عند وفاة ابن لهما مع وجود ولد ذكر للمتوفى أو بنتين فأكثر فهنا يتساوى الأب والأم فى الميراث ولكل منهما السدس.[٩٧]

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل فمثلاً إذا ترك المتوفى بنتين وزوجة وأخا فنصيب الزوجة الثمن، فإذا كانت التركة أربع وعشرين سهماً تأخذ الزوجة ثلاثة أسهم، ونصيب البنتين الثلثان،[٩٨] يساوى ستة عشر سهماً، أى أن نصيب البنت الواحدة ثمانية أسهم، والباقى للأخ وهو يساوى خمسة أسهم، أى أن الذكر هنا أخذ أقل من نصيب الابنة الأنثى.

وإذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق، أخذ الزوج ربع التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث، وأخذت البنت نصف التركة فرضا، لانفرادها وعدم وجود من يعصبها، وأخذ العم الشقيق الباقى تعصيباً وهو الربع، أى أن البنت أخذت فى هذه الحالة ضعف أبيها وضعف عم أمها.

وهـــناك حـــالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، ففى حالة الجد غير الصـــحيح، وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كأبى الأم وأبى أم الأب. وهو من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، بينما الجدة التى تناظره أى (أم الأم) تعد جدة صحيحة، وهى من أصحاب الفروض، ويكون فرضها هو السدس فإذا مات شـــخص عن أخ شقيق، وأم أم، وأبى أم، أخذت الجدة السدس فرضاً وأخذ الأخ الشقيق الباقى تعصيبا، ولا يأخذ أبو الأم شيئاً.

وقـــد استقرأ د/ صلاح الدين سلطان أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكـــثر مـــنه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابل أربع حالات محددة ترث فـــيها المـــرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية مثل حق المـــرأة فـــى النفقة، وذلك فى توازن دقيق لا يظلم طرفاً لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير.

ولقد استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم من:

١ ــ روى الـــبخارى ومســـلم والبيهقى بسندهم عن عائشة (رضى الله عنها) أن هندا قالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علّى جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ فقال: "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف". (صحيح البخارى، كتاب النفقات، رقم ٥٣٦٤).

٢ ــ وروى أحمـــد والنســـائى بسندهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تصدقوا. فقال رجل: عندى دينار؟ قال: "تصدق به على نفسك". قال: عند دينار آخر. قال: "تصدق به على زوجتك". قال: عندى دينار آخر قال: "تصدق به على ولدك". قال: عند دينار آخر، قال: "تصدق به على خادمك". قال: عندى دينار آخر. قال: "أنت أبصر به.[٩٩]

٣ ــ قوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

ومن هذه النصوص استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، وكما يقول ابـــن قدامـــه: ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأهله.[١٠٠]

وذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية فى وجوب الإنفاق عليها، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث.

أمـــا حـــق الزوجة فى النفقة فهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة فى الشريعة الإسلامية منها ما يلى:

١ ــ قو لـــه تعالى فى (سورة النساء، الآية ٣٤): ﴿ الـرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾.

٢ ــ قـــو له تعـــالى فى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

٣ ــ روى الـــبخارى بسنده عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة". (صحيح البخارى، كتاب النفقات، رقم ٥٣٥١).

٤ ــ ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "اتقوا الله فـــى النســـاء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ١/ ٥١٢).

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع اتفاق كل فقهاء الأمة، بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا لنفقة الزوجة امتيازاً خاصاً وجعلوها تختلف عن نفقة الأقارب.

وقـــد اختلف الفقهاء فيما بينهم فى مقدار النفقة الواجب للزوجة وهل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معا فمن قال يراعى حال الزوج فقط استدل بقوله تعالى (سورة الطلاق، الآيـــة ٧): ﴿ لِيُـنفِقْ ذُو سَـعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّـفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ﴾. ومن قال يراعى حال الـــزوجة استدل بقوله تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿ وَعَلَـى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

والحـــق أن الآيـــة الأولـــى تراعى فى النفقة حال الزوج فقط لكن كل النصوص التى تحدثـــت عـــن نفقة الزوجة لا تخلو من كلمة المعروف، والمعروف يتعلق بحقهما معا لأنه لم يخص فى ذلك واحداً منهما وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقيرة كما قال القرطبى.[١٠١]

وقد حدد الفقهاء معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة فى النفقة أهمها:

١ ــ **سـكن الزوجـية**: حيث يقول تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ . ويقول ابن قدامه: إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى ... ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة فى وجوب توفير سكن للزوجة.

٢ ــ **الطعام والشراب والكسوة**: يقول تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ولعل المقصد الأول فى الرزق هو الطعام والشراب. كما جاءت النصوص فى القرآن والسنة صريحة فى إيجاب الكسوة للزوجة على زوجها.

أمـا حـق الأم فـى النفقة فهناك أدلة على وجوب النفقة للأم على الأبناء فى الشريعة الإسلامية منها:

١ ــ قولـه تعـالى (سـورة الإسـراء، الآية ٢٤): ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾.

٢ ــ قوله تعالى (سورة لقمان، الآية ١٤، ١٥): ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً (١٥) ﴾

لقـد خصّ الله تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية براً وإحساناً، وأشار إلى كونها تحمل وترضع وهو ما لا يفعله الأب، أما قوله تعالى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ فقد نزلت فـى الأبويـن الكافرين، وهنا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن الإنفاق على الأبوين حتى لو كانا كافرين إذا كانا فقيرين محتاجين.

وقـد اختصـت الشريعة الإسلامية الأم بمزيد من البر عن الأب والأصل فى هذا ما رواه الـبخارى ومسلم أن رجلاً سأل النبى (ﷺ) من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: "أمك". قـال: ثـم مـن؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك".(صحيح البخارى، كتاب الأدب رقم ٥٩٧١).

فهناك ميزان إلهى دقيق بين حقى المرأة فى الميراث والنفقة. فإذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل فى الميراث لقوة حقها فى النفقة.

فـإذا توفـى رجل وترك ابنا وبنتا تأخذ البنت نصف نصيب أخيها لأنه المكلف شرعاً بالأنفـاق علـيها وتجهيزها للزواج. أما إذا توفى شخص وترك بنتا واحدة وليس له وارثون

آخرون بالفرض أو التعصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضاً والباقى ردا عليه). فالبنت فى هـذه الحالـة لا يوجد من ينفق عليها من أخ أو عم ممن يجب عليهم الأنفاق عليها، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تنفق منه على نفسها.

وإذا قلّـت أوجه الكفالة فإن المرأة ترث مثل الرجل كما فى حالة الإخوة مع الأخوات لأم حيـث يـأخذ الأخ مثل الأخت تماما، حيث صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى أن يتحمل الأخ مسـئولية أخـته لأمه، فسوى الله تعالى بينهم فى الميراث. فمثلا لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم فـيأخذ الزوج نصف التركة وتأخذ الأم السدس ويشترك الأخ والأخت فى الثلث فلكل مـنهما السـدس. فـإذا وضعنا حقوق المرأة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية فى جانب، وحظهـا مـن المـيراث ـ أيا كان ـ فى جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيرا.(١٠٢)

فعلـى الرغم من أن الإسلام جعل للمرأة نصيباً مفروضا فى الميراث تملكه كما يملكه الرجل فإنه لم يلزمها بالإنفاق حتى وإن كانت ذات مال، وفرض الإسلام على أبيها نفقتها، ثم علـى زوجها. وعلى حين أوجب الله للمرأة حقوقاً فى مال زوجها وهى المهر والنفقة والكسوة والإسـكان فلـم يجعـل للزوج فى مالها حقاً أصلا. وإن كان الإسلام قد أعطى المرأة نصف نصـيب أخـيها فى الميراث، وهذا ما يأخذه الغرب على الإسلام، فإنه لم يلزمها بالإنفاق فهو مـيراث خـالص لها، بينما حَّمل أخيها المهر ونفقة زوجته ونفقة أمه، وأخواته، وربما الجدة والعمة وبنات أبنائه، فأين ظلم المرأة فى هذه القسمة!!.

إن قـاعدة الإسـلام فى التوريث تعتمد على قيام الوارث مكان المورّث، فى الولاية، وحفظ اسم الأسرة، لذلك يعتمد الاستحقاق فى الميراث على: القرابة، والزوجية، قرابة البنوة، وقـرابة الإخوة، ويلغى صفات الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر، فى أصل الاستحقاق، فكل مـن تحققت فيه صفة القرابة، بشروطها ثبت له (أصل) الحق فى الميراث، ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً.

لقـد راعـى الإسلام ـ فى قواعد الميراث هذه ـ مقدار الحب، والعشرة، والنصرة والولاية، والعطف. لذلك كان الميراث لطائفة معينة من الأقارب وهم:

أ ـ الذين لهم من عاطفة الحب النصيب الأكبر، وهم الأبناء.

ب ـ والذين عاشروا المورثً وارتبطت حياتهما، كالزوجة والزوج.

ج ــ والذين يعتز بهم وينتمى إليهم وهم عصبته.

د ــ والذين كانوا يرتبطون به بصلة الرحم.

وإذا نظــرنا إلى ميراث الأنثى ــ عموما ــ على ضوء هذه القواعد، ومن تلك الوجوه وجدنا الإسلام منطقيا فى تشريعه، فأعطى من أعطى من النساء والرجال بناء على تحقيق هذه القواعــد، وتلــك الوجوه، ولذلك تفاوتت أنصبة الرجال أنفسهم، كما بيّنا، ولم يقل أحد إنه ظلم الرجل.

أمــا حيــن كان للأنثى النصف من الرجل، فإنها ــ حتى فى هذه الحال ــ كانت أكثر حظــاً مــن الرجل، وأوفر نصيباً منه. لقد قرر الإسلام: استقلال المرأة بمالها ــ وفرض لها، عــند رغــبة الرجل فيها مهراً هدية خالصة لها ــ ولم يفرض عليها العمل لتحصيل القوت، وفرض على أبيها نفقتها، ثم على زوجها، ولها مع كل ذلك نصف الواحد الصحيح الذى يأخذه أخــيها. على حين حمّل الإسلام هذا الأخ نفقتها ونفقة أمه وربما الجدة، والعمة، وبناته، وبنات أبنائه.

إن الســنة العامــة فــى تشــريعات القرآن الكريم أن يضع القواعد العامة، التى تحكم التصــرف، ثم يترك التفصيلات والأشكال، لاجتهاد العلماء بما يناسب الأحوال والزمان. ولم يخالف القرآن هذه السنة إلا فى مسألتين اثنتين: فيما يتعلق بالأموال، وما يتعلق بشئون المرأة. والحكمة فى ذلك بيّنة: فالنفس البشرية ، فى هاتين، شحيحة طمّاعة، فتركها دون تفصيل مدعاة لإثــارة عوامــل الخلاف، ودواعى الشقاق، فحسم الأمر، وحكم فيه، حتى يبقى على (القرابة) رابطــة التراحم والائتلاف، ولم يترك الأمر لمشرع من البشر، كما لم يتركه لهوى المورّث. كمــا يفعــل بعض الغربيين فمنهم من يوصى بتركته كلها للكلاب من دون جميع أهله، ذكوراً وإناثاً. فأى الفريقين خير مقاماً؟![١٠٣]

ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الخامسة، وهى: موقف الشريعتين من شهادة المرأة.

أولاً: موقف ا لشريعة اليهودية من شهادة المرأة

لـــم يعترف العهد القديم ولم يعتد بشهادة المرأة، واستند المشرعون فى هذا إلى ما جاء فـــى (تثنـــية ١٩/ ١٥) "لا يقوم شاهد واحد على إنسان فى ذنب ما أو خطية ما .... بشهادة شاهدين أو بشهادة ثلاثة شهود يقوم الأمر". وهذا هو نفس السند الذى استند إليه المفسرون فى كتاب "سفرى" عند تفسير سفر التثنية، فاستنبطوا من هذه الجملة أن شهادة المرأة غير صالحة شـــرعاً. واستشهدوا بما جاء فى (تثنية ١٩/ ١٧) "يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الـــرب أمـــام الكهـــنة والقضاة الذين يكونون فى تلك الأيام" وتساءلوا: هل شهادة المرأة تصح شـــرعاً؟ وأجابوا بالنفى لأن التوراة نصت على: "شاهدان اثنان" بصيغة المذكر فى (تثنية ١٩/ ١٥)، كمـــا نصـــت علـــى "رجـــلان اثنان" أيضا بصيغة المذكر فى (تثنية ١٩/ ١٧) أى أن المقصود رجلان لا امرأتان.(١٠٤)

واستند التلمود البابلى أيضا على هذا النص ليقرر عدم صلاحية المرأة كشاهد فجاء فى الجمـــارا (باب شفوعوت ص ٣٠ وجه الصفحة) (أن عدم صلاحية المرأة للشهادة مستمدة من الـــنص الـــتوراتى (تثنية ١٩/ ١٧) "ووقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة ..." ورأى علماء الجمـــارا أن هذا النص يتحدث عن الشهود، بما أن النص قد جاء بصيغة المذكر، فيستنبط منه أن المرأة لا تصلح للشهادة.

وتواصـــل الجمـــارا، وإذا تشـــككنا وقلـــنا أن النص يتحدث عن طرفى التقاضى أى المتنازعين لا عن الشهود ــ فعندئذ نقرر: بما أن النص التوراتى تثنية ١٩/ ١٥ يقول "لا يقوم شـــاهد واحـــد على إنسان" فإن النص اللاحق تثنية ١٩/ ١٧ الذى يليه ويقول "ويقف الرجلان" يقصـــد بهـــم الشهود الذين جاءوا للشهادة". واستند التلمود الأورشليمى أيضا على نفس النص التوراتى ليقرر عدم صلاحية المرأة للشهادة.(١٠٥)

أما موسى بن ميمون فقد عدّ النساء ضمن الفئات العشر اللائى لا يعتد بشهادتهن، أى فاســـدات الشهادة فقال فى (أحكام الشهادة، الفصل التاسع، تشريع أ) "عشرة تعد شهادتهم فاسدة ... النساء، والعبيد، والأطفال، والمجنون، والأصم، والأعمى ..." وقرر فى (التشريع ب) أن النساء لا يصلحون للشهادة، أى لا يعتد بشهادتهن وهذا الحكم مستمد من التوراة (تثنية ٦/١٧) بشهادة شاهدين يُحكم بالإعدام".

وقـــد حاول الباحثون تفسير موقف الشريعة من شهادة، المرأة، ورأوا أن سبب موقف الشريعة هذا يرجع إلى أحد أمرين:

أولهمـــا: إيجابى وهو مكانة المرأة واحترامها والتى تتمثل فى الاحتشام وعدم خروجها من البيت استنادا إلى النص فى (مزامير ٤٥/ ١٤) "كل مجد ابنة الملك فى خِدْرِها".

فـــأدى هـــذا الأمـــر إلـــى امتناع المرأة عن الظهور فى الأماكن العامة ومنها قاعات التقاضى، وهذا نستشفه بطريقة غير مباشرة مما جاء فى الجمارا البابلية السابقة، حيث تساءل العلمـــاء هل نص التوراة يتحدث عن طرفى النزاع ولا يتحدث عن الشهود؟ وأجابوا إذا كان الأمـــر كذلك فبإمكاننا أن نقيس على ذلك، ونتساءل هل التقاضى واللجوء إلى المحاكم من حق الـــرجال فقط وليس من حق النساء؟ وأجابوا: من البديهى القول إن المرأة لا تستطيع أن تأتى لكى ترفع دعوى لأن هذا يتعارض مع احترامها لأن "كل مجد ابنة الملك فى خِدْرِها".

لقـــد فهـــم الباحثون من هذا النقاش أن ظهور المرأة أمام هيئة المحكمة لا يتناسب مع مكانـــتها ويقلـــل مـــن احترامها، وبالتالى فإنهم يرجعون عدم صلاحية المرأة للشهادة إلى هذا السبب.[(١٠٦)]

والأمـــر الـــثانى: علـــى العكس تماما من الأول ويرجع عدم صلاحية المرأة للشهادة لمكونـــات نفســـية وضـــيعة فـــى المرأة فقد ناقش علماء الجمارا فى باب بساحيم فى التلمود الأورشـــليمى مسألة: هل تُصدَّق المرأة إذا قالت إنها أخرجت كل الأشياء من البيت قبل حلول الفصـــح؟ ثم يعرضون الرأى الذى يرى عدم الاعتماد على النساء لأنهن مهملات، ولا يصدقن إذا قلـــن إن الأمر قد تم على أحسن وجه وكان لهذا التشريع صداه وانعكاساته على تشريعات أخرى مماثلة وردت فى الأورشليمى مثل: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها تخلصت من الشحم ومـــن الأوتـــار الموجودة فى البهيمة المذبوحة وبذلك أصبحت صالحة للأكل؟ أو هل تصدق المرأة إذا قالت إنها قامت بتنقية البقول من الدود؟ فهذه الأقوال التى جاءت فى الجمارا تعكس فكـــرة علمـــاء الجمـــارا عـــن المـــرأة ونظرتهم لها التى تضاعف من عدم صلاحية المرأة للشهادة.[(١٠٧)]

وعلـــى الرغم من أن العهد القديم لم ينص على الأخذ بشهادة المرأة، وعلى الرغم من أن هـــذا الأمر لاقى قبولا وارتياحا من المشرعين فى العصور التالية، فإن المشنا والتلمود قد اضطرا إلى تصديق أقوال المرأة فى حالات معينة:

١ - فى قضايا الأموال والنزاع على الملكية:

فـــى بعض حالات من قضايا النزاع على الملكية أجيزت شهادة المرأة مثل الحالة التى وردت فـــى المشنا (باب قاما ١٠/ ب): "وكذلك فى حالة سرب النحل ... قال الربانى يوحنان بـــن بـــروقا، تصدق المرأة أو الصغير إذ قال رأيت سرب النحل خارجاً من هنا". وقد تعجب علمـــاء الجمـــارا ممـــا جاء فى هذه االمشنا قائلين: "المرأة والصغير تؤخذ شهادتهما؟" ويعتقد الـــربانى يهودا نقلا عن شموئيل بأن المقصود هنا "إذا قالت المرأة والصغير دون قصد أو نية أو دون أن يطلب أحد منهم ذلك" ... ولخص التلمود: أنه يؤخذ بقول المرأة أو الصغير اللذين قـــالا دون قصـــد أو نـــية، عند الحكم على تبعية أو ملكية سرب النحل وهى من الأمور التى استحدثها الربانيون. أى أن الربانيين يأخذون بقول المرأة فى أمور الملكية التى استحدثوها ولم تـــرد فـــى الـــتوراة. أمـــا قضايا الأموال والممتلكات بوجه عام فقد ناقشها المشرعون الأول والمـــتأخرون وخلصوا إلى: أنه فى الحالات التى لا يوجد شهود صالحون من الرجال للشهادة من الممكن الأخذ بأقوال النساء لكى يتم الفصل فى النزاع وحتى لا يظل الأمر معلقا.(١٠٨)

٢ - قضايا التعويض عن الأضرار:

وتعد قضايا التعويض جزءا من قضايا الأموال، ولكن موقف الشريعة منها يختلف عن بقـــية قضايا الأموال. فالمشنا تشترط فى الشهود الذين يشهدون على وقوع الضرر أمام هيئة المحكمـــة أن يكونوا أحراراً ومن بنى إسرائيل أى كما يقول موسى بن ميمون إن المشنا بذلك تســـتثنى فاسدى الشهادة، ومن بينهم النساء فهو يعتبر النساء غير أحرار فهن يخضعن لسلطة الزوج، فعدم الاعتداد بشهادة المرأة على الأضرار مستمد من الحكم الذى يقول: "أن التعويض عن الضرر لا يتم إلا بدليل واضح وشهود صالحين".

وعلـــى الـــرغم من ذلك فإنه تؤخذ بأقوال المرأة فى قضايا التعويض عن الضرر فى الحالات التى لا يوجد فيها شهود من الرجال.

٣ - شهادة المرأة فى الأحوال الشخصية:

(أ) فى تحديد نسب المواليد والابن البكر:

مـــن الحـــالات التى أجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال المرأة تحديد نسب المواليد، فـــيؤخذ بقول القابلة التى تقول هذا الوليد من نسب الكهنة، أى أنه لأم من نسب الكهنة (زوجة كاهن) أو هذا الوليد من نسب اللاويين(١٠٩) طالما لم يشكك أحد فى نسب هذه المواليد. ويقرر

موســـى بن ميمون مستدركا على ما جاء فى الجمارا: تؤخذ بأقوال القابلة إذا لم يشكك أحد فى صـــدق أقوالهـــا لا فى نسب المواليد، كما أجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال القابلة لتحديد الابـــن الـــبكر، وتشـــترط الجمـــارا لكى يؤخذ بقول القابلة أن تكون شهادتها قريبة من تاريخ الميلاد، وهو نفس رأى موسى بن ميمون.

(ب) فى تحديد السن:

هـــناك كثير من الأحكام التى يختلف فيها الحكم باختلاف السن وهل البنت صغيرة أم صبية مثل شريعة "خلع النعل" "والفسخ"[١١٠] والصبية هى من تبلغ من العمر اثنتى عشرة سنة ويوما واحداً، وهناك علامات تحدد هل البنت صبية أم صغيرة منها أن يظهر لها شعرتان فى موضـــع إنـــبات الشعر، ولذلك فإن مهمة الكشف على البنت ورؤية ظهور هذه العلامة توكل للنساء ومع ذلك فقد وضُعت شروط لذلك. ولا يقبلون شهادة المرأة إذا كانت تخفف الحكم على المـــرأة ويقـــبلونها إذا كانت تشدد وتغلظ الحكم أى إذا كانت فى غير صالح المرأة خاصة فى الأحكـــام التى تترتب عليها عقوبات، ففى هذه الحالة تعد شهادة المرأة فاسدة، أما فى الحالات الأخف من ناحية العقوبة فمن الممكن الأخذ بأقوال المرأة.[١١١]

(ج) فى تحديد درجة القرابة:

فقـــد عرض باب الخلافة على الأرامل (يبوم) الخلاف بين علماء الجمارا حول شهادة القريب أو المرأة عند إقامة شريعة الخلافة على الأرامل، على أن المرشَّح لخلافة المتوفى هو أخـــوه لأبيه، وأنهت الجمارا النقاش "بأنه فى حالة استيضاح الأمر فتقبل أقوال القريب وحتى المرأة".

ويتضـــح مـــن النقاش أن سبب قبول أقوال المرأة، أنها لا تُعد شهادة بالمعنى الحقيقى، ولكنها مجرد توضيح للأمر فقط.

(د) فى تحديد نجاسة أو طهارة المرأة التى وقعت فى السبى:

نصت المشنا على أنه إذا وقعت امرأة فى الأسر يخشى تعرضها للاغتصاب، وبالتالى فإذا كانت زوجة لكاهن، تحرم عليه، حتى وإن تم اغتصابها عنوة، لكن إن شهدت امرأة على أنهـــا لـــم تتعرض للاغتصاب أى لم تتنجس، تصدق المرأة ويؤخذ بقولها فى هذه الحالة (باب كتوبوت ٢/ و) وشرحوا فى الجمارا أن سبب التيسير هنا هو لأن أحكام الأسيرة من استحداث الربانيين ولم ترد فى التوراة ولذلك يسروا فيها.

٤ ـ شهادة المرأة فى الأحكام الجنائية:

نعــرض هنا حالتين أخذ فيهما بأقوال المرأة على الرغم من غلبة الجانب الجنائى عليهما وهما:

(أ) فى حالة (السوطا) أى الجانحة وهى المرأة التى يشك زوجها فى سلوكها، ففى حالة البحث عــن شهود على حدوث الخلوة، أى خلوة المرأة الجانحة بالرجل الذى حذرها زوجها من الحديــث معها، أحلت المشنا الأخذ بقول العبد أو الأمة وبالتالى المرأة إذا شهدوا على زنا المــرأة الجانحة، وسبب الأخذ بشهادة المرأة فى هذه الحالة هو لإيقاف شريعة "ماء اللعنة المُــر"، الــذى يُسقى للجانحة فى حالة عدم وجود شهود على زناها، ويستندون إلى نص الــتوراة: (العدد ٥/ ١٣) "ولا شاهد عليها" بأن يباح الأخذ بشهادة أى شاهد مهما كان على حدوث الزنا. (باب الجانحة "سوطا" ١/ أ).

(ب) وفــى حالة القتيل الذى عثر عليه ولم يُستدل على القاتل، ففى هذه الحالة إذا جاءت امرأة وقالت إنها رأت القاتل يؤخذ بشهادتها تداركا لإجراء شريعة "نحر العجلة" التى وردت فى تثنــية ٢١/ ١ــ٧ "فيجب على شيوخ أقرب مدينة من القتيل أن يأتوا بعجلة لم تسخر فى أعمــال الحقــل إلى واد لم يحرث فيه وينحرون العجلة ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة أيديهم من دم القتيل".

ويتضــح لــنا من هذا العرض أن المرأة لا تصلح للشهادة، ولم يؤخذ بشهادتها فى العهد القديم، وعلى الرغم من أن المشنا والتلمود وكتب التشريع على مر الأجيال وإلى يومنا هــذا أجازت الأخذ بأقوال المرأة فى بعض الأحيان، فإنه بعد أن عرضنا وناقشنا هذه الحالات تبين لنا أنها تنحصر فى التالى:

(أ) يعتد بأقوال المرأة فى حالة عدم وجود شهود صالحين أى رجال.

(ب) يعــتد بأقوال المرأة فى الأمور التى استحدثها الربانيون وبالتالى يسروا فى بعضها وقبلوا الأخــذ بأقوال المرأة كما حدث عند تحديد ملكية سرب النحل أو عند الشهادة على طهارة زوجة الكاهن التى أُسرت أى عدم تعرضها للاغتصاب.

(ج) يعتد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود إقامة شريعة، لا يرغب الربانيون فى إقامتها، كما فى حالة المرأة التى تشهد على زنا الجانحة (السوطا) تجنباً لإقامة شريعة مــاء اللعــنة المر، وأيضا تؤخذ بشهادة المرأة فى حالة عدم الاستدلال على القاتل وتجنباً لإقامة شريعة "نحر العجلة".

(د) يعـــتد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود أوضاع اجتماعية صعبة ولذلك أجـــاز الـــرباني جمليئيل الكبير تزويج المرأة التى قُتِل زوجها إذا شهدت امرأة وقالت إن زوجها قد قُتِل.

وكذلك إذا تعرضت مدينة للاحتلال ... أجاز الربانيون الأخذ بأقوال فاسدى الشهادة أى العبيد والإماء والنساء للحكم على طهارة أو نجاسة النساء داخل تلك المدينة (باب كتوبوت ٢/ ط).

ويتبيـــن لنا أن المشنا والجمارا عندما أخذت بأقوال المرأة أو صدقت المرأة فيما تقوله فلا يعد ذلك توسيعاً لدائرة الشهود، أى اعتماد المرأة كشاهد أو اعتبار أقوالها "شهادة" ولذلك لم تطبق المشنا على الحالات التى أخذت فيها بأقوال المرأة أركان الشهادة من حيث عدد الشهود الذى يجب ألا يقل عن شاهدين إلى آخر الأركان.

فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين وبما أن المرأة لا تصلح للشهادة فلم يطبق الربانـــيون فى الحالات التى صدقوا فيها أقوال المرأة أركان الشهادة واكتفوا بشاهد واحد (قد يكون امرأة أو عبداً أو أمة أى فاسدى الشهادة).

فـــأقوال مـــن لا يصـــلحون للشهادة لا تعامل على أنها شهادة ولكن تصدق كأقوال فى الحالات التى يتعذر فيها وجود شهود صالحين، وهذا هو ما يتبع اليوم فى القضاء الشرعى فى إسرائيل وأقرته المحكمة الشرعية العليا فى القدس.(١١٢)

فالشـــريعة الـــيهودية عـــند الشهادة نظرت إلى المرأة نفس نظرتها إلى الصغير والعبد والمجـــنون والأصم والأعمى واعتبرتهم جميعاً فاسدى الشهادة واضطرت إلى تصديق أقوالها عند الضرورة القصوى فقط.

وحتى عند الضرورة القصوى لم ينظر المشرعون إلى أقوال المرأة باعتبارها "شهادة" ولذلك لم يطبقوا عليها أركان الشهادة، فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين من الناحية الشرعية أى على الرجال فقط!!.

ثانيًا: أما فى الإسلام:

فالشهادة فرض عين على من تحمّلها متى دُعى إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خـيف من ضياعه ولو لم يُدع لها لقول الله تعالى فى (سورة البقرة، الآية ٢٨٣): ﴿ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وقولـه فى (سورة الطلاق، الآية ٢): ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وفـى الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أن الرسول قال: "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ .... الذى يأتى بشهادته قبل أن يُسألها"!.

وإنمـا تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه فى بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢).

ومـتى كثر الشهود ولم يُخشَ على الحق أن يضيع كانت الشهادة فى هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم.[١١٣]

والشـهادة إما أن تكون فى الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى وفيما يلى بيان ذلك:

- شهادة الأربعة :

فنصـاب الشـهادة فـى حد الزنا أربعة لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ (سورة النساء، الآية ١٥).

وقولـه تعـالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ٤)

وقوله تعالى: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (سورة النور، الآية ١٣).

- شهادة الثلاثة:

قالـت الحـنابلة: إن من عُرف غناه إذا ادّعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يُقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصه بن مخارق:

عـن قبيصه بن مخارق الهلالى (ﷺ) قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله (ﷺ) أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثـة: رجـل تحمـل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحُلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقـة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى

يصيب قواماً أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتا يأكلها صاحبها سحتاً، رواه مسلم وأبو داود والنسائى.

- شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء فى جميع الحقوق وفى الحدود ما عدا الزنا الذى يشترط فيه أربعة شهود.

فشهادة النساء فى الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للمذهب الظاهرى. فيقول تعالى فى الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٢)

وروى البخارى ومسلم أن الرسول (ﷺ) قال للأشعث بن قيس: "شاهداك أو يمينه"

- شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين:

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢). ومعنى أن تضل إحداهما أى إذا نسيت إحداهما جزءاً من الشهادة فتذكرها الأخرى وتنبهها إذا غفلت ونسيت.

ففى قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب تطلب الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة فى الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شئ إلا فى الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال:

إذا جوّز الشارع استشهاد النساء فى وثائق الديون التى تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا فى مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى.[١١٤]

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز فى الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل فى أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة، واختلفوا فى قبولها فى حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التى لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان.

وعلل القرطبى قبول شهادة المرأة فى الأموال دون غيرها فقال: "لأن الأموال كثَّر الله أسـباب توثـيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها. فجعل فيها التوثق تارة بالكَتبة، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال".

ـ شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل فى العبادات: كالآذان والصلاة والصوم.

قـال ابـن عمر: "أخبرت النبى (ﷺ) أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه أى صيام رمضان.

ـ شهادة المرأة الواحدة

تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلّع عليه إلا النساء. فذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجه البخارى أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحـيى بنـت أبى إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبى (ﷺ) فقال؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وأجـاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال، أى صراخ الطفل عند الولادة. وعـند الحـنابلة: أن ما لا يطلِع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفه أن النبى (ﷺ) أجاز شهادة القابلة وحدها.(١١٥)

ويتضح لنا بعد عرض أحكام الشهادة فى اليهودية والإسلام ما يلى:

- أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المرأة العدل نظرتها للرجل فى الصدق والأمانة والديانة، لذلـك لم تجعل الذكورة شرطاً أساسيا من شروط الشهادة. بينما عدت اليهودية المرأة غير صالحة شرعاً للشهادة.
- قبلت الشريعة الإسلامية شهادة المرأة الواحدة فى الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء مثل الرضاعة والاستهلال، بينما اضطرت اليهودية إلى الأخذ بأقوال المرأة فى الأمور التى لا يطلـع علـيها إلا النساء، وفى الحالات التى يترتب على عدم وجود الشهود إجراء شريعة أخـرى لا يرغـب المشـرعون فـى إقامتها، أو يترتب على عدم وجود الشهود أوضاعا اجتماعية صعبة، وفى هذه الحالات، لا تتعامل الشريعة اليهودية مع أقوال المرأة على أنها شهادة، ولا تطبق عليها أركان الشهادة.

- وعلـــى حيـــن تأخذ الشريعة اليهودية بأقوال امرأة واحدة لاثبات وقوع الزنا، فى حالة عدم وجـــود شهود غيرها، فان الشريعة الإسلامية تتشدد فى هذه المسألة وجعلت أعلى نصاب للشـــهادة فى حد الزنا، وهو أربعة شهداء من الرجال. وذلك لخطورة قذف المحصنات وما يترتب عليه من كوارث اجتماعية.
- وعلـــى حيـــن لا تقـــبل الشريعة اليهودية شهادة المرأة فى قضايا الأموال أو التعويض عن الضرر وأجازت الأخذ بأقوالها فى بعض الحالات الاستثنائية فقط. فأن الشريعة الإسلامية اعترفت بشهادة المرأة فى قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقـــرار والغصـــب، وجعلتها على النصف من شهادة الرجل، ضمانا للحقوق والملكيات وحمايـــة لهـــا مـــن الضـــياع عـــند عدم وجود شهود من الرجال أو نسيان المرأة بعض التفاصـــيل،أو قلـــة خـــبرة المـــرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل وقائعه وملابســـاته ومـــن ثـــم لا يكون من الوضوح فى عقلها بحيث تؤدى عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

<u>القضـــية السادســـة</u> والأخيرة هى قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال وسنبدأ بمناقشة موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة فى البيت.

لقــد رأى الربانيون أنهم إذا أرادوا أن يحدوا من فرص الاتصال بين الرجل والمرأة، وأن يمــنعوا قيام أى علاقة بينهما خارج إطار الزواج فعليهم أن يحدوا من حرية المرأة، وأن يضــيقوا علــيها الخناق ويمنعوها من الخروج من البيت. لذلك وضعت المشنا تشريعات عدة على مستويات مختلفة تهدف جميعها إلى عزل المرأة وإبعادها عن مجتمع الرجال تتمثل فى:

(أ) تشريعات تمنع المرأة من الخروج من البيت

فرضـــت المشنا (باب كتوبوت ٧/ و) على المرأة الطلاق مع الحرمان من مستحقاتها المالية "مبلغ الكتوبا" إذا خرجت من بيتها بدون غطاء على رأسها ... وإذا غزلت الصوف فى الســوق وتحدثــت مــع الرائح والغادى. بمعنى أنه على المرأة أن تمارس عملها وهو غزل الصـــوف داخــل البيت، وإذا خرجت إلى السوق تخرج محتشمة، ويجب عليها ألا تتحدث مع الغــرباء. ولقد وصف الربانيون الزوج الذى لا يطلق زوجته التى تقدم على هذا السلوك بأنه فاسق (توسفتا سوطا هـــ/ ط).

بــل لقد ذهب الربانيون[١١٦] فى تفسيرهم "املأوا الأرض وأخْضِعوها" فى (تكوين ١/ ٢٨) بأنـــه علـــى الرجل أن يمسك زوجته ويمنعها من الخروج إلى السوق وإن استلزم الأمر اســـتخدام العـــنف أو اللجوء إلى القوة فأحد مهام الرجل هى أن يجبر زوجته على البقاء داخل البيت.

وقـــال الربانـــيون فـــى تفســـيرهم ما جاء فى (تثنية ٢٢/ ٣) أن المرأة التى تعرضت للاغتصاب، بما أن النص التوراتى قال "ووجدها رجل فى المدينة" فهذا يعنى أن المرأة شريكة فى الأثم، فلو لم تخرج إلى المدينة لما قابلها الرجل واغتصبها".[١١٧]

(ب) تشريعات تعفى المرأة من بعض العبادات

لقد حددت المشنا الفرائض الواجبة على الإنسان وأعفت المرأة من كثير منها فجاء فى (قيدوشين ١/ ز) تعفى النساء من الفرائض الموقوتة أى التى يجب على الإنسان أن يؤديها فى وقـــت محدد، وإذا تفحصنا هذه الفرائض سنجد أنها فى جانب كبير منها توجب على المرأة أن تخرج من البيت وأن تختلط بالرجال مثل:

١ ــ صلاة الجماعة:

والــتى لا تقــام إلا إذا اجــتمع عشــرة مصلين فالمرأة تعفى منها ولا تدخل فى عداد المصلين الواجب توافرهم (منيان) وتعفى المرأة أيضا من ارتداء التلفين.(١١٨)

٢ ــ قراءة التوراة فى المعبد:

فقــد جــاء فــى الجمارا (باب ميجلاه، ص ٢٣ وجه الصفحة): يحق للجميع أن يُعُدوا ضــمن الســبعة الذين يقرأون التوراة يوم السبت، حتى الصغير وحتى المرأة، ولكن تستدرك الجمارا وتقول يجب ألا تقرأ المرأة، لأن فى ذلك عدم احترام للمصلين، لماذا؟ لأنه عندما تقرأ المــرأة الــتوراة فهذا يعنى أنه لا يوجد بين المصلين الرجال من هو جدير بالقراءة، وفى هذا احــتقار للرجال المصلين. وقد تكون المرأة حائضاً، لذلك فمن الأفضل ألا تقرأ المرأة التوراة فى المعبد ، وألا تُعد من بين السبعة.

٣ ــ إقامة العريشة (السوكا) فى عيد العُرش:

أعفت المشنا المرأة من إقامة العريشة فى عيد العُرش كما أعفتها من حمل السعف ومن النفخ فى البوق وأدخلتها فى عداد الفرائض الموقوتة كما جاء فى التوسفتا.

٤ ــ جميع طقوس الخدمة على المذبح يقوم بها الكهنة الرجال مثل:

طقــس وضـــع الــيد (يد الكاهن) على قربان الماشية قبل ذبحه، ورفع القربان، وتقديم التقدمة على المذبح، والقبض (يقبض الكاهن حفنة من القربان)، وحرق البخور، وذبح الطيور ورش دم القربان، وتلقى دم القربان باليد، فهذه الطقوس يقوم بها الكاهن ما عدا قربان الجانحة (السوطا) وقربان من نذرت نفسها (النذيرة) فهما ترفعان قربانهما (باب قيدوشين ١/ ح).

(ج) تشريعات تمنع المرأة من الشهادة فى المنازعات

وقــد عرضــنا هــذه المسألة وناقشناها فى الجزء الخاص بموقف الشريعة من شهادة المــرأة، واستخلصـــنا أن مشرعى المشنا والجمارا سمحوا فى حالات الضرورة القصوى فقط بتصديق أقوال المرأة، أى أنهم لم يأخذوا بها باعتبارها "شهادة" وبالتالى لم يطبقوا عليها أركان الشهادة.

ورأيــنا أن مشــرعى المشنا والجمارا اعتبروا التقاضى واللجوء إلى المحاكم من حق الــرجال فقــط!! ونظروا إلى المرأة التى تتردد على دور القضاء نظرة عدم احترام، مما أبعد المرأة عن ساحة ا لقضاء، ولم يسمح لها بأى دور فى تحقيق العدالة فى المجتمع.

(د) تشريعات تنكر على المرأة تعلُّم الشريعة

لقد دارت مناقشة حامية بين مشرعي المشنا حول مسألة: هل يجب على المرء أن يعلم ابنته الشريعة، (باب الجانحة ٣/ د) فقال "ابن عزاي": يجب على المرء أن يعلم ابنته الشريعة، بينما قال الرباني اليعزر بن هورقانوس: "كل من يعلم ابنته التوراة فهو يعلمها الفاحشة "تِفْلُوت" فقـــال مشـــرع الجمـــارا (أباهو) (باب الجانحة سوطا ص ٢٠ وجه الصفحة وص ٢١ ظهر الصـــفحة) أن ســـبب قول الرباني اليعزر هو ما جاء في (الأمثال ٨/ ١٢) "أنا الحكمة أسكن المكر وأعرف الحيل والدهاء "، فما أن تتمكن الحكمة من الإنسان حتى يمتلئ بالمكر.

أي أن تعلـــم الشـــريعة ســـوف يـــزيد حكمة المرأة وبالتالي يزيد مكر المرأة ويكون بمقدورهـــا الـــتحايل على زوجها، وأن تخفي عنه أفعالها المشينة، أما المرأة الجاهلة فيصعب عليها أن تعمل في الخفاء دون علم زوجها

فلقـــد فســـر مشـــرعوا الجمارا وتابعهم راشي وآخرون "تِفْلُوت" تعني "فاحشة" و "زنا" ولكـــنهم اخـــتلفوا حول تفسير "تُفضّل المرأة مكيالاً واحداً وفاحشة على تسعة مكاييل وتَقْوى" والـــتي قالهـــا مشرع المشنا الرباني يهوشع[١١٩] والتي تعني أن المرأة تفضل أن تحصل على مكـــيال واحـــد مـــع الفاحشة والفجور على أن تحصل على تسعة مكاييل مع الالتزام بالورع والتقوى.

فـــالأقوال الـــتي قالها الرباني اليعزر وتعليق أباهو من أقصى الأقوال التي قيلت ضد المـــرأة فـــي المشـــنا والجمارا فقد اتهما المرأة بأنها تستغل كل شئ حتى أقوال الشريعة في ارتكاب الفاحشة.

ولقد عرضت الجمارا البابلية في موضع آخر (باب يوما، ص ٦٦ ظهر الصفحة) رأياً آخر للرباني اليعزر في تعليم المرأة الشريعة فجاء: سألت امرأة حكيمة الرباني اليعزر: بما أن عَبَدة العجل تساووا في الخطيئة فلماذا اختلفت ميتتهم؟ (فمنهم من مات مقتولا، ومنهم من مات بلدغ الثعبان ومنهم من مات بالطاعون) فقال لها: "إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل وهذا ما جاء في (خروج ٣٥/٢٥): "والنساء حكيمات القلب غزلن بأيديهن ...).

وقد عرضت الجمارا الأورشليمية رأي الرباني اليعزر بطريقة أكثر وضوحاً في (باب الجمـــارا سوطا ٣/ ج) "سألت مطرونة (يهودية غنية وحكيمة) الرباني اليعزر: "لماذا تساوى عَـــبَدة العجل في الخطيئة وتعددت طريقة موتهم؟ فقال لها: إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل فقد

جــاء فــى الخروج ٣٥/ ٢٥): "والنساء حكيمات القلب غزلن بأيديهن ... فقال له هورقانوس ابــنه: لكى لا ترد على سؤال واحد فى الشريعة ضيَّعت علينا ٣٠٠ كور(١٢٠) زكاة العُشْر كل سنة؟ فقال له إليعزر: لأن يُحرق كلام الشريعة ولا يُعطى للنساء".

فلقد تشدد إليعزر فى تحريم الشريعة للنساء، وتنازل عن زكاة العُشر الكبيرة التى كانت تخــرجها "مطرونة") كل سنة لدارسى الشريعة فى معهد الربانى إليعزر مقابل عدم الرد عليها فــى أمر واحد من أمور الشريعة، ولم يكتف بذلك وحسب بل تمادى فى تحريمه وقال"ليحرق كــلام الشــريعة ولا يُعطى للنساء". مما يؤكد أن كلمة "تِفْلُوت" لا تعنى أموراً تافهة كما حاول بعض المفسرين تفسيرها ولكن تعنى فاحشة حقيقية.(١٢١)

(هـ) تشريعات تحرم اختلاط المرأة بالرجل

حرمــت المشــنا علــى الــرجل أن يختلى بامرأتين، وسمحت بذلك إذا كانت زوجته بصحبتة، (باب قيدوشين ٤/ ى " ب) وقالوا فى تعليقهم لأن زوجته تراقبه.

ومنعاً لاختلاط الرجال بالنساء حرمت المشنا على الرجل الذى لم يتزوج أن يقوم بتعليم الأطفــال الصــغار الــتوراة، كما حرم الربانى إليعزر ذلك على الرجل المتزوج ولا يقيم مع أمــرأته، كمــا حرمت المشنا على المرأة أن تمارس مهنة تعليم الصغار (باب قيدوشين ٤/ ى "ج).

وعلق موسى بن ميمون على ذلك بأن الهدف هو منع اختلاط الرجل بأمهات الصغار ومنع اختلاط المرأة بآباء الصغار عندما يأتون لاصطحاب أبنائهم.

وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً حرمت المشنا على من يزاول مهنة تتعلق بأمور النساء مثل الحــياكة أو الصباغة أو بيع الحلى أن يختلى بهن وإن كن كثيرات العدد، وبالتالى يجب على الأب ألا يعلم ابنه صناعة تجعله دائم الاحتكاك بالنساء (باب قيدوشين ٤/ ى " د).

وقــرر الــربانى نهــوراى أن أفضل صناعة فى هذا العالم هى تعليم التوراة إذ يأكل الإنســان مــن أجرها فى هذا العالم، ورأسمالها قائم فى العالم الآخر، أما الصناعات الأخرى فليست كذلك.

ويــتفق مع هذا الاتجاه أيضاً ما جاء فى (فصول الآباء ١/ هــ) على لسان يوسى بن يوحــنان: "لا تكــثر الحديث مع المرأة، قالوا هذا للرجل عن امرأته، فما بالك بامرأة صاحبه، لذلــك قــال الحكمــاء: "كل رجل يكثر الحديث مع النساء يجلب لنفسه الضرر، ويتعدى كلام التوراة، وفى النهاية سيرث جهنم".

لقـد نظر مشرعو المشنا إلى المرأة نظرة شك وريبة ولذلك جاءت تشريعاتهم مطابقة لـنظرتهم تلـك ولذلـك سنوا: أن البكر تنكح "يوم الأربعاء" وذلك لأن القضاة يذهبون للقرى وللـبلدان ويعقـدون جلسـاتهم هناك يومى الاثنين والخميس، وحتى يسارع الزوج الذى دخل بزوجته "يوم الأربعاء" ولم يجد لها عذرة، أى لم يجدها بكرا فعليه أن يتوجه فى الصباح الباكر إلـى القضاة ليفصلوا هل سبق لها الزواج من قبل أى أنها زانية. (كتوبوت ١/ أ). لقد جعلت المشنا بذلك "يوم الزفاف" بمثابة يوم شك وحكم على سلوك المرأة.

وتـتجلى تلك النظرة أيضا فى تشريعات الجانحة (السوطا) التى أضافها مشرعو المشنا على النص التوراتى ففسروا الفعل "***Kinnee***" فى التوراة بأنه يعنى "يشك فى سلوك زوجته"، ولا يعـنى غَارَ على زوجته وحصروا الشك فى الزوجة فقط أى أنهم لم يتعرضوا إلى الزوج إذا شكت زوجته فى سلوكه فالعقاب والإثم يقع على الزوجة فقط ويشاركها الزوج فى الإثم فى حالـة واحـدة إذا رفض أن يسقيها ماء اللعنة المر أو إذا جامعها وهى فى الطريق إلى إقامة شريعة "ماء اللعنة المر" فالإثم يتوزع بينهما فى هذه الحالة.

فالفسـوق يرتـبط بالمـرأة وورد فـى الجمارا (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها) تشبيهات مختلفة للزوجة الفاسقة أو الشريرة دون أى إشارة أو تحديد للزوج السئ أو الفاسـق[١٢٢] وذلك رداً على تساؤل الربانى "حيا": أوليس الزوجات هن من يقمن بتربية أبنائنا ويحمينـنا مـن الوقوع فى الخطيئة؟" فرد عليه الربانى يهودا بما جاء فى (الجامعة ٧/ ٢٦): "فوجدتُ أمرَّ من الموت امرأة ..." فقال "رابا": امرأة فاسقة يجب على الزوج أن يطلقها استنادا إلـى ما جاء فى (أمثال ٢٢/ ١٠): "اطرد المستهزئ فيخرج الخصام ويبطل النزاع والخزى" وقـال "رابـا": امرأة فاسقة ومبلغ الكتوبا المستحق لها كبير، أى لا يستطيع الزوج أن يدفعه، فعلـيه أن يأتى لها بضرَّة. وقال "ربا": المرأة الفاسقة مثل اليوم المطير استناداً إلى ما جاء فى (أمـثال ٢٧/ ١٥) "زخات المطر المتواصلة فى اليوم المطير تشبه المرأة المشاكسة". فالمرأة الفاسقة أمرُّ من الموت ، ولقد أخذت جهنم صفة الشر من المرأة الفاسقة الشريرة استناداً إلى ما جاء فى (إرميا ١١/ ١١) "هأنذا آتى عليهم بشر لا يستطيعون الخروج منه".

فالمرأة الفاسقة أمر من الموت، ومثل زخات المطر المتواصلة فى اليوم المطير، وأنها تشـبه جهـنم لذلك يجب تطليقها وإن لم يستطع الزوج لعدم قدرته على دفع مستحقاتها المالية فليأت لها بضرة!!.

أما إذا نظرنا إلى عمل المرأة فى الإسلام

أى خــروجها مــن بيــتها إلى ميادين العمل المختلفة فنجد أن الإسلام قرر للمرأة حق العمــل خـــارج البيت، فليست قعيدة بيت، ومن البدهى أن الحقوق التى منحها الإسلام للمرأة كإنسان لا تتمكن من ممارستها، والقيام بها إلا باندماجها فى مجتمعها.

وجائــز أن تلــى المرأة الحكم وهو قول أبى حنيفة، قاله الإمام ابن حزم فى موسوعته الفقهــية فــى المسألة ١٨٠٠، وقد روى عن عمر أنه ولى (الشفاء) وهى امرأة من قومه أمر الســوق. وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة، ولم يأت نص يمنعها من أن تلى بعض الأمور.(١٢٣)

وبالــتالى لم يمنع الإسلام المرأة من صلاة الجمعة أو الجماعة فى المسجد ولكنه رفع عــنها الوجوب وقد كانت النساء على عهده (ﷺ) يصلين بالمسجد الصلوات الخمس، فلا يحل لولــى أمــرأة، ولا زوجهــا منعها من حضور الصلاة فى المسجد، وأمر (ﷺ) بخروج النساء كبيرات وصغيرات لشهود صلاة العيد، حتى الحيّض منهن وأن لم يصلين.(١٢٤)

ومــع أننا لا نجد فى التشريع الإسلامى نصا صريحاً لمنع المرأة من العمل وأنواعه، فإننا نحس فيه إشارات تجعل عبء العمل ومشاق الحياة إنما هو للرجل والقائلون بأن المرأة لا تغادر بيتها لقو له تعالى: ﴿ وَقَـرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٣)، فذلك جاء فى ســياق خــاص بأزواج النبى، ولا يقال هنا: إنهن فى ذلك قدوة للمسلمات، لأن فى السياق ما يمنعه، وذلك مثل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ ﴾ وقوله:﴿النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وقولــه: ﴿ مَـن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وقوله: ﴿ وَمَن يَقْنُـتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ﴾ .

ثــم أن الآيــة الكــريمة ـــ علــى فرض عمومها جدلاً ـــ الأمر فيها ليس على سبيل الوجــوب. قال الحافظ فى الجزء الرابع من فتح البارى: "الأمر بالقرار فى البيوت ليس على ســبيل الوجوب ولما سألت النسوة الرسول (ﷺ) أن يجاهدن معه الأعداء (وهو فرض كفاية). قــال لهن: لكن أفضل الجهاد: الحج. قال الحافظ عن ابن بطال: فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه.(١٢٥)

أما موقف الإسلام من تعليم المرأة

فقد ذكر الحافظ أن الرسول (ﷺ) طلب من الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، أن تعلم حفصـــة، زوجـــه الكتابة والشفاء هى التى ولاها عمر أمر السوق، وهو من الوظائف العامة، الـــتى يرعى فيها (المحتسب) تطبيق أحكام الشريعة فى البيع والشراء، ونظافة المبيع، وحسن الأخلاق فى التعامل، ومراعاة قواعد الصحة والآداب.

والأعجـــب مـــن هذا أن أئمة الحديث من تلقى العلم على يد نساء، فقد ذكر الإمام عبد الرحمـــن الســـخاوى المتوفى ٩٠٢هـــ. فى كاتبه (الذيل على رفع الإصر) بعضاً من شيخات العلـــم والمحدثـــات اللواتـــى رويـــن الحديث، وكن عالمات مدرسّات لمن كانوا بعد ذلك أئمة وقضـــاة. وإن الأمـــة الإســـلامية وإن كانت قد انفردت عن العالمين بمعجم فريد هو (معاجم الـــرجال) دونت فيه حياة رجال العلم فى كل علم وفن فإن (النساء) لم يبخس مكانهن من تلك المعـــاجم التى دونت حياتهن ومواقف البطولة فى حياتهن وتضحياتهن فى سبيل الإيمان بالله، وحفظت آثارهن العلمية والفنية وهذه أشعارهن وتلك حكمهن مسطورة فى السطور والصدور، وطرائقهم فى التربية والتعليم.(١٢٦)

فالصورة التى رسمها الإسلام للمرأة من خلال القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) صـــورة وســـط بيـــن غلـــو المتشددين وبين تفريط أهل الغرب فيما ينادون به، فالأصل الذى انطلقـــت منه نظرة الإسلام إلى المرأة أنها إنسان وانطلاقا من هذا الأصل كان لها كل الحقوق الإنسانية، لكنه لم يتجاهل فارق (النوع) الذكورة والأنوثة، فرأى أنه من الحق والعدل أن يحمّل كل منهما ما يتفق وخصائصه وأن يخفف عن كل منهما مالا يتفق وتلك الخصائص.

وبعد أن استعرضنا موقف الشريعتين من خروج المرأة من البيت واختلاطها بالرجال يتبين لنا كيف غالى المشرعون فى اليهودية فى النظرة إلى المرأة بشك وريبة.

وكـــيف حظـــروا علـــى المرأة ممارسة أى مهنة تسمح لها بالاختلاط بالرجال، ولكى يمنعوا المرأة من ممارسة مهنة الكتابة والنسخ، حرم مشرعو المشنا كتب الشريعة التى تنسخها المـــرأة كما حرموا (التفلين) العصابات التى توضع على الرأس عند الصلاة، أو (المزوزوت) أجـــزاء من التوراة التى تثبّت على قوائم البيت، إذا نسختها امرأة وساووا بينها فى هذا الأمر وبيـــن الـــيهودى من الفرق غير المؤمنة بالمشنا والتلمود(١٢٧) وبين عَبدَة الكواكب والمرتدين والعبيد والصغار (جمارا بابلية، باب مناحوت ص ٤٢ ظهر الصفحة).

وحظر مشرعو المشنا على الرجل مزاولة أى مهنة تتعلق بالنساء، بل لقد فرضوا على الرجل ألا يكثر الحديث مع النساء بمن فيهن امرأته، فالنساء كما جاء فى الجمارا البابلية (باب شبات ص ٣٣ ظهر الصفحة) طائشات أو قليلات عقل.

وقــد دفــع هذا الوضع الحقير للمرأة أحد مشرعى الجمارا أن يتعجب (باب شبات ص ١٥٢ وجــه الصــفحة) قائلاً: المرأة وعاء ملئ بالنفايات وموضع إتيانها ملئ بالدم ورغم ذلك يجرى الجميع خلفها"!!

فصــورة المرأة كما رسمها المشرعون فى المشنا والجمارا صورة منفرة وضيعة لذلك كــان المشرع اليهودى محقاً عندما فرض على الرجل (الجمارا البابلية، باب مناحوت ص ٤٢ ظهر الصفحة) أن يردد كل يوم ثلاثة أدعية: فيقول مبارك الرب أن جعلنى من بنى إسرائيل، ولم يجعلنى امرأة، ولم يجعلنى جاهلاً.

وقــال راشى فى شرح هذا التشريع، فى الهامش الداخلى من الصفحة، إن المرء عندما يقــول مــبارك الرب لأنه لم يجعلنى امرأة كأنه قال "ولم يجعلنى عبداً" أيضا، فالمرأة والعبد سواء فهى من زوجها بمنزلة الجارية!

وبــناء علــى ما تقدم أيضا يتبين أن يهودا هناسى، وهو مشرع المشنا الذى يُنسب إليه تجميع وتبويب تشريعات المشنا فى صورتها الحالية، كان صادقاً عندما قال فى الجمارا (باب قيدوشــين ص ٨٢ ظهر الصفحة): "لا يمكن للعالم أن يقوم بدون الذكور والإناث، طوبى لمن كان بنوه ذكوراً، واحسرتاه على من كان بنوه إناثا"!

وبالــتالى جــاء تفسير الربانى ميئير وهو من كبار مشرعى المشنا، لما ورد فى سفر (التكويــن ٢٤/ ١) "بــارك الــرب إبراهيم فى كل شئ" متسقاً مع تلك الصورة العامة، ففسر الــبركة هنا أن الرب منحه ذكورا فقط ولم يمنحه إناثاً، واستشهد على ذلك بما جاء فى أيوب ٤٢/ ١٢) بــأن الــرب بــارك أيوب فى آخر أيامه فضاعف له أمواله وبنية ولم يضاعف له البنات، لأنه لا خير فى إنجاب البنات.

الخلاصة

يتبيـــن لنا بعد مناقشة وضع المرأة فى الشريعتين اليهودية والإسلامية فى القضايا التى يأخذها الغرب على الإسلام وهى:

- عدم مساواة المرأة بالرجل، وقوامة الرجل على المرأة.
- تعدد الزوجات.
- تغطية رأس المرأة (الحجاب).
- موقف الشريعة من شهادة المرأة.
- موقف الشريعة من خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال.

يتبين لنا ما يلى:

- أن الهـــوة شاســـعة بين وضع المرأة فى اليهودية وبين وضعها فى الإسلام على مستوى النص المقدس فى الشريعتين.
- وعلـــى حين ينصف النص القرآنى والأحاديث النبوية الصحيحة المرأة ويعلى من شأنها، فان الفهم الخاطئ والتفسير الخاطئ للنص من قبل بعض الرجال هو الذى يحط من قدر المرأة.

بينما الوضع فى اليهودية على العكس تماماً فالنص الدينى سواء كان توراة أو مشنا أو جمـــارا هـــو الـــذى ينتقص من قدر المرأة ويهدر كرامتها بينما يحاول المفسرون اليهود منذ العصـــر الوسيط التخفيف من غلوائه فى شروحهم وفتاواهم على نحو ما يفعل مناحم هميئرى فى شروحه وفتاواه.(١٢٨)

وبعد هذا البحث نرى أن الحكم الذى يصدره الغرب على الإسلام بسلوك الخارجين فى ســـلوكهم عـــنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث العلمى الذى ينادون به، خصوصاً وأننا قد بينا وضـــع المـــرأة فـــى اليهودية فى المسائل التى يأخذونها على الإسلام وكشفنا ما عليه المرأة الـــيهودية من ذلة وهوان، وعلى الرغم من ذلك يوجه الغرب سهامه إلى الإسلام فقط ويغض الطـــرف عـــن الـــيهودية ، مما يكشف نوايا الغرب الحقيقية، فهو لا يستهدف إنصاف المرأة المســـلمة ورفع الظلم عنها ولكن يهدف إلى القضاء على الإسلام رافعاً تلك الشعارات البراقة، لذلك يتوجب علينا أن نكون حذرين وأن نتدبر ملياً كل الدعوات التى تنادى بالتغيير خصوصا ما يتعلق منها بوضع المرأة فى النقاط التى بحثناها، فهى وإن كان ظاهرها (الإصلاح) فباطنها (الهلاك) أى هلاك الأمة وبالله التوفيق.

الهوامش

(١) دائرة المعارف العبرية، مجلد ٢٦، مادة سمائيل وليليت، ص ١٠٦ـ١٠٧

(2) Priesand, Rabbi Sally: Judaism and the new woman, Behrman House,Inc, New York, 1975, p. 3, 4.
Encyclopaedia Judaica, Keter Publishing House LTD., Jerusalem, Israel, 1971, second printing, 1973, Vol. (11) lilith, p. 246.
وقد وردت أسماء الملائكة فى المرجع الأخير وهم. Snwy, Snsnwy, Smmglf

(٣) تُـرقم صـفحات الـتلمود التى على الجهة اليمنى فقط بحروف عبرية، وتسمى الوجه. أما ظهر الصـفحة فـيحمل رقمـا عربيا ضعف الرقم العبرى الذى على وجه الصفحة، وعند الإشارة إلى صفحات التلمود يذكر الرقم العبرى فقط وبجانبه: وجه الصفحة أو ظهر الصفحة، (أ) أو (ب).

(٤) لفـنر. ى. ب: كـل أجـادوت يسرائيل (عبرى)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، إصدار "توشيّا"، القدس، ١٩٥٠، ص ١٩.

(٥) من الجيل الثالث من الأمورائيم أى رواة الجمارا وعرف عنه براعة التفسير للعهد القديم حتى قال عنه "رابانى" (باب زفاحيم ص ٤٣، ظهر الصفحة) إن أى جملة لم يفسرها"راف يسحق" لم تُفسر.

(٦) هذا هو تفسير راشى (رابى شلومو يتسحاقى) لهذه الجملة فى هامش صفحة التلمود.

(٧) مـن الجـيل الرابع من الأمورائيم فى بابل وكان دائم التنقل بين بابل وفلسطين، أى أنه يعبر عن وجهـة نظـر علماء الدين فى بابل وفلسطين، ولذلك نص التلمود على أن "راف ديمى" قال ذلك عندما رجع من فلسطين.

(٨) فسر راشى ذلك بأن المرأة تخجل أن تخرج من بيتها حاسرة الرأس بدون غطاء.

(٩) فالشـريعة الـيهودية أحلت للرجل تعدد الزوجات دون حد أقصى لعددهن وهذا ما أكده راشى فى الشرح.

(١٠) "برايتا" بمعنى خارجة أو "برانية" وهى التشريعات التى استبعدها يهودا هناسى عندما قام بمحاولة جمع مادة المشنا فى شكلها النهائى، وقد عادت تلك التشريعات وظهرت فى صفحات التلمود عند مناقشة التشريعات المتصلة بها.

(١١) ورد فى تفسير "الفابيتا لابن سيرا" وهو كتاب تفسير متأخر يرجع إلى عصر الجاعونيم من القرن ٩ـ١٠م، أن موضوع الخلاف بين آدم وليليت كان حول هذه المسألة.
راجع: إزراحى إهود:"عِسِر قلالوت نتقللها حواء" مقال بالعبرية فى مجلة "دِمُوىّ"، العدد الرابع، آيار، ١٩٩٩م.
ولقـد وظفـت حواء وليليت فى أدب التفسير الباطنى (القبالا) للتعبير عن التناسخ فقال اسحق لوريا إن يعقوب نَسْخ لآدم وأن زوجتيه ليئة وراحيل نسخ لليليت وحواء وأن ليئة تعبر فى العهد القديـم عـن صورة المرأة التى تريد أن تتمتع بحرية جنسية مساوية للرجل، لذلك تحولت إلى

امـــرأة مـــبعدة، مثلما أبعدت ليليت عن مشاركة آدم، لأنها بذلك تهدد سيطرة الذكور على عالم الآباء البطاركة، راجع المرجع السابق نفسه.

(١٢) راجـــع بحثـــنا مدفوعـــات الـــزواج فى التشريع اليهودى فى ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم وتشريعاته، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م، ص ٢١٥.

(١٣) يتسم مذهب شماى بالحرفية والتشدد على عكس مذهب هليل الذى يتسم بالمرونة، والتيسير، لذلك جــرت العـــادة أن يـــأخذوا برأى هليل عند تطبيق التشريع. ويفهم مما قال به هليل وشماى أن المقصـــود هـــنا الـــرجل الذى يعمل بالشريعة، لذلك قال موسى بن ميمون فى (تثنية الشريعة، تشريعات الزواج ١٤/ أ) إن الرجل الذى يشتغل بالشريعة يجامع امرأته مرة فى الأسبوع وذلك فى ليل السبت.

(١٤) صـــبح، فضـــيلة الشيخ عبد المجيد: المرأة فى الإسلام، مكانها ... ومكانتها، أم القرى للترجمة والنشـــر والـــتوزيع، الناشـــر مؤسسة النور للتوزيع والترجمة، المنصورة، ص ١٢، ١٥ــ١٦ بتصرف.

(١٥) المرجع السابق: ص ١٧.

(١٦) المرجع السابق: ص ١٩ــ٢٠ بتصرف.

(١٧) المرجع السابق: ص ٣٢ــ٣٣.

(١٨) المرجع السابق: ص ٣٣ــ٣٤، ٤٤.

(١٩) المرجع السابق: ص ٧٢ــ٧٤ بتصرف.

(٢٠) المرجع السابق: ص ٧٤ــ٧٥ بتصرف.

(٢١) المرجع السابق: ص ٨٤ بتصرف.

(٢٢) راجـــع: عكاشـــة، د/ محمـــود: حقوق الزوجة فى الإسلام، الإكاديمية الحديثة للكتاب الجامعى، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥م، ٧٠ــ٨٤ بتصرف.

(٢٣) المرجع السابق: ص ٨٢ــ٨٣.

(٢٤) المرجع السابق: ص ١٠٨ بتصرف.

(٢٥) المرجع السابق: ص ٨٠ بتصرف.

(٢٦) قاســـم، د/ يوسف: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١١١ من القسم الثالث.

(٢٧) عكاشة، د/ محمود: ص ٧٧.

(٢٨) خـــان، وحـــيد الديـــن: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوى، دار الصحوة للنشر، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٩٧.

(٢٩) وقـــد عرفـــت الشـــريعة الـــيهودية السرية بأنها المرأة التى تعيش مع رجل دون عقد نكاح(باب سنهدرين ص ٢١ وجه الصفحة)

(٣٠) راجع ص ١٦، ١٧ من هذا المبحث.

(٣١) بـــن ميمون، موشيه: مشنه توراة (عبرى)، الكتاب الرابع، أحكام النساء، إصدار مؤسسة الراف، كوك، القدس ١٩٥٨م.

(٣٢) هكـــذا نـــصّ العلامة ابن كثير على هذا الحديث بروايته فى كتاب "تفسير القرآن العظيم" المجلد الأول صـــفحة (٤٥٠) وقد أضاف:أن الإسناد الذى قدمناه من سند الإمام أحمد رجاله ثقات على شـــرط الشـــيخين الـــبخارى ومســـلم. وجاء فى سنن أبى داود حديث رقم (١٩١٤): "قال وهب الأسدى أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى (ﷺ) فقال: اختر منهن أربعاً".

(٣٣) نزلـــت هـــذه الآيـــة بعد غزوة أحد (فى شهر شوال ٣ هـــ) ومناسبة نزولها أنه قد استشهد فى الحرب سبعون مسلماً مما أدى إلى حرمان سبعين عائلة من عائلات المدينة من رجالها فجأة.

(٣٤) راجع: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص ٢٣٧ــ٢٤٦.

(٣٥) راجع: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ١٥٠.

(٣٦) روى الـــترمذى فـــى ســـننه حديث رقم (١٠٥٩) عن عائشة أن النبى (ﷺ) كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك".

(٣٧) حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ١٥٨، ١٥٩.

(٣٨) راجع هذا المبحث، ص ٣١.

(٣٩) جـــاء فى صحيح البخارى، المجلد الثالث، حديث رقم (٤٦٨٩) روى البخارى عن جابر بن عبد الله قـــال: "قفلنا مع النبى (ﷺ) من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كأجود ما رأى راء من الأبل، فإذا النبى (ﷺ) فقال مـــا يعجلـــك قلـــت كنت حديث عهد بعرس قال أبكراً أم ثيباً؟ قلت ثيباً، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟.

(٤٠) راجـــع: الصابونى، محمد على: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول (ﷺ)، مكة المكرمة ١٣٩٠هــ، ص ٧ــ١٢.

(٤١) راجع كتابى د/ نظمى لوقا: "محمد الرسالة والرسول" و "محمد فى حياته الخاصة" نقلا عن قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ١٥٢ــ١٥٤.

(٤٢) راجع الصابونى، محمد على، ص ٣٨ــ٣٩.

(٤٣) فجـــاء عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) تزوج عائشة على متاع بيته خمسون درهماً، سنن ابن ماجه حديث رقم (١٨٨٠) كتاب النكاح باب صداق النساء.

(٤٤) العقاد، الأستاذ عباس محمود: الصديقة بنت الصديق، نهضة مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨.

(٤٥) المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤٦) الخربوطلى، د/ علىحسنى (مترجم ومعلق): "حياة محمد" تأليف واشنجتون أرفنج، دار المعارف بمصر، هامش ص ٩٧.

(٤٧) الجعافـــرة، د/ أسامة: موسوعة الصحابيات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٢، ص ٢١١.

(٤٨) روى الترمذى أن النبى (ﷺ) قال مشيداً بفضل أبى بكر: "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه بها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة، وما نفعنى مال أحد قط ما نفعنى مال أبى بكر. وما عرضتُ الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة (أى تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم، ولو كنت متخذ اخليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. سنن الترمذى حديث رقم (٣٣٨١).

(٤٩) تـروى السـيدة عائشة رضى الله عنها أن امرأة من الأنصار، سألت النبى (ﷺ) عن غسلها من المحـيض، فأمـرها (ﷺ) أن تغتسل وقال لها: خذى فِرصة ممسّكةً "أى قطعة من القطن بها أثر الطيب" فتطهرى بها، قالت يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقال لها: سبحان الله تطهرى بها ....!
قالت السيدة عائشة: فاجتذبتها من يدها، فقلت لها ضعيها فى مكان كذا وكذا، وتتبعى بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذى تضعها فيه" صحيح البخارى، حديث رقم (٣٠٣)، المجلد الأول، ص ٨٢.

(٥٠) راجع فيما سبق: العقاد ص ١٣ــ٥٧ بتصرف.، الصابونى: ص ١٨، ٢٤، ٣٩ــ٤٠ بتصرف.

(٥١) المرجع السابق ص ٢٥، ٤١ــ٤٣.

(٥٢) المـرجع نفسه ص ٤٣ــ٤٤، وراجع أيضا أسد الغابة فى معرفة الصحابة تأليف: عز الدين ابن الأثـير، تحقـيق وتعلـيق الشيخ: على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ١٣٠.

(٥٣) وجـاء فـى سنن الترمذى حديث رقم(٣١٣٧) عن ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية فى زينب بنـت جحش {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} قال فكانت تفخر على أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وتقول "زوجكن أهلوكن وزوجنى الله من فوق سبع سماوات".

(٥٤) قـام بعـض اليهود الذين دخلوا الإسلام وهم يضمرون له الشر والعداوة، قاموا بالدس والوضع والاختلاق فى المرويات الإسلامية عن النبى وعن الصحابة والتابعين وكان للتفسير نصيب كبير مـن هذا. ونظراً لشهرة عبد الله بن عباس فى التفسير وصلته بالنبى فان الوضاعين والمنتحلين والمجازفيـن فتنوا بالكذب عليه، وإسناد الأكاذيب إليه، وحاشاه، وبذلك أصبح السقيم فيما ينسب إلـى عـبد الله بـن عباس غالبا على الصحيح، ومن هذا الباب دخلت "السموم الإسرائيلية" التى تعـرف بالإسـرائيليات ومـا تشـتمل علـيه مـن خرافات وأباطيل، والتى ركز المبشرون، والمستشرقون طعونهم فى الإسلام، ونبيه على مثل هذه الإسرائيليات والموضوعات.
راجع فى ذلك الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير، د/ محمد محمد أبو شهبه، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٣م.

(٥٥) راجع الصابونى: ص ١٩ــ٢٣، ٤٧ــ٤٨.

(٥٦) المرجع نفسه: ص ٤٩ــ٥٠.

(٥٧) المـرجع نفسـه ص ٥٠ــ٥١، وراجع أيضاً: نظمى لوقا: ص ٧٦ــ٨٤ ، نقلا عن يوسف قاسم ص ١٥٤.

(٥٨) راجع: الصابونى: ص ٣٠ــ٣٢.

(٥٩) نظمى لوقا: ص ٨٩ــ٩١ نقلاً عن يوسف قاسم ص ١٥٥.

(٦٠) الصابونى: ص ٢٨ــ٢٩

(٦١) أسد الغابة: ص ٢٦٢ــ٢٦٣.

(٦٢) العقاد: ص ٦٤ــ٦٥.

(٦٣) لقـد نـص القانون الأشورى فى المادة (٤٠) على ضرورة حجاب الحرائر من النساء فورد: لا زوجـات الـرجال ولا (الأرامل) ولا (النساء الأشوريات) اللاتى يخرجن إلى الطريق (يمكنهن

تــرك) رعوســهن (مكشوفة) بنات الرجل ... سواء أكان شالاً أم جلباباً أم (عباءة) يجب عليهن حجاب أنفسهن، لا ينبغى ترك رعوسهن مكشوفة، العاهرة يجب ألا تحجب نفسها، يجب أن تكون رأســها مكشوفة" راجع للباحثة: عقد الزواج عند اليهود وتأثره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم، حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس، المجلد ٢٤، الجزء الأول ١٩٩٥/١٩٩٦ ص ٨٢، ٨٣.

(٦٤) يبدو أن "كِبَّا" عبارة عن قبعة بسيطة تأخذ نفس شكل استدارة الرأس ولا جوانب لها أى أنها تشبه القــبة ومــن هــنا جــاء اســمها. راجع معجم ابن شوشان مادة كِبَّا، المعجم العبرى المُركز، إصدار"قرية سفر" القدس ١٩٨٧م. طبعة مزيدة ومنقحة.

(٦٥) أى أنــه استنبط مما جاء فى التوارة وتم شرحه فى كتاب "سفرى" وهو شرح للأحكام الواردة فى سفر التثنية وسفر العدد ويرجع إلى عصر المشنا، عند تفسير شريعة الجانحة (سوطا فقرة ناسا) أن الوضــع الطبيعى أن تغطى المرأة شعرها، وبالتالى عندما يكشف الكاهن شعر المرأة الجانحة عند تقديم قربان الخطيئة ففى ذلك إذلال للمرأة وإهانة لها.

(٦٦) "قلــتا أو قالت": اختلف المفسرون الأُول حول تفسير هذا الاسم فقال راشى ـــ باب كتوبوت ص ٧٢ ظهــر الصــفحة، الهامش الداخلى من الصفحة) أنه يعنى السلة التى تضعها المرأة اليهودية علــى رأسها عند قيامها بغزل الصوف، والجزء السفلى من السلة له جوانب لكى تمسك بالرأس بإحكام والجزء العلوى من السلة له جوانب أيضا لكى تحافظ على المغزل والصوف داخل السلة. أما هميئيرى فقال أن هذا الاسم يعنى قبعة صغيرة من قماش خشن. وجاء فى معجم جاسترو أن هــذا الاســم مأخوذ من اليونانية ξα/λαθο بمعنى السلة التى تضعها المرأة على رأسها أثناء العمل.

(٦٧) وضــعت المشــنا حدا فاصلاً بين دين موسى والدين اليهودى، فحصرت دين موسى فى أربعة شــعائر أوطقــوس تتعلق معظمها بالقرابين: (أ) العشور (ب) قربان العجين (ج) النذور (د) شــريعة الحــائض. أما الدين اليهودى فحصرته فى مجموعة من قواعد السلوك والآداب العامة الــتى يجــب على المرأة أن تلتزم بها ومن بينها عدم. التبرج، أى ألا تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، وألا تقوم بغزل الصوف فى السوق، وألا تتحدث مع الرائح والغادى، وألا ترفع صوتها، وألا تسب زوجها بأبويه فى وجهه (باب كتوبوت ٧/ و).

(٦٨) يفهــم مــن هذا القول أن معظم النساء تتحرك فى الفناء حاسرات الرؤوس دون سلة، وإذا كان التشريع يقصد تغطية الرأس أثناء وجود المرأة فى فناء بيتها، فإن جميع النساء من نسل إبراهيم يجب أن يُسَرَّحن لأنهن خارجات على الدين اليهودى.

(٦٩) مــافُوىْ وردت فــى معجــم ابن شوشان بمعنى شارع ضيق يفصل بين صفين من المنازل أى "حارة".

(٧٠) قَفْلِيطِيــن وردت فــى معجــم جاســترو لألفــاظ التلمود والترجوم والمدراشيم بأنه مأخوذ من ***Capillitium = Capillatura*** بمعنى شعر مستعار أو غطاء للرأس.

(٧١) كوهين، هراف إيلان: حكم غطاء الرأس للمرأة، مقال عبرى "معليوت" العدد ٢٢، طفت ٢٠٠١ م.

(٧٢) يعـد كـتاب "تثنية الشريعة" لموسى بن ميمون الذى يسمى أيضا باسم "يد حزاقا" أى اليد القوية نظـرا لأنـه يـتألف من أربعة عشر مجلدا، من أشهر وأضخم كتب التشريع التى وضعت فى العصـر الوسـيط، وقد وضعه ابن ميمون كما قال فى مقدمتة لكى يكون المرجع الجامع لجميع أحكـام الشـريعة، لذلك ضمنه كل ما جاء من أحكام فى التوراة والمشنا والتلمود، ولكنه كعادة المؤلفين فى العصر الوسيط لم يشر إلى رقم الإصحاح أو اسم السفر أو رقم تشريع المشنا الذى استعان به عند تأليفه، وقد قام بذلك عدة أشخاص عند طبع الكتاب، ووضعت إشاراتهم فى هامش كـل صـفحة، وذكرت أسماؤهم على غلاف كل جزء أما لغة الكتاب فقد اختار ابن ميمون "لغة المشنا" لسهولتها ولأن لغة العهد القديم قاصرة عن التعبير أما لغة الجمارا كما قال فى مقدمته فلا يعلمها إلا الخاصة من اليهود نظراً لصعوبتها، كما اختار نفس نظام المشنا فى تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول وتشريعات.

(٧٣) يحتل كتاب شولحان عاروخ" المائدة المُعدّة" ليوسف قارو (توليدو ١٤٨٨ ــ صفد ١٥٧٥م) نفس المرتـبة التى يحتلها كتاب تثنية الشريعة، من حيث الشهرة، ولكنه يحتل المرتبة الأولى بالنسبة للـيهود حالـياً نظـراً لأنـه آخر كتاب تشريعى شامل، ونظراً لأن مؤلفه قد تأثر فى كتابه هذا بأسـاليب التأليف التى ذاعت فى العالم الإسلامى فى تلك الفترة إذ انتشرت فى هذا العصر كتابة المختصرات والملخصات لكتب الفقه والنحو والأدب تيسيراً على الناشئة، فقسم كتابه إلى أربعة أجزاء.

"أروح حاييم": أسلوب الحياة ويتناول قواعد الصلاة والبركات والأعياد والتشريعات الخاصة بيوم السبت.

"يـوره دعا": معلم المعرفة، ويتناول قوانين الطعام الشرعى والطهارة والنجاسة والنذور وقواعد الحداد والصدقات.

"إفن هاعزر": الحجر المعين، ويتناول أحكام الزواج والطلاق وسائر ما يتعلق بالنساء.

"حوشـن مشـباط": طيلسان القضاء، ويتناول أحكام القضاء وأحكام الميراث والوصية والتوكيل والشهادة واليمين والعقود.

وكـان هدف يوسف قارو من تأليف هذا الكتاب تلخيص الأحكام الواردة فى التلمود وتنقيتها من التناقض ومن المناقشات الفقهية وأسماء المشرعين، وقد استند فى تأليفه أيضا على تراث موسى بن ميمون واسحق الفاسى اللذان حظيت فتاواهما بالقبول فى جميع بلدان الشرق.

(٧٤) "مِطْبَحَتْ": استخدم هذا الاسم فى عبرية المشنا للدلالة على قطعة من النسيج التى يغطى بها شئ ما أما فى "الحجر المعين" فقد قال يوسف قارو إنها تعنى قطعة من النسيج به فتحات أو ثقوب.

(٧٥) "رديد" تعنى عباءة أو رداء خاص بالنساء.

(٧٦) جاء ذكر عورات المرأة فى سياق الحديث عن قراءة "شمع"، وهى عبارة عن عدة جمل مأخوذة من سفر التثنية وسفر العدد وتبدأ بكلمة "إسمع" وهى تتضمن توحيد الرب ووجوب محبته وحفظ وصـاياه وتعليمها للأبناء ومكافأة الرب لمن يعمل بوصاياه، وعقابه لمن لا يطع أوامره. ويجب علـى اليهودى أن يقرأها فى الصباح عندما يستيقظ وفى المساء عندما يأوى إلى فراشه، ونظراً لأنها شريعة موقوته فتُعفى منها النساء، وفريضة على الرجال فقط (راجع باب براخوت الفصل

الأول/ التشريع السابع) والجمارا تتحدث عن العورات التى يحظر على المرء أن ينظر إليها عند قـــراءة "شمع" ومنها شعر المرأة. ويرى المفسرون أن هذا التحريم يسرى على النظر إلى شعر امرأة الغير عموماً وليس عند قراءة شمع فقط.

(٧٧) فعندما ذُكر سفر نشيد الإنشاد وما فيه من غزل فى مفاتن المرأة والتى تتمثل فى عذوبة الصوت وجمـــال الوجـــه، فذكـــر "راف ششت" أن سفر نشيد الإنشاد تغزل فى شعر المرأة فوصفه فى انســـداله وســـواده ولمعانه بأنه يشبه قطيع الماعز الرابض أعلى الجبل، أى أنه يقصد أن شعر المرأة فتنة وبالتالى فإنه عورة.

(٧٨) قدم ابراهام بن داود تشريعا من المشنا (باب كيليم ٢٨/ ى) يؤيد هذا الرأى.

(٧٩) أما المشرعون المتأخرون فيحرمون كل شعر الرأس ويرون فيه تحريما من التوراة راجع: حكم غطاء الرأس للمرأة".

(٨٠) نفس المرجع السابق.

(٨١) راجع: المرأة فى الإسلام، ص ١٣٢ـــ١٣٤ بتصرف.

(٨٢) جاء فى صحيح البخارى حديث رقم (٣٤٠٧) المجلد الثانى، ص ٢٦٠ عن سعد بن أبى وقاص قـــال: "استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله (ﷺ) وعنده نسوة فى قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله (ﷺ) فدخـــل عمـــر ورسول الله (ﷺ) يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النـــبى عجبـــت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر فأنت أحـــق أن يهبن يا رسول الله ثم قال يا عدوات أنفسهن أتهبننى ولا تهبن رسول الله (ﷺ) فقلن نعم أنـــت أفـــظ وأغلظ من رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله:إيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك".

(٨٣) روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله (ﷺ) فى حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله (ﷺ) وكان الفضل رجلاً وضيئاً فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ـــ وكانت امرأة حسناء ـــ وتنظر إليه فأخذ رسول الله (ﷺ) بذقن الفضل فحّول وجهه من الشق الآخر.

(٨٤) المرأة فى الإسلام، ص ١٣٤ـــ١٣٨ بتصريف.

(٨٥) وكـــان الابن البكر مميزاً فى مصر القديمة فورد فى عقد زواج مصرى من العصر البطلمى ما يلـــى: "ابـــنى البكر هو ابنك الأكبر، وهو صاحب كل ما أملك وما سأملك من عقارات وأملاك وأراضـــى ومعـــاش وخـــدم وفضة ونحاس وملابس وجمال وحمير وماشية ومنقولات منزلية". راجع بحثنا عقد ا لزواج عند اليهود، ص ٧٤.

(٨٦) يرجع العلماء أن نظام الخلافة على الآرامل لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده فى بابل، ووجـــوده فى أشور وحيثى تحت تأثير العادات الآرية. راجع أبو طالب، صوفى: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثانى، الشرائع القديمة فى البلاد العربية، ص ١٠٥.

(٨٧) راجع للباحثة: مدفوعات الزواج فى التشريع اليهودى، ص ٢١٥.

(٨٨) المرجع السابق نفسه، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٨٩) راجع حقوق الأب بالتفصيل فى ص ١٣ـ١٤ من هذا المبحث.

(٩٠) راجـــع للباحثة ترجمة باب عقود الزواج، ترجمة وتعليق على المشنا وشروح التلمود، ١٩٩٥م، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٩١) نقلاً عن مقال أحكام الميراث، 'إرث الزوج والمرأة، (عبرى).

(٩٢) المقال السابق نفسه.

(٩٣) ســلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم العدد التاسع عشر، ١٩٩٥، ص ٩٣ـ١١٩.

(٩٤) هيشريق، الربانى إلياهو: قاض بالمحكمة الشرعية فى بئر سبع: "الوضع القانونى حالياً" (عبرى) www.daat.co.il

(٩٥) شرشبسقى، بن صيون: قوانين الأحوال الشخصية وتعارضها مع قوانين دولة إسرائيل، ديعوت، العدد الحادى عشر، سنة ١٩٦٠م. على نفس الموقع السابق.

(٩٦) راجـــع: على، د/ جواد على: تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمى العراقى، ١٩٥٥م، ص ٢٧٤.

(٩٧) راجـــع: البرى، د/ زكريا: الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة فى الفقه والقانون، دار الشباب، ١٩٨٤م. ص ٤٥ـ٩١.

مهران، د/ محمود بلال: أحكام التركة والمواريث فى الفقه الإسلامى والقانون، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م، ص ١٢٥.٤٨.

ســلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقه فى الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م. ص ٩٦ـ١١٩.

(٩٨) لـــم يصرح القرآن بحكم البنتين فى الميراث، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم البنتين كحكم الثلاث فصاعداً، واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله وقو له جاءت امرأة سعد بن الربـــيع إلـــى رسول (ﷺ) بابنتيها من سعد، وقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقـــال (ﷺ): لم يقض الله فى ذلك. ثم نزل الوحى بالحكم فى هذه الآية "يوصيكم الله فى أولادكم" فدعـــا أخا سعد وأمره أن يعطى البنتين الثلثين، والزوجة الثمن، وأن يأخذ هو الباقى، فدل تفسير الرسول(ﷺ) للآية التى نزلت بيانا لحكم هذه الحادثة على أن البنتين كالبنات لهما الثلثان.

(٩٩) نـــيل الأوطـــار للشـــوكانى، كتاب النفقات، المجلد السادس ص ٣٢١، نقلا عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤.

(١٠٠) المغنى: المجلد الحادى عشر، ص ٣٧٣. نقلا عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤، ١٢٥.

(١٠١) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن والتاسع، ص ٦٦٤، نقلاً عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٣٣ـ١٣٨.

(١٠٢) راجع: د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٥٧ـ١٦٥.

(١٠٣) راجع: المرأة فى الإسلام ، ص ١٢٦ـ١٢٨.

(١٠٤) هولسر، جرشون: شهادة المرأة فى القانون العبرى، سيناء (عبرى)، العدد ٦٧، ١٩٧١م.

(١٠٥) المرجع السابق نقلا عن شبكة المعلومات الدولية "انترنت" موقع www.daat.co.il.
(١٠٦) المرجع السابق.
(١٠٧) نقلا عن المرجع السابق.
(١٠٨) راجع: المرجع السابق.
(١٠٩) قسـمت المشـنا مجـتمع العائدين من السبى البابلى إلى عشر طبقات أو أنساب هى (الكهنة، اللاويـون، الإسـرائيليون الحلالـيون، المـتهودون، العبيد المحررون، أبناء الأنكحة الباطلة، الناتينـيون، مجهولو النسب، اللقطاء) وأحلت للكهنة واللاويين والإسرائيليين أى للطبقات الثلاث الأولى الزواج من بعضهم البعض، وأحلت للاويين والإسرائيليين والحلاليين والمتهودين والعبيد المحرريـن الـزواج مـن بعضهم البعض، وأحلت للمتهودين والعبيد المحررين وأبناء الأنكحة الـباطلة والناتينيين ومجهولـى النسـب واللقطاء الزواج من بعضهم البعض، أى أنها قسمت الأنسـاب العشرة إلى ثلاث مجموعات يحل لكل مجموعة الزواج من داخلها فقط ويحرم عليها الزواج من خارجها. راجع (باب النكاح، الفصل الرابع، التشريع أ من المشنا).
(١١٠) شـريعة الفسخ من حق الصغيرة اليتيمة التى زوجتها أمها وإخوتها فمن حقها عندما تصل سن البلوغ (اثنتا عشر سنة وستة شهور ويوماً واحداً أن تفسخ الزواج أمام شاهدين وفى هذه الحالة تسـرح بدون وثيقة طلاق. راجع فى علامات تحديد السن للبنت (تثنية الشريعة، المجلد الرابع، أحكـام الـزواج، الفصل الثانى، تشريع أ). وفى شريعة الفسخ (تثنية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الرابع، تشريع ز، ح).
(١١١) راجع مقال: شهادة المرأة فى القانون العبرى.
(١١٢) المرجع السابق نفسه.
(١١٣) سابق، السيد: فقه السنة، المجلد الثالث، الجزءالثانى عشر، ص ٤١٨، ٤١٩.
(١١٤) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٦ـ٤٢٨.
(١١٥) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٨ـ٤٣٠.
(١١٦) ورد فـى "بريشيت رابا" أى التفسير الكبير لسفر التكوين ١٢/٨ على لسان الربانى يوحنان بن بروقا.
(١١٧) جاء ذلك فى كتاب سفرى ٢٤٢ نقلاً عن: إيلان، طل: نافذة على الحياة العامة، نافذة على حياة المـرأة فى المجتمعات اليهودية، محررة: يعل عصمون، مركز زلمان شازار لتاريخ إسرائيل (عبرى)، ص ٤٧.
(١١٨) التفليـن: عـبارة عـن عدة جمل من سفر التثنية وسفر العدد تتضمن الإقرار بوحدانية الرب وتعرف باسم قراءة "شمع" تكتب على ورق وتوضع فى علبة صغيرة متصلة بشريط من الجلد، وعند الصلاة يضع اليهودى واحدة على رأسه بين عينيه، وأخرى يثبتها على الذراع الأيسر فى مقـابل القلب، وفى هذا تفسير حرفى لما جاء فى (تثنية ٦/٦ـ٨) "ولتكن هذه الكلمات التى أنا أوصيك بها اليوم على قلبك ... واربطها علامة على يدك، ولتكن عصائب بين عينيك"
كما أعفت المشنا المرأة من قراءة "شمع" كما ذكرنا من قبل.
(١١٩) قال الربانى يهوشع ذلك بعد قول الربانى اليعزر فى المشنا (باب الجانحة ٣/ د).

(١٢٠) "كُور" مكيال قديم للحبوب يعادل حالياً حوالى ٣٩٥,٥ لتر.

(١٢١) هكوهيــن، الربانى مردخاى: تعليم البنت فى ضوء الشريعة، محنيم، مجلة (عبرى) العدد ٩٨، ١٩٦٨م. نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع .www.daat.co.il

(١٢٢) وصف الربانى ميئير الزوج بأنه فاسق إذا رفض أن يطلق زوجته التى تتعدى الدين اليهودى، راجع ص ٥٢ من البحث.

(١٢٣) راجع: المرأة فى الإسلام ، ص ٨٧.

(١٢٤) نفس المرجع، ص ٩٧.

(١٢٥) نفس المرجع، ص ١١٢ــ١١٣.

(١٢٦) وقــد أفــرد ابــن عساكر مجلداً ضخماً من تاريخه لتراجم النساء، وقد فعل ذلك ابن سعد فى الطــبقات وكذلــك فعــل الأمام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات وكذلك الحافظ بن حجر فى الإصابة وغيرهم، راجع المرأة فى الإسلام، ص ٣٧ــ٤١.

(١٢٧) أى الصدوقى والسامرى.

(١٢٨) راجــع مقــال: جروسمان، أبراهام: المرأة فى تشريعات الربانى مناحم همئيرى، مجلة صيون (عبرى) العدد (٦٣) نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع .www.daat.co.il

المبحث الثانى

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من المرأة المعلقة

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة

تمـــيّز الشريعة اليهودية بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات، وفى الزواج وعند الطلاق. فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذى يعقد عقدة الـــنكاح علـــى المرأة، وهو الذى يدفع "الكتوبا" الذى يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويُدفع للمـــرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج. والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق فى منح الطلاق، أو منعه، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

ونظراً لأن الشريعة اليهودية تُنهى الرابطة الزوجية إما بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجب أبناء)، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقـــع علـــيها شـــاهدان، ويسلمها ليد زوجته ويطردها من بيته (تثنية ٢٤/ ١)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج استناداً إلى ما جاء فى (تثنية ١٩/ ١٥)، ونظـــراً لأن الشريعة اليهودية حرّمت على المرأة التي طُلقت، ثم ذهبت وتزوجها رجل آخر ــ حرّمت عليها إذا طُلقت أو ترملت، أن تعود إلى زوجها الأول؛ لأنها قد تنجست (تثنية ٢٤/ ٢ــ٤).[1]

فترتب على ذلك أن الزوج فى مقدوره، في حالات كثيرة، أن يترك المرأة "معلّقة"، أى تعـــد مـــن الناحـــية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما في الواقع، ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها فى الحالات التالية:

أولاً: إذا تُوفـــى الـــزوج ولم ينجب أبناء (ابن أو ابنة) فالشريعة لا تنظر إلى المرأة على أنها أرملـــة، بل على أنها "يڤاما" وتلزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ما تـــنص علـــيه شـــريعة "اليـــبُّوم"؛ أى الخلافـــة علـــى الأرامـــل كمـــا جـــاءت فـــى

(تثنـــية ٢٥/ ٥ـــ١٠). وتظل المرأة معلّقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفى أو يرفض الدخول بها. فإذا رفض تُجرى شريعة "خلع النعل" وتُسمى بالعبرية "حليصا"،[٢] وإذا تعذر إقامـــة شـــريعة "اليـــبُوم" أو "الحليصا" لسبب من الأسباب تظل المرأة معلّقة حتى يوافيها الأجل.

ثانياً: وتترك المرأة معلقة إذا رفض زوجها أن يطلقها، سواء كان مرجع ذلك حبه لها ورغبته فـــى عدم التفريط فيها، أو رغبته فى إذلالها وتعذيبها، فالطلاق فى الشريعة اليهودية لا يقـــع إلا برضـــا الزوج وبالتالى لا يستطيع مخلوق على وجه الأرض أن يجبر الزوج على تطليق زوجته. ولا تشترط الشريعة رضا الزوجة أو موافقتها على الطلاق.

ثالـــثاً: إذا فُقد الزوج ولا يعلم هل هو حى أو ميت تصبح الزوجة فى هذه الحالة معلقة، ليست زوجـــة ولا أرملة. وفى بعض الأحيان يكون فى مقدور الرجل أن يترك المرأة معلقة بعد عقد عقدة النكاح وقبل الدخول بها، لأن الشريعة اليهودية تسمح للرجل الذى وعده حمـــوه أن يعطـــيه مبلغاً من المال كبائنة عند زواجه من ابنته، ثم تراجع ونكص فى وعـــده له، تسمح له الشريعة أن يترك العروس معلقة فى بيت أبيها حتى المشيب ، فلا يدخل بها ولا يطلقها (المشنا، باب كتوبوت، الفصل ١٣ تشريع هـــ).

كما تسمح الشريعة للرجل أن يترك امرأته معلقة، إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، أى إذا نشـــزت فمـــن حق الزوج إما أن يخصم من مبلغ «الكتوبا» المستحق للزوجة، والذى يناظر مؤخر الصداق فى الإسلام، سبعة دنانير عن كل أسبوع حتى ينفد المبلغ تماما ثم يطلقها (باب كتوبوت ٥/ ذ) فإذا كان المبلغ كبيرا ولا يستطيع الزوج دفعه أو الصبر عليها حتى ينفد، فمـــن حقـــه أن يـــتركها معلقة ويتزوج عليها ضرة (باب يڤاموت فى الجمارا ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها).

ومصـــطلح المعلقـــة "عَجُونا" من الناحية اللغوية من استحداث "المشنا" وهو صيغة اسم المفعـــول مـــع المؤنـــثة، ويستخدم بمعنى الصفة أيضا، والمصطلح مشتق من الجذر العبرى "عَاجَـــن" الـــذى ورد فـــى العهد القديم (روث ١/١٣) فى وزن "نفعل" الذى يناظر انفعل فى العربية وجاء بدلالة الوقف والحبس ولا تأتى صيغة اسم المفعول إلا مع الإناث فقط.

وقد اتسعت دلالة الفعل فى العصر الحديث، وأصبح يستخدم فى الملاحة البحرية بدلالة «أرســى الســفينة عــن طــريق غرس المرساة فى القاع» واشتق منه الاسم "عُوجن" بمعنى «مرساة» [٣]

أولاً : الأرملة المعلقة لعدم وجود أبناء للزوج المتوفى

مشــكلة «المرأة المعلقة» قديمة عند بنى إسرائيل منذ العصر القبلى، وقبل مجئ موسى علــيه الســـلام، وارتبطت بوجود نظام «الخلافة على الأرامل» الذى يرجح العلماء أنه لم يكن ســـامياً والدليل على ذلك عدم وجوده فى بابل، ووجوده فى آشور وحيثى تحت تأثير العادات الاريـــة.[٤] فيعرض سفر التكوين ٣٨/ ٨-١٥ مشكلة «تامار» أول امرأة معلقة فى تاريخ بنى إسرائيل، فلقد تزوجت من «عير» وهو الابن البكر ليهوذا أخى يوسف عليه السلام، وقد مات «عــير» دون أن يــترك ذريـــة، لذلـــك دخل بها أخوه «أونان» تطبيقا لشريعة الخلافة على الأرامل، ولما علم أن الابن الأول من هذه الزيجة سوف ينسب لأخيه «عير» تعمد عند دخوله بأرملـــة أخـــيه أن يقذف المنىّ على الأرض لكى لا يمنح أخاه نسلاً، كما يروى سفر التكوين. وقد قبح ذلك فى عينى الرب، لذلك أماته هو أيضاً، وهنا تشاءم يهوذا من تامار،[٥] وخشى أن يلقـــى الابـــن الثالث «شيلا» مصير أخويه إذا دخل بها، فتعلل لها قائلاً: اقعدى فى بيت أبيك حـــتى يكـــبر «شيلا» وطال انتظار «تامار» فى بيت أبيها، ولما رأت أن «شيلا» قد كبر ولم يدخل بها فهمت أنه قد كتب عليها أن تظل معلقة فى انتظار أن تنجب حماتها ابنا آخر يرضى بـــأن يدخل بها، وأن يقيم اسما لاخيه، لذلك عندما علمت بوفاة حماتها فقدت الأمل فى الزواج مـــن إخـــوة زوجها المتوفى وقررت تامار أن تلجأ إلى الحيلة لتضع حداً لمأساتها، وأن تحتال علـــى حمـــيها لكى يدخل بها بدلاً من ابنه الذى يخشى عليه منها، وفعلاً تحقق لها ما أرادت وحملت من حميها ووضعت توأمين هما «فارص» «وزارح».

وظـــل نظام «الخلافة على الأرامل» قائماً بعد موسى عليه السلام على الرغم من أنه يتعارض مع نواهى التوراة فزوجة الأخ تعد من المحارم (لاويين ١٨/١٦) لذلك تعدلت بعض أحكامـــه، واقتصـــر على الإخوة الذين يسكنون معها، ويعيشون فى معيشة مشتركة فجاء فى (تثنـــية ٢٥/ ٥-٦) «إذا ســـكن إخـــوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنـــبى، وليدخل بها أخو زوجها ويتخذها زوجه له ويقوم بواجب أخى الزوج. والبكر الذى تلده يحمل اسم اخيه المتوفى كى لا يمحى اسمه من جماعة إسرائيل».

أمـــا فـــى عصر المشنا والتلمود (من القرن الثانى قبل الميلادى وحتى القرن السادس المـــيلادى) فعلى الرغم من التطور الذى طرأ على معيشة اليهود، فقد تحولوا فى هذا العصر مـــن مجـــرد جماعة قبلية إلى جماعة تعيش على هامش الحضارات العريقة فى منطقة الشرق الأدنـــى القديم، فلقد تنقل اليهود فى هذا العصر بين ربوع الحضارة المصرية القديمة والبابلية والفارســـية والكنعانية والإغريقية ثم الرومانية، وهى حضارات حفظت للمرأة مكانها ومكانتها وبالتالى لم تطبق تلك الحضارات نظام الخلافة على الأرامل، على حين خصص كتاب المشنا، وهـــو كـــتاب يضـــم تشريعات وضعه الربانيون وتأثروا فى معظم تشريعاته بتلك الحضارات المجـــاورة، خصص كتاب المشنا حيزاً كبيرا لباب الخلافة على الأرامل «يفاموت» فجاء فى ســـتة عشـــر فصلا ضمن المجلد الذى يضم الأحكام الخاصة بالنساء ويطلق عليه اسم «سدر ناشـــيم»، ويتضـــح من تشريعات هذا الباب ومن المناقشات التى درات حولها على صفحات الـــتلمود، أن هـــذا الـــنظام ظـــل مطبقا، وان بعض الربانيين فضل إقامة شريعة «اليبوم» أى الدخـــول بأرملـــة الأخ المـــتوفى على إجراء «الحليصا» أى خلع النعل الذى يعبر عن رفض الـــرجل الدخـــول بأرملـــة أخيه (التلمود باب يفاموت ص ٣٩ ظهر الصفحة، ص ١٠٦ وجه الصفحة).

كمـــا يتضـــح مـــنها تشدد المشرعين بل وتزمتهم فى التعامل مع شهادة الشهود نظراً لخطـــورة التشـــريعات التى تترتب عليها شهادتهم فجاء فى الفصل العاشر، تشريع «أ» المرأة الـــتى سافر زوجها إلى بلد ناء، وجاء من يقول لها: «مات زوجك» ثم زُوجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك، فيجب أن تسرَّح من الاثنين ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق، ولا يعطـــيها أى منهما مبلغ «الكتوبا» الذى يناظر مؤخر الصداق ولا عائد أموالها الذى انتفع بـــه، ولا يعطيها نفقة ولا ثمن متاعها الذى بلى من الاستعمال، وإذا أخذت شيئا من أى منهما فعلـــيها أن ترد ما أخذته، والولد من الزوج الثانى أو من الزوج الأول بعد عودته كلاهما ابن نكاح باطل «ممزير»...

وجاء فى الفصل التاسع، تشريع «ج»: المرأة التى سافر زوجها وابنها إلى بلد ناءٍ، ثم جاء من يقول: «مات زوجك وبعد ذلك مات ابنك». وبناء على هذه الشهادة تزوجت المرأة من رجـــل آخـــر، ثم جاء من يقول بعد ذلك: «أن ما حدث هو العكس أى أن الابن هو الذى مات

أولا ثـم مـــات الأب بعد ذلك، ففى هذه الحالة يجب أن تسرَّح المرأة من زوجها الثانى لأنها تزوجـــته قـــبل أن تجـــرى لها «الحليصا» كما أن الابن الذى حملته أثناء حياة زوجها الأول، والابن الثانى الذى حملته بعد وفاته يعدان ابنا نكاح باطل.

والعكس صحيح، إذا قال الشهود: «مات ابنك ثم مات زوجك بعد ذلك ثم دخل بها أخو زوجهـــا، وبعد ذلك جاء من يقول أن ما حدث هو العكس أى مات الزوج أولاً، وبالتالى ليست ملـــزمة بشريعة «اليبوم» ولا «الحليصا» ففى هذه الحالة تسرَّح من زوجها الثانى، ويعد الابن الأول والثانى من هذه الزيجة ابنا نكاح باطل.

ونظـــراً لخطـــورة الشهادة لم يأخذ مشرعو المشنا بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدثـــت الوفاة فى بلد ناء خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانـــت هناك حروب فى ذلك البلد فجاء فى الفصل الخامس عشر، تشريع أ، إذا سافرت المرأة مـــع زوجهـــا إلى بلد ناء، وكانت العلاقة طيبة بينهما، ولم تكن هناك حروب فى ذلك البلد، ثم جـــاءت وقالـــت «مات زوجى» وكان لديه أبناء، يسمح لها بالزواج مرة أخرى، وإذا قالت « مات زوجى» وليس لديه أبناء، تجرى لها شريعة اليبوم، أى يدخل بها أخو الزوج المتوفى.

لكـــن إذا كانـــت العلاقة بينها وبين زوجها طيبة مع وجود حرب فى ذلك البلد، أو إذا كانت العلاقة بينهما سيئة وهناك سلام فى ذلك البلد، فلا يؤخذ بشهادة المرأة إذا جاءت وقالت «مـــات زوجـــى» وقـــال الربانى يهودا لا تصدق المرأة مطلقا إلا إذا جاءت تبكى وقد شقت ثيابها.[٦]

وهـــناك خمس نساء شكك مشرعو المشنا فى شهادتهن على وفاة الزوج، وبنوا حكمهم هذا على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمرن الكراهية لبعضهن البعض، وهن أم الزوج (حماة الزوجة) وابنتها (أخت الزوج)، والضرة، وزوجة أخى الزوج (السلفة)، وابنة الزوج من زوجة أخرى (الربيبة) وجاء فى الفصل الخامس عشر تشريع «د» أن هؤلاء جميعا يكـــرهون الـــزوجة وبالتالى فقد يشهدن شهادة زور على وفاة الزوج، كى تتزوج الزوجة من رجـــل آخر، وإذا عاد زوجها واتضح فساد شهادتهن لن يمكنها الرجوع إليه أو الاستمرار فى زيجتها الثانية وبذلك يفسدن عليها زيجتها الأولى والثانية.

وبـــالغ مشـــرعو المشـــنا فى تعنتهم وشكهم فى المرأة التى أخذوا بشهادتها على وفاة زوجهـــا، وسمحوا لها بالزواج مرة ثانية واختلفوا فيما بينهم فى الفصل الخامس عشر تشريع «ج» حول أحقيتها فى الحصول على مبلغ «الكتوبا» الذى يناظر مؤخر الصداق فى الإسلام.

ويـــبدو المشـــرعون فى هذا التشريع كمن يضنون على المرأة أن تنال حريتها ومؤخر الصداق بناء على شهادتها، وكأن شهادتها تلك شهادة فاسدة وبالتالى يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين فيكفيها إما الحصول على حريتها أو على مبلغ «الكتوبا»!!

واتســـاقا مـــع التشـــريع السابق ونظرة الشك إلي المرأة اقتصر المشرعون على الأخذ بشهادة المرأة التى جاءت من بلد ناءٍ على وفاة زوجها فقط وبالشروط السابقة التى ذكرناها،[٧] وقـــرر المشـــرعون فى الفصل الخامس عشر تشريع «ى» عدم الأخذ بشهادة المرأة تلك على وفاة حميها أو أخى زوجها ولا على وفاة أختها التى هى فى نفس الوقت سلفتها، وكذلك قرروا عـــدم الأخذ بشهادة الرجل الذى جاء من بلد ناء، على وفاة أخيه، ولا على وفاة زوجته خشية أن يكون السبب فى هذه الشهادة هو رغبته فى الزواج من شقيقتها.

أمـــا عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين يدلون بشهادتهم على وفاة شـــخص ما فقد أفرد لها الفصل السادس عشر تشريعات كثيرة بينها التشريع «جـــ» الذى حدد أن مـــا يُســـأل عـــنه الشهود هو ملامح وجه المتوفى وأنفه، ولا يكتفون بذكر لون البشرة أو الملابـــس التى يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح من الجسد، فلا يعتد بشهادتهم على رؤيته مقطعاً أو مصلوبا والكائنات الحية تأكل منه.

ولـــم يســـمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء فى التشريع «د» مـــن الفصـــل الســـادس عشر: إذا نزل رجل إلي الماء ولم يخرج، فسواء كان هذا الماء محدودا من الجهات الأربع أم لا، فلا يسمحون لزوجته أن تتزوج من رجل آخر ظنا منها أنه قد مات، وروى الربانى ميئير حادثة حدثت لرجل سقط فى بئر عميقة، ثم خرج بعد ثلاثة أيام، وروى الـــربانى يوســـاى حادثـــة حدثـــت لرجل أعمى غطس فى مغطس فى مغارة، ثم نزل الشـــخص الذى كان يصحبه فى إثره، ومكثا فترة كافية وبعد ذلك سمح المشرعون لزوجيهما بأن يُنكحا لغيرهما والحكم عليهما بأنهما ماتا غرقاً.

ثم رويت حادثة وقعت دون ذكر اسم الراوى، لرجل ربطوه بسلسلة وأنزلوه إلى البحر، وعــندما ســحبوه لم يخرج فى السلسلة إلا ساقة فقط، فقال الربانيون: «إذا كانت الساق التى خرجــت من الركبة فأعلى ــ ففى هذه الحالة يسمحون لامرأته أن تَزَّوج من غيره، لأنه حتى وإن خرج من البحر دون أن يتمكن أحد من رؤيته، فهو فى حكم الفريسة، ولا يمكن أن يعيش لفترة طويلة على هذه الحالة أما إذا كانت الساق التى خرجت من الركبة فأدنى ــ فلا يسمحون لامــرأته أن تُــزَّوج لآخر، لاحتمال أن يكون قد خرج من البحر، ويمكنه أن يعيش بدون هذا الجزء المبتور.

واخــتلف مشرعو المشنا فى الفصل السادس عشر، تشريع «ز» حول عدد الشهود فلقد نصــت الــتوراة فى تثنية ١٩/ ١٥: «بشهادة شاهدين أو ثلاثة يقوم الأمر»، لذلك قرروا عدم الاكــتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج، باستثناء الربانى «يهودا بن بابا» فقد سمح بشهادة شاهد واحد.

وعندما ذهب الربانى «عقيفا» وهو من مشرعى المشنا فى فلسطين، ومن الجيل الثالث (١٢٠ــ١٣٩م.) عــندما ذهب إلى بابل ووجد المشرعين هناك يسمحون بتزويج المرأة للمرة الثانــية بشــهادة شــاهد واحد على وفاة زوجها، فنقل ذلك إلى الناس فى فلسطين، وأصبحوا يكتفون بشهادة شاهد واحد، واســـتنادا أيضا إلى الحادثة التى رويت لهم عن الربانى جمليئيل الكبير وهى أنــــه عنـــدما خرج بعض اليهود للقتال فى منطقة « تل أرزا» اكتفى الربانى جمليئيل بشهادة شاهد واحد على مقتلهم وسمح بتزويج نســائهم لآخرين.

بيــنما أصر كل من الربانى اليعزر والربانى يهوشوع وهما من الجيل الرابع (١٣٩ــ ١٦٥م.) على عدم الاكتفاء بشهادة واحد على وفاة الزوج.

كمـــا اختلف المشرعون حول نوع الشهود وهل فى حالة الاكتفاء بشاهد واحد هل من الضـــرورى أن يكــون رجلاً وهو الذى تأخذ الشريعة بشهادته وتعتبرها صحيحة، أو يأخذون بشــهادة شـــاهد واحد حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو جارية أو قريبا وهم فاسدو الشهادة من وجهــة نظر الشريعة؟ فنجد أن الربانى عقيفا تشد فى هذا الخصوص، ولم يأخذ بشهادة المرأة أو العبد أو الجارية أو القريب على وفاة الزوج بينما تساهل الربانى جمليئيل من بلدة يفنه وهو مــن الجيل الثانى (٨٠ــ١٢٠م.) وقد عاصر خراب الهيكل (سنة ٧٠م.) وانتقال «السنهدرين»

المجمـــع الدينى إلى مدينة يفنة، لذلك تساهل واكتفى بشهادة شاهد واحد على وفاة الزوج حتى وإن كانت نقلاً عن شاهد آخر، أو كانت نقلاً عن عبد أو أمة أو امرأة أو قريب.

ولقـــد اخـــتلف المشـــرعون على امتداد صفحات المشنا والتلمود وتساءلوا: أيهما أولى بالتنفـــيذ «اليبوم» أو «الحليصا»؟ أى أن يخلف الرجل أخيه على أرملته أم يرفض ذلك وبذلك يحررها من هذا الزواج؟ فيظهر من المشنا أن الجيل الثالث من المشرعين (١٢٠ ــ١٣٩م) قد اعتاد على إقامة شريعة «اليبوم» (الفصل الثامن من باب يفاموت تشريع «د») أما فى الجمارا (مـــن القـــرن الثالث إلى نهاية الخامس الميلادى) فلقد ترك المشرعون فى بابل للرجل حرية الاختيار إما أن يقيم شريعة «اليبوم» أو أن يجْرى شريعة «الحليصا» (باب يفاموت من التلمود البابلى ص ٣٩، وجه الصفحة) ومن المشرعين من فضل إقامة «اليبوم» (نفس الباب ص ٣٩ ظهـــر الصفحة) وفضل علماء الجمارا فى فلسطين إجراء «الحليصا» (نفس الباب ص ١٠٩، وجه الصفحة).

كما استمر نظام الخلافة على الأرامل قائماً فى العصر الوسيط فى معظم المناطق التى تجمـــع فيها اليهود حتى القرن الثالث عشر الميلادى.(٨) وانقسم المشرعون اليهود فى العصر الوسيط إلى فريقين : فريق عاش فى الشرق فى ظل الحضارة الإسلامية، وفضل إقامة شريعة «اليـــبوم» علـــي إجراء شريعة «الحليصا» ويمثله الربانى اسحق الفاسى، والربانى موسى بن مـــيمون (١١٣٥ــ١٠٢٤م) والربانى يوسف قارو (القرن السادس عشر الميلادى)، ولقد سار علـــى نهجهم يهود الأندلس وجميع الطوائف اليهودية فى شمال أفريقيا من المغرب إلى مصر ويهـــود اليمن وبابل وفارس ويهود فلسطين.(٩) ولقد حفظت «الجنيزا القاهرية»(١٠) العديد من الاتفاقـــات علـــى إقامة شريعة «اليبوم» تمت بين الرجل وأرملة أخيه بحضور شهود، وعلى سبيل المثال وثيقة من العصر المملوكى تحمل رقم J13 ضمن مجموعة وثائق تيلور ــ شختر المحفوظة فى مكتبة جامعة كمبردج فى المملكة المتحدة، وهي وثيقة من القاهرة ومؤرخة بسنة ١٤٨٢م، وأهم بند فيها هو تعهد الرجل بأن يعدل بين زوجته وأرملة أخيه فى المعاشرة.(١١)

وهـــناك فـــريق مـــن المشـــرعين اليهود عاش فى الغرب فى أوربا المسيحية (فرنسا وألمانـــيا) ومـــن أبرز هولاء الربانى شلومو يتسحقى «راشى» (١٠٤٠ــ١١٠٥م.) والربانى يعقـــوب بن ميئير ويعرف بالربانى تام (القرن الثالث عشر الميلادى) والربانى أشر بن يحيئل

(١٢٥٠ــ١٣٢٧م.)، والربانى موشى إيسرلش (١٥٢٥ــ١٥٧٢م) وقد فضل هؤلاء المشرعون إجـــراء شـــريعة «الحليصا»، ويبدو أن سبب تفضيلهم «الحليصا» هو أنهم كانوا يعيشون فى بلـــدان مســـيحية تـــرفض تعدد الزوجات الذى قد يترتب على إقامة شريعة اليبوم، وقد سبقهم الربانى جرشوم بن يهودا (نور المهجر) فى ماينز بألمانيا (٩٦٠ــ١٠٢٨م)، الذى حظر على اليهود الجمع بين أكثر من زوجة، وقد لاقى هذا الحظر قبولا من اليهود الأشكناز.

ونظـــــــرا لاعـــتماد دولة إســــــرائيل فى إقامتها وتأسيسها على اليهود الأشكناز، لذلـــك فقـــــــد أصدرت الحاخامية الرئيسة فى إسرائيل عام ١٩٥٠م. قـــــراراً يحظر إقامة شريعة «اليبوم» فى إســــــرائيل نظـــــــراً لما يترتـــــــب عليـــها من إمكانية الجمع بين أكـــــثر مـــــن زوجة.[١٢]

لقـــد نظـــر هؤلاء اليهود الأشكناز إلى تعدد الزوجات نظرة سلبية، على الرغم من أن الـــتوراة لـــم تحـــرمه، وعلى الرغم من أن آباء بنى إسرائيل وملوكهم جمعوا بين العديد من الزوجات دون حد أقصى لعددهم.[١٣]

ومن المثير للدهشة والاستغراب أنه على حين حرمت الحاخامية فى إسرائيل تشريعات أحلـــتها التوراة مثل تحريم تعدد الزوجات ومثل حظر وتحريم إقامة شريعة «اليبوم»، فإنها لم تحرم ولم تلغ «الحليصا» على الرغم من أنها مجرد طقس شكلى ورمزى، بل ويصرون على إجـــرائه علـــى الـــرغم من المآسى التى تترتب على إلزام الأرملة بإجراء هذا الطقس وعلى رأسها:

١ ــ أن الأرملـــة الـــتى يرفض أخو الزوج المتوفى أن يجرى لها هذا الطقس تظل معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

٢ ــ ونظراً لأن أخى الزوج المتوفى يدرك أهمية موافقته على إجراء «الحليصا» وأن بإمكانه أن يـــترك أرملة أخيه معلقة مدى الحياة لذلك يساومها على أملاكها أو معاش التقاعد أو التعويض الذى تتقاضاه عند الوفاة مقابل أن يجرى لها هذا الطقس. لذلك قنن المشرعون فـــى فرنســـا وألمانيا هذا الابتزاز، وخصصوا قسما كبيرا من تركة الزوج المتوفى لهذا الأخ نظير قيامه بإجراء «الحليصا».

وهناك من حاول أن يتغلب على هذه المشكلة بأن يضع شروطاً على إخوة الزوج عند كـــتابة عقـــد الزواج بأن يتعهدوا للزوجة فى حال اضطرارها إلى «الحليصا» ألا يتلكأوا فى

إجـــرائها وألا يســـاوموها على ذلك. كما لجأ كثير من المشرعين فى الفترة الأخيرة، للحد من تعنت أخى الزوج الذى يتلكأ فى إجراء «الحليصا» إلى إلزامه بالأنفاق على أرملة أخيه.

٣ ــ هـــناك مشــكلة مـــن نوع آخر، بدأت تظهر فى كتب التشريع اليهودى ابتداء من القرن السابع الميلادى وهى اعتناق أخى الزوج المتوفى دون أبناء للإسلام أو المسيحية، وحتى فـــى هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء «الحليصا» أى أنهم بتعبير أخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

٤ ــ ومـــن المشـــاكل التى تواجه الأرملة كون أخى الزوج المتوفى قاصراً، وعليها فى هذه الحالة أن تنتظر حتى يبلغ سن التكليف (١٣ سنة) ثم يجرى لها شريعة «الحليصا».

٥ ــ إذا كـــان أخـــو الزوج مقيما فى بلد ناءٍ أو بلد لا يسمح للأرملة بدخوله، مثل دول الكتلة الشـــرقية فـــى فترة معينة، فتظل المرأة فى هذه الحالة أيضا معلقة، وعلى الرغم من أن بعض الربانيين قد أجازوا تعيين وكيل عن الأرملة وإرساله لإجراء شريعة «الحليصا»، فـــإن المشـــرعين الحاليـــن لـــم يأخذوا بهذا الرأى، أى أنهم ساهموا فى زيادة الوضع سوءاً.[١٤]

ثانياً: المرأة المعلقة التى تريد الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها

يتـــباهى الباحـــثون الـــيهود بـــأن الشـــريعة اليهودية تسمح بالطلاق، على العكس من المسيحية، ويعتبرون ذلك جانبا إيجابيا يحسب للشريعة اليهودية[١٥] لكنهم يغضون الطرف عن مبررات الطلاق التى ساقها الربانيون فى المشنا وفق فهمهم وتفسيرهم لنص التوراة (تثنية ٢٤ / ١) الذى استقوا منه أركان الطلاق ومبرراته وهو: «إذا اتخذ رجل امرأة ودخل بها، فإذا لم تجـــد استحسانا فى عينيه، كأن وجد بها عيبا ما، فيكتب لها كتاب طلاق، ويعطيه لها فى يدها، ويسرحها من بيته».

لقـــد فسر الربانيون، ممن يتبعون مذهب «هليل»[١٦] النص السابق «إذا وجد بها عيبا مـــا» تفســـيرًا واسعًا بحيث يشمل إذا أحرقت له الطبيخ، فهذا يعد مبرراً للطلاق، أما الربانى عقيفا فقال إن من مبررات الطلاق التى تستنتج من «إن لم تجد استحسانا فى عينيه» أنه يحق للـــرجل أن يطلـــق امرأته حتى إذا صادف امرأة أجمل منها .. (باب الطلاق، الفصل التاسع، تشريع «ى»).

وخصــــص الربانـــيون للطلاق باباً فى المشنا هو باب «جطين» أى «الطلاق» ضمن المجلــد الـــذى يضـــم أحكام النساء، ويتكون باب «الطلاق» من تسعة فصول، تتضمن كل ما يـــتعلق بوثـــيقة الطـــلاق وكيفية كتابتها وكيفية تعيين الوكيل وعدد الشهود، والأركان الواجب توافـــرها لكى يقع الطلاق ويكون صحيحا من الناحية الشرعية إلى آخر ذلك، ويرجع حرص المشـــرعين على صحة الطلاق إلى خشيتهم أن يكون باطلاً، وتعتقد المرأة أنها قد تحررت فى حيـــن أنها مازالت فى عصمة زوجها ولم يقع الطلاق، وإذا تزوجت من آخر، فزواجها باطل وأبناؤها منه أبناء نكاح باطل «ممزيريم».

لذلـــك حذر المشرعون: «إذا لم يكن المرء فقيها فى أحكام الطلاق والنكاح، فلا يجب عليه أن يشتغل بهذه الأمور أو يتصدى لها». ولا يجب على غير المتخصص أن يكون قاضياً شـــرعيا، فقد يحل بقراره امرأة لرجل بينما هى فى عصمة رجل آخر. وقد تخوَّف المشرعون فـــى فترة الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية القرن الخامس الميلادى) من الوقوع فى الخطأ عـــند صياغة وثيقة الطلاق فعينوا ربانين لهذه المهمة، وبناء على ذلك اعتبروا وثيقة الطلاق التى يكتبها أشخاص غير مختصين أو غير مخولين تعد وثيقة باطلة.(١٧)

وهناك سبعة أركان لا يقع الطلاق ولا يكون صحيحا إلا إذا توافرت وهى:

(أ) أن يكـــون الطلاق نابعاً من إرادة الزوج وبرضاه الكامل، استنادا إلى النص التوراتى إذا لم تجد استحسانا فى عينيه».

(ب) أن يكون الطلاق كتابياً، استنادا إلى النص التوراتى «ويكتب لها كتاب طلاق».

(ج) أن يســـلم الزوج أو وكيله وثيقة الطلاق ليد المرأة، ولا يجب على المرأة أن تبادر هى وتأخذها استنادا إلى النص التوراتى «ويعطيها فى يدها».

(د) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة، أو لوكيلها، فالوكيل مثل موكِّله تماما.

(هـ) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة أمام شهود، استناد إلى (تثنية ١٩/ ١٥): «بشهادة شاهدين أو ثلاثة شهود يقوم الأمر».

(و) تُعطى الوثيقة للمرأة بغرض الطلاق والانفصال ولا تعطى لها على أنها سند أو خلافه.

(ز) أما هذا البند الأخير فلم تنص عليه التوراة وإنما هو تشريع وضعه الربانى جرشوم بنى يهوذا فى ماينز بألمانيا (٩٦٠ – ١٠٢٨م) وينص على ضرورة أن توافق المرأة على الطلاق، وهو بهذا يخالف أحكام التوراة فى تشريعين الأول أنه حرم تعدد الزوجات على اليهود، والثانى هو أنه اشترط موافقة المرأة على الطلاق.

أما مضمون وفحوى وثيقة الطلاق المستمد من نص التوراة فهو:

(أ) يُنص بوضوح فى الوثيقة أن الزوج طلق زوجته فقد نصت التوراة «وسرَّحها من بيته».

(ب) ينص فى الوثيقة أن الرجل ينهى الرابطة التى بينه وبينها.

(ج) تكتب الوثيقة باسم المرأة المطلقة ومن أجلها استنادا إلى النص التوراتى «وكتب لها».

(د) أن تكون الوثيقة جاهزة تماما بعد الانتهاء من كتابتها ولا ينقصها شئ سوى تسليمها ليد المرأة فور الانتهاء من كتابتها.(١٨)

ويجب على المحكمة، قبل إعداد وثيقة الطلاق أن تقوم بمحاولة للصلح بين الزوجين المطالبين بالطلاق، فإذا أصرا على موقفهما تشرع المحكمة فى كتابه الوثيقة.

لقد ذكرنا أن التوراة لم تنص على رضا المرأة أو موافقتها على الطلاق، ولكن الربانى جرشوم هو الذى وضع هذا الشرط وكان متأثرا بالوسط المسيحى الذى يعيش فيه ويرغب فى الحد من حرية الرجل وبالتالى تقليص فرص حدوث الطلاق أو منعه تماما كما هو الحال فى المسيحية فهل نجح هذا الشرط الذى وضعه الربانى جرشوم فى الحد من حرية الرجل؟ وهل ساوى هذا الشرط بين الرجل والمرأة عند الطلاق؟

والإجابة: لا، فالمرأة لا يمكنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضا الزوج، وبالتالى لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة، وإذا أقدمت على ذلك، فزواجها باطل وأبناؤها من هذه الزيجة أبناء نكاح باطل (ممزيريم)، ويعد عملها كبيرة من الكبائر لأنها تعدت ما نهت التوراة عنه، أما الرجل فبمقدوره أن يخرق الحظر الذى فرضه الربانى جرشوم ويتزوج «ضرة» على زوجته. إذا لم تقبل الطلاق، وهو بهذا العمل لم يرتكب كبيرة من الكبائر ولكنه لم يلتزم بقانون وضعته الطائفة فقط، وبالتالى فأبناؤه من الزواج الثانى، نَسَبَهم صحيح وليسوا أبناء نكاح باطل ولقد سمح المشرعون للرجل أن يخرق حظر الربانى جرشوم ويطلق المرأة رغما عنها فى الحالات التى ألزمت المشنا الرجل بتسريح المرأة دون أن يعطيها مبلغ «الكتوبا» وهى:

إذا خرجت تلك المرأة على دين موسى أو خرجت على الدين اليهودى (باب كتوبوت ٧ / و)(١٩) الدين اليهودى كما عرَّفته المشنا هو مجموعة من الآداب العامة التى يجب أن تلتزم بها المرأة مثل الاحتشام، وعدم الخروج إلى الأماكن العامة مكشوفة الرأس، ويجب ألا تقوم

بغـــزل الصــــوف فى الأماكن العامة، وألا تتحدث مع الرائح والغادى، ويجب على المرأة ألا تسب أبوى الزوج أمامه، ويجب عليها ألا ترفع صوتها فى بيتها فيسمع جيرانها صوتها، ومن تفعـــل ذلك تعد خارجة على الدين اليهودى ويكون من حق الزوج أن يطلقها رغماً عنها وألا يعطيها مبلغ «الكتوبا».

ويظهـــر مـــن هـــذه الآداب وقواعد السلوك أنها سيف مسلط على رقاب النساء، وأنها وسيلة تأديب، وفى نفس الوقت مبرر يعطى الرجل الحرية فى الطلاق ويعفيه أيضا من دفع ما يقابل مؤخر الصداق «الكتوبا».

وإذا كانـــت المشـــنا قد أجازت للرجل تسريح المرأة وحرمانها من مبلغ «الكتوبا» فهل عاملت الرجل بالمثل، أو بتعبير آخر: هل هناك حالات يّجبر الرجل فيها على الطلاق؟

لقـــد شـــددت التوراة ومن بعدها المشنا على ضرورة أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الرجل وبرضاه الكامل دون إجبار، وقررت المشنا أنه إذا أُجبر الزوج على الطلاق على غير رغبـــته ســـمى هذا الطلاق «طلاق المكره» وهو باطل من الناحية الشرعية. وعلى الرغم من هذا أجازت المشنا فى حالات استثنائية أن يُجبر الرجل على الطلاق وهى:

(أ) إذا كـــان فـــى عقد النكاح تعد على نواهى التوراة أو تشريعات الربانيين. فإذا عقد كاهن عقـــدة النكاح على مطلقة فهذا تعد على النهى الوارد فى التوراة (لاويين ٢١/ ٧)، أو إذا تعـــدى يهودى صحيح النسب على تشريعات الربانيين (باب قيدوشين ٤/ أ) وعقد عقده علـــى ابنة نكاح باطل، ففى هاتين الحالتين يجبر الزوج على كتابة وثيقة طلاق وتسريح الزوجة.

(ب) ويجبر الزوج أيضا على الطلاق إذا كان مصابا بالجذام أو يعانى من لحمية وزوائد فى الأنف، أو إذا كان يزاول عملاً أو حرفة تجعل روائح كريهة تنبعث منه دائماً مثل مهنة «جـــامع الـــروث» و«مســـتخلص النحاس» والدّباغ، وهذا التشريع من وضع الربانيين (المشنا، باب كتوبوت الفصل السابع، تشريع «ى»).

ويتضـــح ممـــا ســـبق مدى حرص المشنا على مناقشة أدق التفاصيل وكل الاحتمالات المـــتوقعة، فما هى الجوانب التى أغفلتها تشريعات المشنا ودفعت الرجل إلى أن يضغط على المرأة ويتركها معلقة لفترات طويلة فلا تعد زوجة ولا مطلقة؟

لقد أغفلت المشنا فى تشريعاتها نزعتين شديدتين فى النفس الإنسانية وهما: حب المال، والرغبة فى الانتقام، وقد ظهرت هاتان النزعتان فى مناقشات المشرعين فى التلمود فى معرض الحديث عن الزوجة السيئة (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها) عندما نصح الربانى «رابا» الزوج إذا كانت زوجته سيئة ومبلغ «الكتوبا» الذى يجب عليه أن يدفعه لها عند الطلاق كبير ولا يستطيع أن يدفعه نصحه أن يترك زوجته معلقة ويتزوج عليها «ضرة».

وأصبح هذا السلوك الشاذ شرعة ومنهاجاً وأصبح الزوج يلجأ إلى ترك الزوجة معلقة إما إمعانا فى إذلالها والانتقام منها بعد انهيار العلاقة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود أو لابتزاز الزوجة خاصة إذا كانت ثرية، وجشعاً من الزوج ورغبة فى الثراء على حساب المرأة والحصول على مبالغ طائلة نظير الموافقة على الطلاق. وسواء كان رفض الزوج راجعا إلى هذا السبب أو ذاك فان المرأة فى الحالتين تعانى معاناة شديدة ولا تستطيع أن تبدأ حياة زوجية جديدة.[٢٠]

كما أصبح فى عصرنا الحالى هروب أحد الزوجين خارج إسرائيل أو اختفاؤه ظاهرة منتشرة، ويعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحريات، نموذجاً لهذه الظاهرة «نيسا» وهى معلمة تقيم فى حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات وتركها معلقة، وذهبت كل جهودها وجهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء. فتوجهت إلى هذا المسئول وكلفته بالقيام بهذه المهمة، فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، وكلف موظفيه بالبحث عنه فى عدة أماكن توقع أن يكون فيها، وتمكنوا من العثور عليه فى منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، وعندما أبلغ «نيسا» الخبر، لم تستطع الصبر وذهبت إلى المحكمة فوراً وأبلغتها بالعثور على الزوج، فحددت المحكمة اليوم التالى موعداً لنظر القضية، وأرسل المسئول إلى الزوج هدية وإخطاراً يدعوه إلى الحضور إلى المحكمة الشرعية فى الميعاد المذكور، أى فى الغد، وذلك عن طريق مندوب اتصل بالمسئول وأكد له أن الزوج سوف يمثل أمام المحكمة فى الميعاد والمكان المحددين لكى ينهى عذاب الزوجة، ويعطيها حريتها. ويرفع عن كاهلها عبء خمس سنوات من القلق والانتظار.

وفى الغد فوجئت الزوجة فى المحكمة بشرطى بدلاً من الزوج، جاء ليبلغ المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة، وأبلغوها بوفاة الزوج، وعندما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت علـــى أخطار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة فى حيفا التى قامت بدورها بإرسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالى أصبحت «نيسا» أرملة بدلاً مـــن مطلقة وكأن الحقد وحب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقلب هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، التى تمثلت فى اكتشاف الزوجة مكانه وبالتالى افتضاح أمره، فبادر هذا القلب بالتوقف عن العمل.[٢١]

ولقد ساهمت تشريعات المشنا فى بعض الأحيان دون قصد، فى ظهور مشكلة المعلقة، وذلـــك عندما سمحت بتعليق الطلاق على شرط. وقد لجأت المشنا إلى ذلك فى حالة إذا مرض الـــزوج ولم يكن لديه أبناء ويخشى أن يموت، ويرفض أخوته إجراء «الحليصا» للزوجة لكى يـــتركوها معلقة، فسمحت المشنا للزوج فى هذه الحالة أن يكتب طلاقا ويعلقه على الوفاة. فإذا مات تصبح الزوجة مطلقة لا أرملة (باب جطين «الطلاق» ٧/جـــ).

كما ألزم التلمود (باب كتوبوت، ص٩، ظهر الصفحة) الرجال عند خروجهم إلى حرب توســـعية،[٢٢] أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجه ويعلقها على شرط، وينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا يعد الطلاق نافذا منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج بعد فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد، ولكن إن كان الزوج كاهنا فلن يستطيع أن يعقد على امرأته من جديد[٢٣] بالتالى يعد الطلاق نافذاً.

ويبدو أن اليهود قد اعتادوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم فى حالة السلم والحرب، فالآن تلجأ المرأة فى إسرائيل فى حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوجة وثيقة طلاق معلقة علي شرط، كما أصـــبح مألوفاً فى إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق معلقة على شرط ويسلمها لزوجته قبل أن يخـــرج ويشـــارك فى الحروب التى تشنها إسرائيل فى العصر الحديث على الدول العربية المجاورة.[٢٤]

لكن، ماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلمها لزوجه وسافر وهو مطمئـــن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد

يعلـــم أحــد أين هو ولا كونه حياً أو ميتاً، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعوزتها الحاجة إلى التفكـــير فـــى أن تتزوج لكى تجد من ينفق عليها ويتولى أمرها، فتقدمت إلى المحكمة بوثيقة الطلاق هذه، لتكتشف المحكمة أن هناك خطأ فى كتابتها يحول دون وقوع الطلاق؟ مأساة هذه المـــرأة هـــو الموضـــوع الذى تدور حوله الملحمة الشعرية (طرف الياء) للشاعر يهودا ليف جوردون (١٨٣٠ــ١٨٩٢م.)، وقد نظمها عام ١٨٨٧م.، ولقد برع جوردون فى تصوير مدى معانـــاة تلـــك المـــرأة من الوحدة وكيف تبدل بها الحال وأصبحت عجوزا فقيرة وحيدة بائسة، وعـــبر أبلغ تعبير عما تجيش به نفسها من مشاعر وخلجات وضعف إنسانى وحاجة إلى رفيق وســـند، لذلك انتقد بشدة تحجر الشريعة اليهودية فى التعامل مع مثل هذه المآسى الإنسانية التى تنتج عن صفة لصيقة بالإنسان وهى السهو والنسيان.

فمأساة هذه المرأة التى يعرضها «يهودا جوردون» أن الزوج قد نسى وهو يكتب وثيقة الطـــلاق حـــرف «الـــياء» وكتب اسمه «هلل» بدلا من «هليل» فحرف الياء الذى يكتب فى العبرية بخط اليد هكذا « ´ » مثل النقطة ولا أهمية لوجوده فى كثير من الأحيان، أصبح مهماً وتســـبب عـــدم وجوده فى الحكم على وثيقة الطلاق بأنها باطلة ، والحكم على المرأة بالوحدة والتعاسة مدى الحياة، وبعد أن كانت تعلق آمالها على هذه الوثيقة أصبحت وحيدة مُعلَّقة !!

ثالثاً: المرأة المعلَّقة بسبب غياب الزوج أو فقده

مـــن الآثـــار السلبية للحروب مشكلة فقد الأزواج، وترك الكثير من النساء معلقات لا يعلمـــن شيئا عن أزواجهن. وبالنسبة لإسرائيل فمسألة النساء المعلقات تعد أزمة ونقطة ضعف يمكـــن اســـتغلالها للضـــغط على المفاوض الإسرائيلى، وللأسف لم تنجح مصر فى استغلال قضـــية الطياريـــن الذين سقطوا علي أرض مصر أثناء حرب اكتوبر ١٩٧٣م.، والذين كانوا يعدون بمثابة مفقودين بالنسبة للجانب الإسرائيلى وذلك فى المفاوضات التى تمت بين الجانبين بعد انتهاء الحرب.

ومازالـــت إســـرائيل لـــلآن تطالـــب مصر بالبحث عن رفات اثنى عشر من طياريها وجنودها تزعم أنهم مازالوا مفقودين فى سيناء والدلتا.

ولقـــد نجـــح «حزب الله» فى استغلال هذه المسألة وما تشكله من ضغط عصبى على الصـــعيد السياســـى والاجتماعى والدينى فى صفقة الأسرى الأخيرة التى عقدها مع إسرائيل،

ووافقـــت إســـرائيل فـــيها علـــى إطـــلاق سراح ٤٥٠ أسيراً عربيا مقابل رفات ثلاثة جنود إسرائيليين.

ومـــازال حزب الله يحتفظ بأكبر ورقة ضغط لديه وهى ورقة «رون آراد» وهو طيار فـــى سلاح الجو الإسرائيلى وخرج فى طائرة فانتوم (إف ٤) بتاريخ ١٦/١٠/ ١٩٨٦م. فى مهمـــة استطلاعية فى جنوب لبنان، ونجحت منظمة «أمل» الشيعية فى أن توقع به أسيراً فى صـــيدا، وبعد عام من أسره انقطعت أخباره تماما، ولا يعرف أحد شيئاً عن حالته الصحية أو مكـــان وجـــوده، وتصـــر إيران على أنها لا تعلم شيئاً عنه على الرغم من أن المنظمات التى اعتقلته موالية لها.

ويصـــف الموقع الموجود باسم «رون آراد» على شبكة المعلومات الدولية، حال أسرته ونضـــالها الـــيومى علـــى كافـــة الأصعدة من أجل إطلاق سراحه، ويصف حالة أمه وأخوته وزوجته التى تعد معلقة منذ ثمانية عشر عاماً، وابنته التى كانت رضيعة عند وقوعه فى الأسر وهـــى الآن شـــابة ولا تعـــرف أباهـــا، ويقول الموقع: إن شعب إسرائيل بأسره يساند الأسرة ويصلى ويأمل فى تحريره، ويقول إن علينا أن نحشد كل الجهود من أجل تهيئة الظروف التى تساعد على تحريره ويجب أن نتوجه إلى جميع الشخصيات الدولية التى فى إمكانها أن تضغط على إيران لكى تنهى هذه المسأة التراجيدية.(٢٥)

وقد أدركت المقاومة الفلسطينية أهمية هذه المسألة بالنسبة لإسرائيل للحد من وحشيتها وبربريتها وكورقة للتفاوض أيضا ونجحت فى أوائل مايو الماضى فى تدمير مدرعة إسرائيلية وقتل فيها ستة جنود، وقام الفلسطينيون بالاحتفاظ برأس وأشلاء بعض الجنود، فأقامت إسرائيل الدنـــيا ولم تقعد ودارت مفاوضات واستنجدت بمصر من أجل استعادة الأشلاء، وفعلا تدخلت مصـــر وتمت إعادة الأشلاء، ثم نجحت المقاومة الفلسطينية فى تدمير مدرعة ثانية، وتناثرت أشـــلاء ســـتة جـــنود آخريـــن على مساحة كبيرة فى رمال غزة، لتخرج الصحف والقنوات التلفزيونـــية الإســـرائيلية والعالمـــية بلقطات تصور عدداً كبيراً من الجنود الإسرائيليين وهو يمشطون الرمال بحثاً عن أشلاء زملائهم أو متعلقاتهم.

وتعلمت إسرائيل الدرس هذه المرة وقامت بفرض حصار شديد ومنعت الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة الانفجار، وقام بعملية التمشيط لواء كامل من الجيش الإسرائيلى بحضور

مندوبيـــن عـــن الحاخامية العليا، وتم نقل الأشلاء إلى مركز الطب الشرعى لتحديد هوية كل جثة.

وهـــذه اللقطـــات الـــتى أخذت للجنود الإسرائيليين، وهم يمشطون الرمال، ما هى إلا تصوير لحجم المأساة التى يعانيها الكيان الصهيونى، فعلاوة على خسارته بفقد الجندى، والهلع الـــذى تمـــثله الديموجرافيا لإسرائيل، فى صراعها مع الفلسطينيين ففى حالة عدم العثور على الجثة لن تستطع الزوجة أن تتزوج مرة أخرى وبالتالى سيحرم المجتمع من طفل كان يمكن أن تنجبه من هذه الزيجة.

أمـــا الجانـــب الدينى فى هذه المسألة والذى يؤرق المجتمع الإسرائيلى مع تنامى التيار الأصولى، فإن فقدان الجثة يعد حرماناً للمتوفى من البعث كَاريت" وعقوبة الحرمان من البعث تندرج تحت العقوبات الدينية، وهو عقاب لمن يتعدى أحد النواهى أو الكبائر التى نهت التوراة عنها. (٢٦)

ففقـــد الزوج يمثل مأساة حقيقية للأسرة وللمجتمع من النواحى الاجتماعية والاقتصادية والدينـــية كافـــة لذلـــك يجب على المفاوض العربى أن يحسن استغلال هذه القضية فى إدارة الصراع العربى الإسرائيلى.

وتتشـــابه الكـــوارث مـــع الحروب فى كونها من المسببات الأساسية للمأساة موضوع البحـــث، أى المرأة المعلقة، وسوف نتناول كنموذج كارثة سقوط برجى مركز التجارة العالمى فـــى نيويورك فى ٢٠٠١/٩/١١، التى راح ضحيتها حوالى ٣٠٠٠ فرد من جنسيات وديانات مخـــتلفة، وأكثر من ٣٠٠ عامل من عمال الإطفاء، على الرغم مما تردد من أقاويل تشيع أن اليهود كانوا يعلمون بوقوع هذه الكارثة ولم يذهبوا إلى أعمالهم فى هذا اليوم فى برجى مركز الـــتجارة، وممـــا يؤكد هذه الأقاويل أن اليهود لم يفصحوا عن عدد اليهود الذين فقدوا فى هذه الكارثـــة، وحتى المقال الذى نشر عن النساء المعلقات نتيجة كارثة برجى مركز التجارة على شـــبكة المعلومات الدولية(٢٧)، لم يذكر عدد المفقودين ولا أسماءهم وإنما أشار إليهم بالحروف الأبجديـــة: ج، ب، س، واستطعنا أن نستنتج من المقال أنهم حوالى ثمانية ولكن لم نتمكن من معـــرفة هل هم من عمال الإطفاء أو من ركاب الطائرات أو من العاملين فى البرجين أو من المترددين بالصدفة فى هذا اليوم.

أما عن سبب اختيارنا لهذه الكارثة بالذات على الرغم من هذه الشكوك فهو:

أولاً: لأنهـــا كارثة معاصرة وقد أحدثت صدى واسعا على المستوى العالمى، وسوف يذكرها التاريخ على أنها أهم حدث فى مطلع القرن الحادى والعشرين.

ثانـــياً: لقد تولى النظر فى مشكلة الزوجات المعلقات للضحايا اليهود فريق يتكون من الحاخام الأمـــريكى مـــردخاى فيليج وهو الرئيس العام للمعهد الدينى فى جامعة نيويورك الذى أشـــرك معـــه اثنيـــن من أكبر حاخامات إسرائيل فى هذه المسألة وهما الحاخام زلمان نحميا جولدبرج من محكمة الاستئناف العليا، والحاخام الأكبر عوفديا يوسف.

ثالثاً: لقد أورد كل حاخام منهم الحيثيات التى استند إليها فى التعامل مع أولئك النسوة المعلقات والتى يمكننا أن نعتبرها بمثابة الاتجاهات الحديثة فى بحث هذه المسألة الفقهية القديمة.

مـــن المعلومات الموجودة فى ملف المحكمة الشرعية فى الولايات المتحدة ومن أسئلة وإيضاحات الحاخام فيليج يتضح ما يلى:

فـــى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أصيب البرجان، فى الساعة ٤٦ : ٨ اصطدمت طائـــرة بالبرج الشمالى فى الطوابق ٩٣ــ٩٨، ولم ينج أحد مما كانوا فى الطوابق العليا وفى الســـاعة ٩:٠٢ أصيب الطابق ٧٨ــ٨٤ من البرج الجنوبى، وبعد ذلك بساعتين انهار البرجان وعـــن طريق تحليل الحامض النووى (*D. N. A.*) أمكن تحديد هوية عظام أربعة من الأزواج هـــم: س، ل، ق، ح. بعض الأزواج المفقودين وهم: س، ج، ح، اتصلوا تلفونيا بزوجاتهم بعد وقـــوع الحـــادث بدقـــائق معـــدودة وأبلغوهن أنهم يحاولون الخروج من المبنى. فلقد شهدت الزوجات «بأنهم لقوا حتفهم».

وكتبـــت شركة الطيران فى تقريرها أن رجلاً أُضيف (م) صعد على متن الطائرة التى اصـــطدمت بالبرج الشمالى ولم يغادرها. ولم توافق الشركة على إعطاء المزيد من التفاصيل لأسباب تتعلق بالتأمين.

أمـــا أصعب حالة فهى حالة (ب)، فعند وقوع الكارثة كان فى أحد الطوابق أسفل مكان الارتطـــام ولقـــد شـــهدت عاملة غير يهودية أنها نزلت معه فى المصعد حتى الطابق (٧٨) ووفـــق أقوالهـــا فـــإن الاصطدام وقع تقريبا بعد دخولها المصعد. وقد رأت (ب) يتحدث مع شـــرطى، وتمكنـــت هـــى من النزول فى المصعد الذى تعتقد أنه آخر مصعد نزل إلى الدور

الأرضـــى. ففى هذه الحالة لا توجد إلا شهادة على ظروف وملابسات الحادث ولا يوجد دليل قاطع.

ولقـد صعَّب الحاخام فيليج الأمر على حاخامات إسرائيل فيما يتعلق باختبار الحامض النووى (*D.N.A.*) وقال إن هذا الاختبار قد يفيد فى الكشف عن ابن الزنا، ويضيف أنه نظراً للحالـــة التى كانت عليها الجثث فأمكن التعرف على علامات (*D.N.A.*) عن طريق استخدام جهاز خاص، وممن الممكن أن تكون هناك أخطاء قد وقعت عند إجراء اختبار (*D.N.A.*) أو أن يحـدث تبادل فى نتيجة الاختبار نظراً لعدد الضحايا الكبير أضف إلى ذلك من يضمن لنا عـدم حدوث اكتشافات مستقبلية تفند أو تخطئ اختبار الحامض النووى؟ علاوة على ما سبق فربما يشترك أكثر من إنسان فى هذا العالم فى نفس الحامض النووى، وبالتالى لا يمكن اعتبار هذا الاختبار حاسماً أو قاطعاً.

أمـــا فتوى الحاخام جولدبرج فقد أحلت النسوة الثمانى وأزالت عنهن التعليق وفى رده علـــى تحفظات الحاخام الأمريكى قال الحاخام جولدبرج: «لقد استندت فى حكمى على اختبار (*D.N.A.*) فهـــو فـــى حكــم العلامـــات شـــديدة الوضوح. ففى الشريعة هناك درجات ثلاث للعلامـــات: علامـــات شديدةّ الوضوح، وعلامات متوسطة، وعلامات ضعيفة، وأنه لا يمكن التعرف على الشخص والتأكد التام إلا بعلامات شديدة الوضوح.[٢٨]

تعتمد الشرطة الإسرائيلية على اختبار (*D. N. A.*) فى تحديد هوية الجثث، ولذلك تقوم بإجـــراء اختبار (*D. N. A.*) للشخص الواحد مرتين وتعتبرهما بمثابة علامة واضحة. ويرجع ســـبب التحفظ على اختبار (*D. N. A.*) للطريقة التى يتم بها الاختبار واحتمالات الخطأ. ولقد أكـــد الحاخـــام جولد برج استعداده أن يعطي ثقلاً أكبر لاختبار (*D. N. A.*)، إذا كان احتمال الـــتطابق فـــى صفات هذا الحامض النووى واحد كل مليون، وبالنسبة للحالة (ز) فإن احتمال تطـــابق صـــفات الحـــامض مـــع شخص آخر هو واحد إلى عدة ملايين، ولكنهم لم يفحصوا ويضـــاهوا هذه الصفات إلا عند مليون شخص فقط، واستند الحاخام جولدبرج في هذه النقطة إلى الشريعة، فقال إن الشريعة تعتمد في إثبات الوفاة على رؤية ملامح وجه المتوفى[٢٩] لأنها تفـــترض عدم وجود تطابق فى ملامح الوجه بين البشر، وهنا نتساءل كيف عرف المشرعون أن البشر لا تتطابق ملامح وجوههم؟ هل جابوا أقطار العالم وقاموا بفحص وجوه الناس؟ .... لقـــد بـــنوا حكمهـــم على ملامح أغلبية الناس، فاختلاف الملامح بين البشر يرتبط بإرادة الله،

فالـــرب خلقهم هكذا مختلفين كل عن الآخر، وهى سنة الله فى خلقه لجميع المخلوقات فى هذا العـــالم، وإن مـــن عظمـــة الرب أن خلق كل إنسان مختلف عن الآخرين ولكنهم جميعاً على صـــورة آدم، وبالنســـبة للحـــامض الـــنووى (.D.N.A) فهو أيضاً من قدرة الرب وعظمته، فللحـــامض النووى عند كل إنسان صفات معينة تختلف من إنسان لآخر على امتداد هذا العالم. فالحاخام جولد برج فى استناده إلى اختبار الحامض النووى .(.D. N. A) والدفاع عنه ونسبته إلى قدرة الله وسنته فى خلقه يربط العلم بالإيمان.[٣٠]

أمـــا بالنســـبة للحالة (م) الذي لم يثبت بقاؤه على متن الطائرة، على العكس من مسافر آخر، فيعتقد الحاخام جولدبرج أنه من الممكن الأخذ بشهادة شركة الطيران حتى وإن لم تفصح عـــن جمـــيع التفاصيل المتعلقة بموضوعه، ويمكننا أن نطبق عليها القاعدة الفقهية التى تطبق على غير اليهود ويُسمح بأخذ أقوالهم: "إذا أدلت بأقوالها دون أن تقصد الشهادة"[٣١] فيمكننا أن نطـــبق هذه القاعدة الفقهية ونأخذ بأقوال شركة الطيران على اعتبار أنها أقوال غير مغرضة، فلا حاجة لديها للكذب بشأن صعود (م) على متن الطائرة، بل على العكس فإن اعترافها يؤدى إلى تكبدها دفع تعويضات لأقاربه.

أما بالنسبة للحالة (ب) فلقد قرر الحاخام جولدبرج أن يطبق القاعدة الفقهية المتبعة فى أمور الشريعة للحكم على أمر ما وهى "ضرورة توافر أغلبيتين" ويرى أن الأغلبية الأولى هنا هى: أن غالبية الموجودين فى المبنى الجنوبى قد ماتوا.

والأغلبية الثانية: أن كل الذين نجوا قد اتصلوا بأقاربهم، ولقد شهدت زوجة الحالة (ب) أن العلاقة بينهما طيبة، ولم يكن هناك خلافات بينهما، فلماذا لم يعد للآن؟.

أمـــا الحاخام عوفديا يوسف فقد أدلى بشهادته أو فتواه في حالة واحدة فقط (س) وقال: أن هـــذه الكارثة فريدة في نوعها ولا يوجد مثيل لها على مر الأجيال ، فعند اصطدام الطائرة بـــركابها بالبرج نجم عن قوة الارتطام اشتعال الوقود الموجود فى باطن الطائرة وهو خمسين طـــناً فـــنجم عن ذلك حريق مروع، وبالتالى لم يتمكن أحد من الموجودين بالأدوار العليا من البرج من الهرب أو النجاة .... وهذه الحالة تشبه ما نصت عليه كتب الشريعة "إذا سقط رجل فـــى آتون النار فمن حق من رآه أن يشهد على وفاته". ويؤكد على ضرورة التسهيل لكى نحل النســـاء مـــن مسألة التعليق. واستند فى رأيه على قاعدة فقهية هى "الشك المزدوج"، ولقد أحل الحاخـــام عوفديـــا النساء المعلقات بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣م عملاً بهذه القاعدة. وهى: "ربما

احـــترق (س) بسبب هذا الحريق المروع، ولم يستطع الهرب من تلك النيران المستعره. وإذا افترضــــت أنه لم يحترق فربما يكون قد دفن تحت الركام الناتج عن الانهيار ومات". كما أشار أيضاً فى فتواه إلى القاعدة الفقهية "ضرورة توافر أغلبيتين"، التى عمل بها الحاخام جولدبرج، وقـــال إن الغالبية الأولى: أن الوفاة قد حدثت نتيجة اصطدام الطائرة بالمبنى. والغالبية الثانية: أن الوفـــاة قد حدثت نتيجة لانهيار البرجين. وبالتالى فإن الحالة (س) إذا ظل على قيد الحياة، ولم يمت فمؤكد أنه كان سيتم العثور عليه، أو أنه سيعود إلى أهله ويعلن عن نجاته".(٣٢)

ويتضـــح مما جاء فى هذا المقال أن كلاً من الحاخام جولدبرج والحاخام عوفديا يوسف قد حاول أن يجتهد في فتواه بشأن هذه المسالة الفقهية التى تتمثل فى فقد ثمانية رجال ولم تثبت وفاتهم طبقاً للشريعة، فلا شهود على الوفاة، ولا توجد جثث بحيث يمكن التعرف عليها وتحديد هويـــة المتوفى من خلال ملامح الوجه كما نصت الشريعة اليهودية، لذلك حاول كل منهما أن يطـــبق القواعـــد الفقهية التي تأخذ بها الشريعة مثل: "ضرورة توافر أغلبيتين" أو إجازة الأخذ بـــأقوال غـــير الـــيهود إذا لم يقصدوا الشهادة عند حديثهم، بالإضافة إلى الاستعانة بأحدث ما توصـــل إليه العلم الحديث وهو اختبار الحامض النووى، الذى لم يثبت خطؤه للآن أو تطابق صـــفاته بين البشر، ولكنهم تحفظوا ولم يكتفوا به وحده خشية أن يثبت العلم بعد ذلك خطأ هذا الاختبار.

الخلاصة

يتضــــح لـــنا بعد هذا العرض أن مسألة المرأة المعلقة فى اليهودية تجسد مأساة إنسانية وتلقـــى الضوء على جوانب مظلمة فى النفس البشرية. لذلك استحوذت هذه القضية على جزء كبير من اهتمام المفسرين والمشرعين والأدباء اليهود.

لقــد اعتبر المفسرون المرأة المعلقة لعنة وفسروا ما جاء في التوراة: "وأغضب عليكم وأقــتلكم بالسيف وتصبح نساؤكم أرامل وأبناؤكم يتامى" أن النساء سوف تصبح أرامل وغير أرامل، أى لن يجدوا شهوداً على وفاة أزواجهن ويُتركن معلقات.[٣٣]

ولقد اعتبر المشرعون ترك النساء معلقات شراً مستطيراً ويتنافى مع ما ورد فى ختام بـــاب "يفـــاموت" " الأرامـــل" فى التلمود وهو قول مأثور عن الربانى حنينا: "أن الحاخامات وتلاميذهم ينشرون السلام في العالم ويكثرون منه". ولذلك فقد أفتى المشرّع مناحم همائيرى (١٢٤٩ـــ١٣١٦م): كـــل مـــن يُحل امرأة معلقة في هذا العصر، كأنه أقام الأجزاء المهدمة من مملكة الرب فى السماء.[٣٤]

ويــــرى المفسرون أن شريعة "نحر البقرة" التى وردت فى سفر التثنية والتى أمر الرب بـــنى إســـرائيل بنحرها، وكل ما سببته لهم هذه الشريعة من تعب ومشقة، أمر بها الرب لكي يخرج صوتاً من القتيل وبالتالى يأتى الشهود ويشهدون على وفاته ولا تُترك أرملتة معلقة.[٣٥]

ولقـــد نجـــح الحاخام "ابراهام هليفي" أن يصور لنا ما يختلج فى نفوس المشرعين من مشـــاعر متضـــاربة وما يعانونه أثناء النظر فى قضايا النساء المعلقات فيقول: "إن قلبى يرثي لحالهن ومضغوط من كل الجوانب ولا يستطيع أن يحيد يميناً أو يساراً، فإذا قسوت فى موضع يســـتوجب الـــرحمة، فلـــن تقترب أرواح الحاخامات منى لأننى تركت النساء معلقات، يعشن كالأرامل، يعانين الفاقة وسوء الحال. وإن ملت قليلاً ناحية التسهيل فقد أقع في المحظور وأحلّ حـــراماً وأتســـبب في وجود أبناء من نكاح باطل بين بنى إسرائيل، حاشا لله، وهى كبيرة من الكبائر تبقى لأجيال عديدة وتؤتى الكثير من الثمار. فماذا أفعل وكيف أتصرف؟".[٣٦]

أمـــا عـــن الأدبـــاء فلقـــد صور الشاعر يهودا ليف جوردون مأساة المرأة المعلقة فى ملحمتيـــن شعريتين، إحداهما: "طرف الياء" التى ذكرنا فى البحث،[٣٧] أما الثانية فهى ملحمة: الأرملة المعلقة التى تنتظر أخى الزوج " شومرت يافام" وينتقد فيها نظام الخلافة على الأرامل وما يسببه من معاناه وإهدار لكرامة المرأة .

ولقد تناول شموئيل يوسف عجنون (١٨٨٨م ــ١٩٧٠م) وهو الأديب اليهودى الحاصل على جائزة نوبل فى الآداب عام ١٩٦٦م.، تناول مأساة هذه المرأة فى قصة منحها نفس الاسم "هعجونا" أى المعلقة التى كتبها عام ١٩١٣م.

فهــذا البحث وإن كان يثبت ويؤكد المعاناة والقهر والبؤس والظلم الذى يقع على المرأة إذا تركها الرجل معلقة ، فهو يعد تصديقاً وبرهاناً عملياً على قولة تعالى فى [سورة النساء آية: (١٢٩)]: ﴿ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (صدق الله العظيم)

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة

عرف العرب فى جاهليتهم مثل غيرهم من الشعوب القديمة من النظم الاجتماعية ما قد يترتب عليه أن تُترك المرأة معلقة مثل: الخلافة على الأرامل، الظهار والإيلاء

وسنتناول هنا موقف الشريعة الإسلامية من هذه النظم والعادات التى كانت شائعة فى الجاهلية:

١ - الخلافة على الأرامل

نقل لنا المفسرون عند تفسير الآيتين الكريمتين (النساء ١٩، ٢٢) كيف كان بعض العرب يرثون النساء ويخلفون الزوج على أرملته فى الجاهلية فقد ذكر ابن جرير الطبرى فى تفسيره للآية (١٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾

قال: "ليس معنى وراثة النساء هو وراثة أموالهن إذا متن فتركن مالاً كما قد يتبادر إلى الذهن، وإنما كانوا فى الجاهلية إذا مات زوج إحداهن فكان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوّجها حتى يموت، فحرم الله تعالى ذلك وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهن ونهاهم عن عضلهن عن النكاح".

ويقرر ابن جرير بعد ذلك أن هذا النحو الذى ذهب إليه فى تفسير هذه الآية هو النحو الذى ذهب إليه غيره من أهل التأويل. وأورد عدة روايات، سنورد منها ما يتضمن معلومات تلقى ضوءاً على هذا النظام فى الجاهلية. ففى سلسلة رواية عن ابن عباس قال: إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا لم يزوّجوها وهم أحق بها من أهلها.

وفى سلسلة رواية عن السدّى: أن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه فإذا مات وترك امرأته فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبها أو يُنكِحها فيأخذ مهرها وإن سبقته إلى أهلها فهم أحق بنفسها.

وفى سلسلة رواية عن ابن زيد: كانت الوراثة فى أهل يثرب بالمدينة ههنا. فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تمتنع فإن أحب أن يتخذها كما كان أبوه يتخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيرا حُبست عليه، حتى يكبر فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها.

وفـــى سلسلة رواية عن مجاهد قال: كان إذا توفى الرجل كان ابنه الأكبر أحق بامرأته لينكحها إذا شاء ــ إذا لم يكن ابنها ــ أو يُنكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.(٣٨)

وذكـــر القرطبى فى تفسير هذه الآيه ما يلى: وقد كان فى العرب قبائل قد اعتادت أن يخلـــف ابـــن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة وكانت فى قريش مباحة مع التراضى.

وفى تفسير الآية الثانية والعشرين ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم عليهم المقام عليهن وعفى عما كان سلفا منهم فى جاهليتهم.

بيـــنما يروى القرطبى فى تفسيرها: أن الناس كانوا يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نـــزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ حتى نزلت هذه الآية فصار حراماً فى الأحوال كلها.(٣٩)

ونستطيع أن نستخلص من الروايات السابقة الخصائص العامة التى كان يتسم بها نظام الخلافـــة على الأرامل كما كان يمارسه بعض العرب فى الجاهلية، مع الأخذ فى الاعتبار أن كثـــير مـــن الإســـرائيليات قـــد دخلـــت ضمن الروايات التى أوردها ابن جرير الطبرى فى تفسيره،(٤٠) وهذه هى الخصائص العامة:

١ ــ الحـــق فـــى معاشـــرة الأرملة وخلافة المتوفى عليها هو للابن أو للأخ أو لأحد عصبة المـــتوفى الآخريـــن. وإذا تعدد الأبناء فالابن الأكبر هو صاحب الحق المتقدم. وإذا كان الابـــن صـــغيرا حُبست عليه الأرملة حتى يكبر. وإذا لم يكن للميت أبناء مطلقاً فإن حق معاشرة أرملته يكون لأخيه. فإذا لم يكن له أخوة آل هذا الحق إلى عصبته الأقربين.

٢ ــ لا يدفـــع من يخلف الميت على أرملته صداقا سوى الصداق الذى دفعه الميت. ومن حق مـــن يخلف على الأرملة أن يزوّجها ويأخذ صداقها. أو أن يعضلها فلا هو يتزوجها ولا هو يفارقها حتى تفتدى نفسها.

٣ ــ لـــم يكـــن يشـــترط لممارســـة هذا النظام عدم وجود أبناء للمتوفى، كما كان الحال عند العبريين، بل كان من الممكن ممارسته فى حال وجود أبناء للمتوفى.

٤ ــ كانــت هناك طريقة شكلية أو طقس يقوم به الوارث لإعلان رغبته وقيامه باستخدام حقه في معاشرة الأرملة وهى أن يلقى بثوبه عليها. وكان بإمكان الأرملة أن تتفادى الخضوع وتطبيق هذا النظام بأن تلحق بأهلها قبل أن يلقى وارث الزوج ثوبه عليها.

٥ ــ أن نظــام الخلافــة على الأرامل لم يكن متبعا فى جميع القبائل العربية، فلقد جمع أهل التفســير والحديــث طائفــة لا بــأس بهــا مــن أخبار أهل الجاهلية القريبين للإسلام والمعاصرين له، خاصة أحكام أهل المدينتين مكة ويثرب ومن سكن فى جوارهما. وكما ورد عــند القرطــبى أن هــذا الــنظام كــان لازما فى يثرب ومباحاً مع التراضى فى قريش.(٤١)

وعلى الرغم من أن الابن كان يحق له إذا توفى أبوه أن ينكح أرملته، فقد تناوب ثلاثة من بنى قيس بن ثعلبة امرأة أبيهم، وعيَّرهم بذلك أوس بن حجر التميمى. فإن هذا الزواج كان ممقوتــا مــن الأكثرية، لذلك عُرف بــ "زواج المقت" ويطلقون على الرجل الذى يخلف امرأة أبــيه إذا طلقها أو مات عنها، وقيل من يزاحم أباه فى امرأته "الضَيْزَن" ويُقال للولد الذى يولد من هذا الزواج: مقتَّى ومقيت أى مبغوض مستحقر.(٤٢)

فجــاء الإســلام وألغى هذه العادات الجاهلية وجاء النهى صريحاً: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء آية: (٢٢)]، فقضــى بذلــك على نظام الخلافة على الأرامل وهو من أهم المصادر التى تسببت فى مأساة المرأة المعلقة.

٢ ـ الظهار والإيلاء

همــا الحــالات الــتى تشبه الطلاق فتأخذ أحكامه كلها أو بعضها ولكنها تذكر بأسماء مختلفة.

الظهــار: اصــطلاح شرعى لحالة معينة استعمل فيها الرجل فى الجاهلية لفظاً خاصاً فكان يقول إذا غضب من زوجته: أنتِ علىّ كظهر أُمى، وتصبح بذلك محرمة عليه.

فالظهار كان فىا لجاهلية يُحّرم المرأة على زوجها ويجعلها كأمه أو كالمعلَّقة فجاء فى السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ... وهى التى جادلت فــيه رســول الله (ﷺ) واشــتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: "يا

رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني ونثرت بطني، جعلني كأمه عنده فقال رسول الله (ﷺ):"ما عندي في أمرك شئ".

فقالـت: "اللهم إني أشكو إليك "وروى أنها قالت: "إن لي صبية صغاراً، إن ضممهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا". فنزل القرآن:

وقالـت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعُه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله (ﷺ)، وأنا في كسر البيت، يخفى عليَّ بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (سورة المجادلة، الآية ١).

فـابطل الإسلام هذه العادة الجاهلية وجعل الظهار يمينا، لا يحتسب من عدد الطلقات، ويترتـب عليه تحريم الزوجة فقط حتى يكفّر زوجها فجاء في (سورة المجادلة، الآية ٢ـ٤): ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾.(٤٣)

أمـا الإيلاء في اللغة فيعني: الامتناع باليمين: وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصـد الإضرار بها، فيتركها معلّقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضـع حداً لهذا العمل الضار، فوقّته بمدة أربعة أشهر، يتروى فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنث في اليمين ولامس زوجته وكفر عن يمينه ... وإلا طلّق.

فجـاء في (سورة البقرة، الآية ٢٢٦ـ٢٢٧): ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)﴾.

وقـد أجمع الفقهاء أن هذا اليمين لا يعتبر طلاقاً: فإن مسها فى الأربعة الأشهر انتهى الإيـلاء ولزمـته كفارة اليمين" وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"[٤٤]

فقـد أبطـل الإسلام كل العادات الجاهلية التى كانت من شأنها إذلال المرأة أو تركها **كالمعلقة ومنها طلاق الجاهلية**. قالت عائشة رضى الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقهـا، وهى امرأته إذا راجعها وهى فى العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجـل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ ...قال: أطلقك، فكلمـا همـت عدتـك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبى (ﷺ) فأخبرته، فسكت النبى (ﷺ) حتى نزل القرآن: ﴿ الطَّـلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلق، ومن لم يكن طلق. رواه الترمذى.[٤٥]

فالحـياة الزوجـية فـى الإسـلام يجب أن تقوم على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشـرة وأداء كـل مـن الزوجين ما عليه من حقوق. فإذا حدث أن كره الرجل زوجته أو كرهـت المرأة زوجها. فالإسلام فى هذه الحالة يوصى بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِـرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ (سورة النساء، الآية ١٩).

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل ولا يطيق زوجته ولا يطيق الاحتمال فبيده الطلاق، وهـو حـق مـن حقوقه وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله وإن كانت الكراهية من جهة المـرأة، كـأن يكون الرجل معيباً فى خَلقه، أو سيئا فى خلقه، أولا يؤدى للزوجة حقها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخُلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجـية ليـنهى علاقـته بها وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِـلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْـتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَـيْهِمَا فِـيمَا افْـتَدَتْ بِـهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). فالله تعالى حَرَّم على الرجال أن يأخذوا شيئا أعطوه

لنســـائهم قبل الطلاق ولكنه جلت حكمته استثنى حالة واحدة هى ما إذا وجدت المرأة فى نفسها أنهـــا الكارهة للرجل ولا تطيق عشرته لسبب يخُص مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله، من حسن المعاشرة أو العفة أو الأدب. فهــنا يجوز أن تطلب الطلاق منه وأن تعوضه عن هدم بيته بلا سبب متعمد منه برد الصداق الــذى أمهــرها إياه. أو بنفقاته عليها كلها أو بعضها، فالقرآن فى هذه الحالة لا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها. وفى نفس الوقت لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه. [٤٦].

ـ فالشــريعة الإسلامية وإن كانت قد ربطت الطلاق بإرادة الرجل مثل اليهودية، فالرجل هو الــذى يقــرر ظروف الطلاق وأسبابه، فأنها حرّمت على الرجل أن يعضل المرأة، أى يضيق علــيها ويمنعها بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها. فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مــردود، ولــو حكــم به القضاء. فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً (٢٠)﴾ (سورة النساء ١٩، ٢٠).

ـ فالشريعة الإسلامية وضعت من الشروط والضوابط التى تحد من هذه الحرية ولم تجعلها مطلقــة مثل اليهودية، فقد ناقشنا كيف يساوم الرجل زوجته على الطلاق وكيف يعضلها ويبــتزها فــى الــيهودية، ومن رحمة الشريعة الإسلامية أنها لم تشترط كتابة وثيقة عند الطــلاق أو شهود، فالطلاق من الناحية الشرعية يقع بمجرد النطق بالعبارات الدالة عليه التى قد تكون صريحة، أو باستعمال الألفاظ الدالة عرفا على إرادة الطلاق.[٤٧]

وقــد ناقشنا كيف أدى هذا الشرط فى اليهودية إلى مآسى إنسانية وإلى ترك النساء معلقات أمـــا عــن وجوب توثيق الطلاق وإخطار المرأة به على يد محضر فقد استحدثهما القانون المصــرى رقــم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م.، وهما شرطان أساسيان فى الطلاق لا لكى يقع وإنما لكى تترتب على الطلاق آثاره أمام القضاء.[٤٨]

ـ فالشــريعة الإســلامية لــم تهمل المرأة ومشاعرها فى حياة زوجية لا تطيقها ففتحت لها أبوابـــا للتخلص من تلك المعاناة فسمحت لها بالخُلْع كما ذكرنا، وسمحت للمرأة بأن تكون

العصمة بيدها متى وافق الزوج على ذلك عند إبرام العقد، فللمرأة أن تشترط على زوجها عـند إبرام العقد ألا يتزوج عليها أخرى أو أن يكون أمرها بيدها. وليس هذا فحسب بل سـمحت الشـريعة الإسلامية للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيما لو تضررت ضرراً بالغاً بحيث لا تستطيع الحياة فى ظله فتطلب التطليق، والتطليق للضرر البالغ أنواع:

فقـد يكـون الضـرر الشـديد لعيب مستحكم فى الزوج اكتشف لأول مرة فى بدء الحياة الزوجـية وقـد يكون الضرر الشديد راجعاً إلى سوء عشرته وإيذائه البالغ لها. وقد يكون الضرر بسبب غيبته الطويلة عنها بحيث تخشى الفتنة على نفسها. وأخيراً قد ينالها ضرر غير محتمل نتيجة لعدم إنفاقه عليها.[٤٩]

ـ فعلى حين تبين لنا من البحث كيف أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق فى الطلاق بغير سـبب، فقد يلجأ الرجل إلى الطلاق لكى يتزوج بامرأة أجمل من زوجته، وأجازت له أن يعضل المرأة، بل وأن يتركها معلقة. وحتى فى حالة الضرر البالغ إذا وقع على المرأة لم تلتفـت الشـريعة الـيهودية إلـى هذا الأمر ولم تسمح للمرأة باللجوء إلى القضاء لتطلب التطلـيق، بـل لقـد نظرت إلى المرأة التى تفعل ذلك بعين الشك وعدم الاحترام، ومنعت المرأة من الإدلاء بأقوالها أو الشهادة فى أمر يخصها أو يخص غيرها.

وعلـى حين رأينا فى اليهودية كيف تسبب فقد الزوج أو غيابه أو هروبه كما فى حالة "نيسـا" فـى ترك المرأة معلقة، فلا هى مطلقة وتستطيع أن تبدأ حياة جديدة، ولا هى زوجة، وكـيف تعانى المرأة بسبب حروب إسرائيل التوسعية وفقد الأزواج، وترك الزوجات معلقات ويقـف القضاء عاجزاً أمامهن، بينما سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب التطليق وأن تـرفع أمرها إلى القضاء ، والتطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وهو طلاق بائن[٥٠] أما عند أحمـد فهـو فسخ[٥١] دفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط:

١ ـ أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.

٢ ـ أن تتضرر بغيابه.

٣ ـ أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه.

٤ ـ أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فــإن كــان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونــه موظفاً خارج البلد أو مجنداً فى مكان ناءٍ، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة فى البلد الذى تقيم فيه.

وكذلك لها الحق فى أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه. ولابــد مــن مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حَّرم الله.

والــتقدير بسنة قول عند الإمام مالك (سنة هلالية) وقيل: ثلاث سنين. ويرى أحمد أن أدنــى مــدة يجــوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها، كما أفتت حفصة (رضى الله عنها).(٥٢)

وقد أخذ القانون المصرى برأى مالك حيث نص المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م. على أحكام التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه فى المواد ١٢، ١٣، ١٤. وخلاصة هذه الأحكام أن الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها من زوجها إذا تضــررت مــن بعده عنها، وحتى ولو كان له مال تنفق منه. والتطليق فى هذه الحالة إذا ما أصدره القاضى يعتبر طلقة بائنة.

ويجــب التفرقة بين حالتين نصت عليهما المادة ١٣ من المرسوم بالقانون المشار إليه. وهاتان الحالتان هما:

١ ــ إذا كــان غياب الزوج فى مكان معلوم فى أى بلد يمكن وصول الرسائل إليه. ففى هذه الحالــة لا يستطيع القاضى أن يحكم بالتفريق لأول وهلة، بل عليه أن يرسل إلى الزوج إعــذارا بأنــه: إن لــم يحضر للإقامة مع زوجته، أو ينقلها إلى البلد الذى يقيم فيه، أو يطلقها، فإن القاضى سيحكم بتطليقها، ويحدد له أجلاً معلوما، يراعى فيه المدة المناسبة لــبعد المكان ووصول الرد وسائر الاعتبارات التى يراها القاضى. فإذا انقضى الأجل المحدد ولم يحضر الزوج، ولم يبد عذراً مقبولا فًرق بينهما بطلقة بائنة.

٢ ــ الحالــة الثانــية: إذا كــان الزوج فى ظروف لا يمكن معها وصول الرسائل إليه، فإن القاضى يطلقها عليه بلا إعذار، ولا تحديد أجل، إذ لا فائدة من ذلك.(٥٣)

أما عن المفقود فيرى الفقهاء "يعتبر المفقود حياً فى الأحكام التى تضره ويعتبر ميتاً فى الأحكـــام الـــتى تنفعه وتضر غيره[٥٤] والقانون المصرى مادة ٢١ (معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) تـــنص علـــى: يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقـــده علـــى أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر قـــرار وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

وأمـــا فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضـــى، وذلـــك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتاً.

وتـــنص المـــادة ٢٢ من نفس القانون على ما يلى: بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قـــرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار.

وخـــتاماً لهـــذا البحـــث نقرر أن الشريع الإسلامية عنيت ببيان حقوق الزوج والزوجة والأبـــناء بيانا مفصلاً. كما اهتمت بتنظيمها تنظيما دقيقا يساير كل مرحلة يمر بها الإنسان فى حـــياته، لكـــى يكون جديراً بخلافة الله فى أرضه. وأن الشريعة الإسلامية قد وجهت عنايتها للمـــرأة حال كونها ابنة أو زوجة أو أماً أو جدة، ولذلك جاءت أحكامها منصفة للمرأة وحرَّمت على الرجل أن يتركها معلَّقة.

الهوامش

(١) يترتب على هذه النظرة تشريع آخر في غاية القسوة والمهانة بالنسبة للمرأة وهو تشريع السوطا أي "الجانحة" وهى المرأة التى يشك زوجها في سلوكها، وحذرها أمام شهود من الحديث مع شخص معين، فإذا شهد شهود على رؤية تلك المرأة تتحدث مع هذا الرجل في مكان منعزل بعيداً عن أعين الناس واستغرقت وقتاً يكفي لوقوع الزنا، ولكن لا يوجد شهود على وقوع الزنا فعلاً، تحرم تلك المرأة على وزوجها وتسمى "سوطا" أي جانحة أو مشكوك فى سلوكها، ويأتى بها الزوج إلى الكهنة حيث تجرى لها شريعة "ماء اللعنة المُر" وهو عبارة عن ماء تذاب فيه صحيفة كتبت فيها لعنات على تلك المرأة إذا كانت قد ارتكبت الزنا ويرد فيها اسم الرب صراحة، كما يوضع على هذا الماء قليل من التراب الموجود على أرضية الهيكل. ويجبر الكهنة المرأة على شرب هذا الماء بعد سلسلة طويلة من الإجراءات التى تهدف إلى الضغط على المرأة ودفعها إلى الاعتراف باقتراف الزنا، وإذا مرضت المرأة بعد شرب هذا الماء يعد ذلك دليلاً على الزنا وتُطلق من زوجها وتنبذ من المجتمع كله وتترك حتى تموت، أما إذا شربت الماء ولم تُصب بأذى فهذا دليل على براءتها، ومن ثم يُسمح لها بالعودة إلى بيتها وزوجها حتى وإن كان من طبقة الكهنة.

راجع: باب الجانحة (السوطا) فى المشنا (عبرى) كتاب النساء، تفسير حانوخ ألبق، مؤسسة بياليك للنشر، الطبعة الخامسة، القدس، دفير، تل أبيب ١٩٧٨م.

(٢) "الحليصا" تعنى "خلع النعل" وهى شريعة وردت فى التثنية "٢٥: ٧- ٩"، وهى تجرى عندما يتوفى الرجل دون أن يترك ذرية (ابن، ابنه، حفيد) سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق، ويقوم بهذه الشريعة إخوته لأبيه فقط، وتجب على أكبرهم. وفي نفس الوقت هي عبارة عن إجراء شكلي أو طقس للإعلان عن رفض أخي الزوج المتوفي الدخول بأرملة أخيه. والمرأة هي التي تقوم بالدور البارز في هذا الطقس، فهي التي تذهب إلى شيوخ المدينة تعلنهم قائلة: رفض أخو زوجي أن يدخل بي وأن يقيم اسماً لأخيه في جماعة إسرائيل، فيتحدث شيوخ المدينة مع الرجل لإقناعه، فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على مرأي الشيوخ، وتقوم بخلع نعله، ثم تبصق في وجهه وتردد قائلة: "هكذا يُفعل بمن يرفض أن يبنى بيت أخيه"، ويسمى هذا البيت بيت مخلوع النعل.

(٣) ابن شوشان، أفراهام: المعجم العبرى المركز.

(٤) راجع: أبو طالب، د. صوفى حسن: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثانى، الشرائع القديمة فى البلاد العربية، دار النهضة العربية ١٩٧١م، ص ١٠٥.

(٥) أطلق "الرابانى شلومو" يتسحق راشى" على المرأة التى مات زوجان لها اسم "قتلانيت" وتعنى "قاتلة" أى أنها نذير شؤم، وورد ذلك فى التلمود باب يفاموت ص٢٦، وجه الصفحة، فى الهامش

الداخلى. ولقد حرم التلمود الزواج منها تحريماً صريحاً، وتخبط المشرعون فى الفترة من القرن ١١ــ١٥ الميلاديين فى تعاملهم معها، وتحرجوا أن يسمحوا لها بالزواج للمرة الثالثة بعد أن حرم التلمود ذلك، والخروج من هذا المأزق غض بعض المشرعين فى القرن الحادى عشر الميلادى فى الأندلس الطرف عن المرأة "القاتلة" إذا تزوجت للمرة الثالثة، وقرر "موسى بن ميمون" فى فتاواه أنه يجب على القضاة أن ينصحوا تلك المرأة ويعلنوها أنها إن وجدت الرجل الذى يقبل الزواج منها فلن يجبروه على تطليقها. وقد لاقى هذا الرأى معارضة من الربانيين فى الأندلس وخارجها ولكنهم بدأوا يأخذون به تدريجياً بعد الأحداث التى وقعت فى الأندلس ١٣٩١م. وراح فيها الكثير من اليهود وترملت نساء كثيرات للمرة الثانية.

راجع: جروسمان، أفراهام: المرأة فى تشريعات الربانى مناحم همائيرى (عبرى) على موقع. www.Daat.co.il

(٦) أى أبدت حزنها وحدادها على زوجها، فشق الثياب، وإهالة التراب على الرأس من مظاهر الحزن على الميت.

(٧) فقد جاء في التلمود يفاموت ص ٩٣ ظهر الصفحة، وفي تثنية الشريعة "لموسى بن ميمون"، تشريعات الطلاق، الفصل الثانى عشر، تشريع ١٥، أن المرأة تكون حريصة على التثبت من وفاة زوجها لأنها تعلم جيداً الاحتمالات التى ستواجهها إذا زوجت لآخر، ثم عاد وظهر زوجها الأول، ففى هذه الحالة سوف تخسر الزوجين، ومبلغ الكتوبا من كليهما، كما يعد الأبناء أبناء نكاح باطل.

(٨) جروسمان: المرأة فى تشريعات همائيرى.

(٩) مدخل إلى باب الخلافة على الأرامل، فى المشنا (عبرى).

(١٠) هى مجموعة وثائق وأوراق تم العثور عليها في معبد "ابن عزرا" الخاص باليهود الربانيين الأورشليميين فى منطقة الفسطاط (مصر القديمة) وتغطى هذه الوثائق حقبة زمنية طويلة تمتد من القرن التاسع إلى القرن التاسع عشر الميلادى، وترجع أهميتها إلى أنها تعبر تعبيراً صادقاً عن وضع اليهود فى العالم الإسلامى من كافة النواحى الاجتماعية والاقتصادية والدينة كما تصور جو الحرية والتسامح الذى نعم به اليهود فى ظل الحضارة الإسلامية، كما تعبر عن نبض الحياة اليومية للطبقة الوسطى، وهى الطبقة التى لم تنل حظها من اهتمام مؤرخى العصر الوسيط الذين تركز اهتمامهم على التأريخ للملوك والسلاطين وحياة القصور، لقد كانت وثائق الجنيزا القاهرية موضوع أطروحتى للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الآداب، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٧م.

(١١) أشتور، الياهو شتراوس: تاريخ اليهود فى مصر وسوريا تحت الحكم المملوكى، المجلد الثالث، وثائق من الجنيزا، مؤسسة الراف كوك للنشر، القدس ١٩٧٦م.، ص ١١٢ــ١١٥، ١٢٥ــ١٢٧

(١٢) دائرة المعارف العبرية، المجلد ١٩، مادة "يبوم" و "حليصا".

(١٣) لقد جمع يعقوب بين أربع نساء ابنتي خاله "ليئة" "وراحيل" كما دخل بجارية كل منهما، أما سليمان فقد تزوج سبعمائة امرأة واتخذ ثلاثمائة سرية ملوك أول ٣:١١.

(١٤) راجع: دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة "يبوم"، "وحليصا"، ص ١١٢. وانظر أيضاً: رين، ناتالى: المرأة اليهودية الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة: سهام منصور، مكتبة مدبولى، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م ، ص١٥٩.

(١٥) راجع ما ورد عن الطلاق "جيروشين" فى موقع www.Daat.co.il على شبكة المعلومات الإلكترونية الدولية.

وراجع أيضاً: أجاس، يهوديت بوبر: مكانة المرأة فى إسرائيل (مقال عبرى) عن وضع المرأة فى إسرائيل، دار نشر الكبوتس الموّحد ١٩٨٢م. ص ٢١٤.

(١٦) "هليل" من مشرعى المشنا وقد عاش في الفترة ما بين نهاية القرن الأول ق.م. وبداية القرن الأول م. وكان مذهبه في التشريع والتفسير يتسم بالشمولية والمرونة، لذلك ذهب المشرعون إلى الأخذ بمذهب "هليل" كتشريع معتمد أى "هلاخا".

(١٧) الطلاق "جيروشين" www.Daat.co.il

(١٨) راجع: المقال السابق. مقدمة لباب الطلاق فى كتاب المشنا (عبرى) شرح بنحاس فمتى، دار نشر هيكل سليمان، الطبعة التاسعة، القدس ١٩٧٧.

(١٩) هؤلاء النسوة يسرحن بدون مبلغ الكتوبا: من تتعدى دين موسى، واليهودية. وما هو دين موسى؟ نم تطعم زوجها طعاماً لم تؤخذ منه العشور، ومن تجامعه وهي حائض، ولا تقتطع من عجينها قرصاً (كقربان)، وتنذر ولا تفي. وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حاسرة الرأس، تغزل في السوق، تتحدث مع الجميع، يقول "أبا شاؤول": من تسب أبويه في وجهه أيضاً، يقول الرباني طرفون: حتى علية الصوت. ومن هي عالية الصوت؟ هي من تتحدث في بيتها ويسمع جيرانها صوتها، راجع ترجمتنا لباب كتوبوت، أي باب عقود الزواج ترجمة المتن المشنا وشروح التلمود، القاهرة ١٩٩٥م.

(٢٠) ألينسون، أليكيم: "عدم تطليق المرأة" مجلة سيناء (عبرى)، العدد ٢٩، ١٩٧١ على موقع. www.Daat.co.il

(٢١) حداد، ميشيل، عجونا، جروشا، ألمانا،) (عبرى) www.Daat.co.il ونفس المرجع السابق.

(٢٢) فرقت المشنا بين نوعين من الحروب:

أ ــ حرب دفاعية ومثلت لها بحروب يشوع بن نون التي قام بها بعد وفاة موسى عليه السلام ودخوله أرض كنعان مع بنى إسرائيل.

ب ــ حرب توسعية ومثلت لها بحروب التى قام بها داود لتوسيع أرجاء مملكته على حساب الدول المجاورة ومحاولة بسط نفوذه عليها وبالتالى فحروب إسرائيل حالياً توسعية.

راجع: باب الجانحة، كتاب النساء، الفصل الثامن، تشريع "ز".

(٢٣) سبق وذكرنا أن التوراة (لاويين٢١: ٧) حرمت على الكاهن أن يتزوج مطلقة أو أرملة.

(٢٤) راجع هامش (٢٢) . وراجع أيضاً دائرة المعارف العبرية، مادة "المعلقة" ص ٧٢٢.

(٢٥) رون أراد فى الأسر ٦٤٣٥ يوما (عبرى) على موقع. www.Daat.co.il

(٢٦) نهت التوراة عن ٣٦ فعلاً يعاقب تم يرتكبها بعقوبة الحرمان من البعث، يأتى على رأيها غشيان إحدى المحارم، والمثالية الجنسية ومضاجعة البهيمة وإتيان الحائض وسب الرب وعبادة آلهة أخرى، ونذر الأبناء للأصنام واستحضار الأرواح وانتهاك حرمة السبت .... راجع: باب كرتيوت من كتاب المقدسات فى المشنا (عبرى) الفصل الأول.

ولقد اختلف المشرعون فى العصر الوسيط حول تفسير هذه العقوبة فذهب فريق منهم إلى أنها تعنى أن يتوفى المرء في مقتبل العمر وقبل بلوغة سن الستين، ورأى فريق آخر أن تنقطع ذريته، فإما أن يكون عقيماً أو يموت جميع أبنائه، ورأى فريق ثالث أنها تعنى الحرمان من البعث والحياة الأخرى، وخصوصاً وأن مصر القديمة كانت توجد فيها عقوبة تسبب الحرمان من الحية الأخرى وخصصتها لمن يقترف الزنا فكان يُعاقب بالقتل حرقاً ويلقى برماده فى النيل فعدم وجود جثة أو جسد للمتوفى يعنى أن الروح لن تعود إليه مرة أخرى، كما ورد فى بردية الأخوين المصرية أن عقوبة الزوجة الزانية كانت القتل وإلقاء الجثة إلى الكلاب، فى بردية، وفى بردية أخرى إلقاء الجثة إلى التماسيح لكى يفنى الجسد وبالتالى لا يكون لها نصيب فى العالم الآخر.

راجع: العقوبة فى مصر القديمة، د. منال محمود محمد، رسالة غير منشورة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٢٧) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة، تفسير فقرة "إذا خرجت" ٢٠٠٣م عدد رقم ١٣٦ (عبرى) على موقع. www.Daat.co.il

(٢٨) قارو، يوسف: شولحان عاروخ (المائدة المعدة)، كتاب إفن هاعزر (الحجر المعين) رمز ١٧، فقرة ٢٤، ٢٥.

(٢٩) هذا المبحث ص ١٢٠.

(٣٠) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة.

(٣١) دائرة المعارف العبرية، "مادة"، ص ٧٢٢.

(٣٢) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة.

(٣٣) لعنة المرأة المعلقة www.Daat.co.il

(٣٤) هندل، نيل: معلقات برجى مركز التجارة.

(٣٥) قال هذا الربانى يوسف بخور شور نقلا عن المرجع السابق.

(٣٦) راجع مقال: الصعوبات التى تعوق إقامة الفرائض www.Daat.co.il

(٣٧) راجع: ص ١٣٠، ١٣١ من هذا المبحث.

(٣٨) تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. تفسير سورة النساء.

(٣٩) تفسير القرطبى: الجامع لأحكام القرآن لابن أحمد الأنصارى القرطبى، ١٩٤٢م.

(٤٠) منذ العصر الثانى (عصر التابعين) وضعت قواعد لنقد الأخبار التفسيرية بصفة عامة، وترتبت بها منازل المحدثين، وتحدد المتهمون بالوضع والموسومون بالضعف وتمحصت الأحاديث بتأييد بعضها ببعض، ورد بعضها لبعض وطرحت الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، للصحيح المشهور، الذى نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة. وتميزت سلاسل الإسناد فهناك "سلسلة الذهب" وهى أوثق سلاسل الإسناد وهى: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهناك "سلسلة الخزف" التى كان منها رجال الحديث على أشد الحذر وضُرب بهم المثل فى ضعف الحديث وهى: الكلبى عن السدّى عن ابن عباس. راجع التفسير ورجاله؛ الأستاذ الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٠م. ص ١٤، ١٩.

(٤١) حول وراثة النساء عند العرب فى الجاهلية: د. محمود سلام زناتى، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثانى ١٩٦٠م.، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(٤٢) تاريخ العرب قبل الإسلام، د/ جواد على، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمى العراقى، ١٩٥٥م.، ص ٢٥٧.

(٤٣) راجع: فقه السنة، المجلد الثانى، ص ٤٥٢، ٤٥٣ من المجلد الثانى.
حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى، ص ٤٤ــ٤٧.

(٤٤) حقوق الأسرة، ص ٤٨ــ٥١.

(٤٥) فقه السنة، المجلد الثانى، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤٦) فى ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص ٢٤٨ نقلاً عن حقوق الأسرة، ص ٥٣.

(٤٧) فقه السنة، ص ٣٩٦ من المجلد الثانى.

(٤٨) حقوق الأسرة ص ١٦.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٢٩ بتصرف.

(٥٠) الطلاق إما رجعى وإما بائن، والبائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى. وهو تقسيم للطلاق باعتبار أثره. فالطلاق الرجعى هو الذى يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء عدتها. ويتم ذلك بمجرد رغبته فى رجعتها.
أما الطلاق البائن هو الطلاق الذى تبين به المرأة من عصمة زوجها. بمعنى تنفصل عنه نهائيا. بحيث لا يجوز له مراجعتها بإرادته.
أما الطلاق البائن بينونه صغرى فهو الطلاق دون الثلاث. بمعنى أنه إذا طلقها لأول مرة طلقة واحدة رجعية ثم انتهت عدتها. فان هذا الطلاق الذى بدأ رجعياً يتحول بعد انتهاء العدة إلى كونه

طلاقاً بائنا. ونظراً لكونها هي الطلقة الأولى فإنه يكون بائنا ببينونة صغرى. حيث يكون من حق الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين، وكذلك الحال بالنسبة للطلاق الثاني.

أمـــا الطلاق البائن بينونه كبرى فهو الطلاق المكمل للثلاث فإذا ما طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً. راجع: حقوق الأسرة، ص ٢٤ــ٢٦.

(٥١) الفســـخ هـــو نقض الزواج لسبب من الأسباب التي توجب حل الرابطة الزوجية وهذا النقض قد يكـــون رفعاً لعقد الزواج من أساسه فيعتبر كأن لم يكن ومثل الفقهاء لهذه الحالة بخيار البلوغ أو خـــيار الإفاقـــة لدى الغفلة. وقد يكون الفسخ من لحظة السبب الموجب له وذلك إذا ارتدت المرأة عن الإسلام. راجع حقوق الأسرة، ص ٦.

(٥٢) فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٤.

(٥٣) حقوق الأسرة ص ٣٧، ٣٨ فقه السنة، المجلد الثاني، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٥٤) الـــرافعي، مصـــطفى: الأحـــوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٣م، ص ٢٨.

المبحث الثالث

أزمة المرأة فى إسرائيل

نناقش فى هذا المبحث مكانة المرأة فى المجتمع الإسرائيلى منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، وصدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإقامة دولة لليهود على جزء من أرضها سنة ١٩٤٧م، وحتى وقتنا الحالى. فقد دأبت وسائل الإعلام والدعاية الصهيونية والإسرائيلية على تصوير إسرائيل وكأنها واحة الديمقراطية فى منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الإسرائيلى بأنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحتل مكانة بارزة فيه، واستغلت فى دعايتها ثلاثة أمور :

أ ـ قصص اليهود الذين فروا من حكم القياصرة فى روسيا، وقدموا إلى فلسطين مع مطلع القرن العشرين والذين يُطلق عليهم إسم "حلوتسيم" أى طلائع أو رواد، وكانوا من الرجال والنساء الذين عملوا جنباً إلى جنب فى الزراعة والبناء ورصف الطرق وفى الحراسة، وبعد ذلك فى ترويع الفلسطينيين أصحاب الأرض، وكيف توصل هؤلاء الرواد إلى إنشاء مستوطنات زراعية "كيبوتس" تقوم على النسق الشيوعى وتستغنى عن الملكية الخاصة. فلا وجود للأعمال المنزلية الخاصة فى "الكيبوتس"، ولا رعاية للأبناء فهى مشتركة بين الجميع والعضوة فى الكيبوس تعمل مثل العضو وليس هناك أى ارتباط اقتصادى بين أعضاء "الكيبوتس" المتزوجين، وقد أعطى هذا الأمر انطباعاً عاماً بأن مجتمع "الكيبوتس" مجتمع ينعم بالمساواه بين الرجل والمرأة، ولا تعانى المرأة فيه أى مشاكل.

ب ـ ومن الأمور التى ارتكزت عليها هذه الدعاية كون إسرائيل هى الدولة الوحيدة فى العالم التى تفرض الخدمة العسكرية وتجعلها إجبارية على الرجال والنساء معاً، مما يوحى بوجود مساواه بين الجنسين ولا تفرقة بينهما فى الواجبات.

ج ـ كما أبرزت أجهزة الدعاية المنصب المهم الذى تقلدته "جولدا مائير" وروجته كدليل عملى على المكانة البارزة للمرأة فى إسرائيل، فقد شغلت "جولدا مائير" منصب رئيس القسم السياسى فى الوكالة اليهودية ١٩٤٦م، وبعد ذلك منصب وزير العمل لعدة سنوات ثم منصب رئيس الوزراء.

ولقـــد نجحـــت إسرائيل فى حملتها الدعائية تلك نجاحاً باهراً، مما جعلنا نتعامل مع ما تـــردده الأبـــواق الدعائـــية علـــى أنه حقائق ثابتة، بل لقد بلغت مدى أبعد من ذلك فلقد صدّق الإسرائيليون أنفسهم هذا الزعم وتصوروا أن مرجع ذلك كون الشريعة اليهودية تنظر إلى المرأة نظرة إيجابية، لذلك فالهدف من وراء هذا المبحث هو:

(١) الكشف عن المنزلة الحقيقية التى تحتلها المرأة فى المجتمع الإسرائيلى، وإظهار ما تعانيه علـــى المستوى السياسى والإجتماعى والإقتصادى والتشريعى، وهو الوضع الذى تصوره معظـــم المـــراجع العـــبرية التى اعتمدنا عليها على أنه "ضائقة أو محنة"، وأجمعت تلك المراجع على الدور الذى تقوم به الشريعة اليهودية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً عند إقامة دولة إسرائيل وأخذ يـــنمو حتى استفحل وصار إلى هذا الوضع المتدهور، وهو ما ترصده تلك المراجع، التى اعـــتمدنا علـــيها والـــتى تصادف أنها بأقلام نسائية، وتتناول الموضوع من زوايا بحثية مخـــتلفة، فتحاول كل كاتبة أن تشخص الخلل الذى أدى إلى تدهور وضع المرأة من خلال موقعهـــا فـــى الســـلم الاجـــتماعى ومن خلال تخصصها العملى أو الأكاديمى، ثم تضع اقتراحاتها حول كيفية علاج هذا الخلل والنهوض بوضع المرأة عموماً.

(٢) يهـــدف هذا المبحث إلى استكناه حقيقة وجوهر المساواة التى ينادون بها فى إسرائيل وهل ينشـــدون فعـــلاً مجـــتمعاً ديموقراطياً ينعم بالمساواة وبالعدالة الإجتماعية أم أنهم ينشدون مجـــتمعاً يقـــوم علـــى الـــتفرقة العنصـــرية وأن مساواة المرأة بالرجل قناع لإخفاء هذه العنصرية؟

ونـــبدأ بالكاتـــبة "يهوديـــت أجاسى" التى فندت الادعاءات التى ترددها أجهزة الدعاية الإســـرائيلية، ووصفتها بأنها فى معظمها لا أساس لها من الصحة ، وأن فى ترديدها محاولة لإخفـــاء عـــدم وجـــود معيار فى إسرائيل لتحديـــد الوضع المنـــاسب أو الممكن الذى يرجى للمـــرأة[١] وتقترح وضع المرأة فى الولايات المتحدة كمعيار ينبغى أن يُقاس عليه وضع المرأة فى إسرائيل، وذلك لأن أول ظهور للحركات النسائية كان فى أمريكا فى منتصف القرن التاسع عشـــر، أما دول أوربا فظهرت الحركات النسائية فى معظمها مع نهاية الحرب العالمية الأولى وكـــان أول أهـــداف الحـــركة النسائية هو المساواة التامة فى الحقوق بين الرجل والمرأة أى المســـاواة أمـــام القانون، وفى الحقوق الاقتصادية، وفى التعليم وفى شغل المناصب والوظائف وعلى رأسها السياسية.

وقــد هـــــدأت فــورة هذه الحركة نسبياً عندما حققت الهدف السياسى فى معظم دول الغــرب ـــ وهـــو حق المرأة فى الانتخاب وفى الترشيح للانتخابات. وفى منتصف الستينيات قامت حركة نسائية جديدة، تسمى "حركة تحرير المرأة" أو "الحركة النسائية" أى بنفس المسمى القديـــم ولكن بأهداف مختلفة فقد طالبت تلك الحركة بتوسيع قاعدة المساواة من مجرد مساواه فـــى الحقـــوق الرســـمية، أى فـــى القوانين والتشريعات، إلى المساواة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان الاعتقاد الأساسى هو طالما كان هناك فَصل وتمييز بين وظائف المـــرأة ووظائف الرجل فى المجتمع فلن يكن هناك مساواة حقيقية فى الفرص أو فى تحسين مســتوى معيشـــة الجنســـين. لذلك كان أهم أهداف "الحركة النسائية الجديدة" هو إلغاء "تحديد الجـــنس" أى إلغـــاء الفروق بين الجنسين فى الوظائف الاجتماعية، وفى معظم الأعمال داخل الأســـرة، وفـــى ســـوق العمل، وهو الهدف الذى يتوافق مع مطلب حركة الحقوق المدنية فى الولايـــات المتحدة والذى ينص على أنه لا يمكن تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة مع وجود فروق بين الجنسين.

وســـعت الحـــركة النسائية الجديدة لاستكمال المسيرة والعمل على النص على مساواة المرأة بالرجل فى الدساتير والقوانين القومية والمواثيق الدولية.

- العمل على إلغاء قوانين حماية المرأة، فهى فى الحقيقة قناع للتغطية على اضطهاد المرأة.
- دخلـــت الحـــركة فـــى صراع من أجل إيجاد وسائل قانونية لفرض تشريعات تنص على المساواه وإيجاد سبل قانونية لإصلاح الانحرافات والتمييز.
- قامـــت الحـــركة بالدعايـــة بيـــن الجماهـــير للمساواة بين الرجل والمرأة، وقامت بفضح "الشـــوفينية الذكورية" المتمثلة فى إظهار تفوق الرجل كوسيلة لاستغلال المرأة، وإذلالها وزيـــادة اعـــتمادها علـــى الرجل . وتمثلت الدعاية الأمريكية فى القيام بالحذف الدؤوب والمتواصل للإشارات الجنسية التى تركز على الفرق بين الرجل والمرأة فى مجال التعليم وفـــى الـــثقافة، وفـــى وســـائل الاتصال، وفى المطبوعات، وفى سوق العمل، فى الدين والمجتمع وفى أجهزة الدولة.[٢]

وبناء على هذا المعيار الذى اختارته "يهوديت أجاسى"، وهو "وضع المرأة فى أمريكا" رأت أن وضع المرأة فى إسرائيل يجب أن يُنظر إليه من ثلاث زوايا:

١ ـــ من الناحية الرسمية.

٢ ــ من زاوية المساواة فى الفرص المتاحة.

٣ ــ فى الدعاية من أجل إلغاء الفروق بين الجنسين.

وتقـــول إنـــه من الناحية الرسمية لم تحقق إسرائيل للمرأة المساواة الرسمية الأساسية السائدة فى جميع الديمقراطيات الغربية، فإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن وبالتالى لم يُنص على مساواة المرأة بالرجل فى الدستور.

ومـــن زاويـــة المساواة فى الفرص المتاحة، تقول إن القانون الذى ينص على مساواة المرأة بالرجل فى الأجور لم ير النور، وبالتالى لا يمكن للمرأة أن تلجأ إليه من أجل مساواتها بالرجل فى الحصول على المكافأة أو الأجر أو من أجل الترقى الوظيفى.

أمـــا عـــن الدعايـــة فتقول أن الانطباع السائد داخل إسرائيل أن النساء قليلات الحيلة، وليست لديهن ثقة بالنفس ويتصفن بالجبن وينسحبن عند المواجهة، ويرتبطن بالذكور أى ليست لديهن استقلالية ذاتية، وتخلص إلى أنه لا يمكن تحقيق مساواة فى الفرص بين الجنسين بسبب الـــتراث الديـــنى، أى الشريعة اليهودية، وأن المجتمع فى إسرائيل فى حاجة إلى ثورة عقدية واجتماعية وثقافية. فوضع المرأة المتأزم حالياً ساهم فى صنعه عناصر كثيرة:

ــ الحركة الصهيونية.

ــ طلائع المستعمرين الأول فى فلسطين.

ــ الشريعة اليهودية.

ــ هجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل.

ــ النظام العسكرى فى إسرائيل.

ولقـــد كـــان لكـــل عنصر من هذه العناصر مفاهيمه الخاصة ذات التأثير المباشر على وضـــع المـــرأة وقـــد ســـاعد الثقل النسبى لمفاهيم عناصر بعينها والتفاعل بينها وبين مفاهيم العناصـــر الأخرى على أحداث تطورات سياسية فى إسرائيل ، لذلك يجب عند التشخيص أن نعـــرف مـــن أيـــن بدأ الخلل ومن ثم يكون فى مقدورنا وضع التصورات المناسبة لعلاج هذا الخلل.(٣)

أما (شولاميت ألونى)(٤) فقد رأت أنه على الرغم من عدم وجود دستور لدولة إسرائيل عـــند الإعـــلان عن قيامها فإن وثيقة إعلان الاستقلال وهى الوثيقة التى قامت "دولة إسرائيل" علـــى أساسها، وتعبر عن المبادئ التى ستحكم بها تلك الدولة، يمكننا النظر إليها على أنها فى

مـــنزلة الدستور، وقد نصت تلك الوثيقة على "المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنيـــن بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس" وبذلك أعطت انطباعاً ببداية ليبرالية ساطعة.

وتســـتطرد "شولاميت" قائلة وإن قال قائل إنهم لم يكونوا يقصدون إرساء مبدأ المساواة التامة بين جميع مواطنى الدولة (أى لم يقصدوا الاعتراف بوجود قوميتين فى إسرائيل) فأقول هـــناك وثيقة أخرى وهى الخطوط الأساسية لأول حكومة منتخبة والتى شاركت فيها الأحزاب الدينـــية الأربعـــة الـــتى كانت موجودة آنذاك وهى: المزراحى، والعامل المزراحى، ورابطة إســـرائيل، وعمـــال رابطة إسرائيل. فجاء فى برنامج هذه الحكومة الذى قدمته لأول كنيست منتخـــب (٨/ ٣/ ١٩٤٩) جـــاء فـــى الفصـــل الثانى منه "القانون الذى يرسى أساس النظام الديمقراطى لدولة إسرائيل، يكفل المساواة التامة فى الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفـــرقة علـــى أساس الدين أو العرق أو القومية. ويكفل حرية الدين والاعتقاد، واللغة والتعليم والـــثقافة، ويقـــيم مســـاواة تامـــة غير منقوصة للمرأة مساواة فى الحقوق والواجبات لجميع المواطنيـــن، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية، مساواة فى الحقوق والواجبات فـــى أنشـــطة الدولة الاجتماعية والاقتصادية وفى جميع التشريعات التى تصدر ... يجب على الدولـــة أن تمكـــن مواطنيها من القيام بشعائرهم الدينية، وعليها ألا تتدخل فى الشئون الدينية. الســـبت وأعـــياد إسرائيل تكون عطلة ثابتة فى دولة إسرائيل ومن حق غير اليهود أن يُمنحوا عطلة فى أعيادهم".

وتتســـائل شولاميت مستنكرة: ماذا حدث لتلك المبادىء، أين مبدأ المساواة بين مواطنى الدولـــة، أين مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أين مبدأ حرية الاعتـــقاد وحـــرية الدين؟ ماذا حدث لنا؟

وترجع "شولاميت" سبب هذا التردى فى جانب منه إلى احتفاظ إسرائيل بالقانون "الملّى" العـــثمانى، الذى اضطرت إسرائيل إلى الأخذ به نظراً لعدم وجود دستور جاهز عند الاعلان عـــن قـــيام دولـــة إســـرائيل بالإضـــافة إلى أنه القانون الذى ظل سارياً طوال فترة الانتداب البريطانى على فلسطين.

وتصف "شولاميت" النظام "الملّى" بأنه صورة حكم استعمارية، يُمنح بموجبها الاستقلال الذاتـــى للطوائـــف الدينية والقومية، وقد اعترف النظام الملّى بوجود إحدى عشرة طائفة دينية

أضـــفنا إليها الطائفة الدرزية. وكان فى مقدور إسرائيل أن تسلك مسلك الديمقراطيات الحديثة فـــى أمريكا أو إنجلترا أو فرنسا حيث تنظم الطوائف الدينية بطريقة مستقلة وبشفافية، أما نحن فقـــد تبنينا الطريقة التى تُلزم كل إنسان بقوة القانون أن يتبع الطائفة الدينية التى وُلد فيها، فهى بمـــثابة الصـــفة القانونـــية له ولا يملـــك حرية الاختيار، وبذلك فقـــد ربطنا الفصل والتمييز بالقـــانون. وقـــد شجع القرار الخاص بتنظيم تداول السلطة هذا التمييز لأنه افترض قيام دولة ديمقراطـــية ذات دســـتور متحضر، مستمد مما جاء فى وثيقة إعلان الاستقلال، ولكن الطائفة الـــيهودية فـــى دولـــتها المســـتقلة فشلت فى خلق دولة ديمقراطية تتمتع فيها الطوائف الدينية باستقلالية وشفافية.(٥)

وتتفق "شولاميت ألونى" مع "يهوديت أجاسى" فى أن سبب هذا الفشل يرجع فى البداية إلى:

أ ــ الاتفاق الذى تم بموجبه إشراك الأحزاب الدينية فى الائتلاف الحاكم .

ب ــ توســـيع سلطات المحاكم الشرعية كمؤسسة قضائية قومية وتفويضها فى أمور الزواج والطلاق وغيرها من التشريعات المجحفة بالمرأة .

ج ــ الاحتفاظ رسمياً بوجود تعليم دينى منفصل وقائم بذاته .

د ــ النظام العسكرى فى إسرائيل.

أما "تامار روس" (٦) فتلخص المشكلة فى سببين جوهريين:

أ ــ أن مساواة المرأة بالرجل تعد تحدياً للشريعة، فالشريعة اليهودية ميزت الرجل ومنحته القوامة على المرأة .

ب ــ أن عـــدم الاهـــتمام بالمـــرأة يهـــدد فى الصميم وجود وبقاء الشريعة اليهودية وإقامة الفـــرائض فـــى عالمـــنا وهو بمثابة الإعلان عن عدم قدرة الشريعة على التكيف مع الواقع المعاصر .

ثم تحلل العناصر الأساسية الموجودة فى الشريعة اليهودية، والتى ترسى قواعد التمييز عمومـــاً والتمييز ضد المرأة على وجه الخصوص فتقول إن الدين اليهودى يقوم على التقسيم الكهنوتى فهو يقسم البشر إلى: بنى إسرائيل وأغيار.

ويقسم بنى إسرائيل إلى كاهن ولاوى وإسرائيلى ...(٧)

ويحـــدد فــروق بيــن الرجل والمرأة ، ويصــور التراث الــديني الرجل على أنه النموذج والمثال فهــو من خاطبته الوصايا العشــر ، وهو من وجُــه إليــه النهي: "لا تــشته إمــرأة صاحبك"[٨] على حين وصف هذا التراث المرأة بأنها تابعة للرجل ومرتبطة به وليست لديهــا اســتقلالية فوظيفتها الأساسية كونها عوناً لزوجها[٩] ، لذلك فهي إن استحقت أجراً فعن طريقه وبفضل انجازاته والمرأة لم يتم تجاهلها في كتب الشريعة (العهد القديم والمشنا) فحسب بــل تــم تجاهلها في كتب التفسير (المدراشيم) أيضاً. وقد تطور عن هذا التمييز المبدئي بين الــرجل والمــرأة انحطاط غيبي وعقدي لوضع المرأة ومكانتها وأفرز ذلك قوالباً تحدد العلاقة التي ينبغي أن تقوم بينهما.

وتــرى "تامار روس" أن مبدأ التقسيم الكهنوتي للمجتمع يصطدم بصورة مبدئيه بآراء الديمقراطــية الــتي تنادي بالمساواة (على الأقل كما تفهم حالياً في الدول الغربية) وبالمفاهيم العصرية. فأي تمييز في النظام الديقراطي يعد منذ البداية فيه مساس بعدالة الحكم وبالتالي يعد لاغياً من أساسه. ومشكلة تدني وضع المرأة ليست المشكلة الأولى ولا الأخيرة التي تظهر فيها الهــوة شاســعة بيــن الشــريعة والواقع، والتي تستلزم من الشريعة أن تتكيف مع الضغوط الاجتماعــية أو القــيم الأخلاقــية الحديثة، ولكن تتميز مشكلة المرأة بأنها مشكلة عاجلة، لأن المعــدل الــذي يتطور به وضع المرأة في العالم الغربي معدل سريع، وأي معاناة أو ظلم يقع علــى المرأة يظهر على الفور للعالم بأسره ويثير ضغوطاً خارجية وبالتالي يتطلب حلاً فورياً وشاملاً.[١٠]

أمــا د/ "روث هلفريــن قدري"[١١] فقد قررت في البداية أن أهم عاملين قاما بصياغة وتشكيل وضع المرأة في إسرائيل هما:

أ ـــ الدين اليهودي   ب ـــ النظام العسكري في إسرائيل.

ونقول إن الصدام بين الدين والدولة قديم جداً في المجتمع الإنساني، وهو صدام داخلي وعميق في المجتمع الإسرائيلي حالياً.

وتميز د/ روث بين مستويين لوضع الدين في الدولة وهما:

المستوى الرسمي.   المستوى شبه الرسمي.

وعلـــى المســـتوى الرســـمى تقرر أن الارتباط بين الدين والدولة جعل إسرائيل تتحفظ بشـــكل رسمى، على بندين أساسيين فى ميثاق الأمم المتحدة يتعلقان بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهما:

ـــ البند الذى يطالب بالمساواة داخل الأسرة.

ـــ البـــند الـــذى يطالب بالمساواة والتمثيل الكامل للنساء فى الحياة العامة بما فى ذلك جميع المؤسسات القضائية والوظائف السيادية فى الدولة.

فهذا الموقف الرسمى للدولة يؤثر بالسلب على وضع المرأة، كما أن الارتباط القانونى بيـــن الديـــن والدولـــة رسمياً، والذى تمثل فى سيطرة المحاكم الشرعية الدينية على إجراءات الـــزواج والطـــلاق هو تعبير مباشر وصارخ لتأثير الدين على حياة النساء فى إسرائيل وعلى تدنـــى أوضاعهن على المستوى الرسمى أى مستوى القانون، وهو ذو تأثير مباشر على وضع النساء المتدنى فى قوانين الأسرة وعلى الأخص فى موضوع الطلاق.

أمـــا المستوى غير الرسمى فيتمثل فى النتائج التى تترتب على تطبيق القوانين الدينية وارتباطها رسمياً بالدولة. ومنها:

أ ـــ الـــنظرة الســـلبية للمـــرأة فى المحكمة الشرعية الدينية، وعدم قدرة المرأة على التعيين كقاض.

ب ـــ عدم السماح للنساء بإقامة صلاة جماعة، أو قراءة التوراة عند حائط البراق.

ج ـــ ثلـــث مقاعد الكنيست (التى تحتلها الأحزاب الدينية) حكر على الرجال ومغلقة فى وجه النساء.(١٢)

ويتضـــح مـــن العـــرض السابق الموجز لقضية المرأة فى إسرائيل، والذى اكتفينا فيه بعـــرض أربعة آراء لأربع كاتبات فقط، لأنهن تناولن القضية من كافة جوانبها، وسوف نأتى بـــالآراء الأخرى فى موضعها المناسب من البحث، يتضح أن الأزمة الحالية التى تعانى منها المرأة فى إسرائيل ساهم فى صنعها خمسة عناصر أساسية هى:

ـــ نظرة الحركة الصهيونية العلمانية إلى المرأة .

ـــ نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة وإشراك الأحزاب الدينية فى الحكومة .

ـــ نظرة طلائع المستعمرين لفلسطين إلى المرأة .

ـــ النظام العسكرى فى إسرائيل.

ـ وهجـرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل، وسنعرض فيما يلى كيف تشكل وضع المرأة فى كل عنصر منها تفصيلاً:

أولا: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل

لكـى نفهـم كيف نزلت المرأة فى إسرائيل حاليا إلى هذه المنزلة الدنيا علينا أن نتأمل الحـركة الصـهيونية وعلاقتها بالمرأة، فالحركة الصهيونية منذ بدايتها حركة قومية علمانية رفضت التقرب من الدين. وعلى الرغم من ذلك فإسرائيل اليوم هى الدولة الوحيدة التى تدعى الديمقراطـية وتمنح المؤسسة الدينية الأصولية تفويضا رسميا فى كل ما يتعلق بشئون الزواج بالإضافة إلى قيود أخرى كثيرة فى مجالات الحياة المختلفة.

لقد تطلع مؤسسو الصهيونية إلى المفاهيم الليبرالية المدنية التى انتشرت فى نهاية القرن التاسـع عشر فى دول أوربا، وفى المؤتمرات الصهيونية الأولى كان هناك تذبذب حول مسألة الحقـوق السياسـية للمرأة داخل الحركة الصهيونية، وعند هجرة الرواد الأوائل "المستعمرون الأوائـل" إلى فلسطين امتزجت المفاهيم الصهيونية بالمفاهيم الاشتراكية التى سادت المنظمات الاشـتراكية بأطـيافها المختلفة وقد جلبت الهجرة الثانية (١٩٠٥ـ١٩١٤) إلى فلسطين أفكارا اشـتراكية تولستية وضمتها إلى قيمها الأخلاقية التى تمجد العمل اليدوى وتحقيق الذات ولكنها لم تتعرض إلى تقسيم الوظائف بين الجنسين. وكذلك الحال فى الهجرة الثالثة، فلقد لوحظ فيها اتجاهـات اشـتراكية ديمقراطية ماركسية، فلقد وضع الرواد الذين وصلوا فلسطين ١٩١٦ـ ١٩٢٥ القوالـب الاجتماعـية والتنظـيمات السياسية الخاصة بالاستيطان من خلال انفصالهم العضـوى عـن جـيل الآباء وعدم رغبتهم فى الحياة الأسرية، فكان لمعظمهم آراء معارضة للديـن، ومن ناحية معينة للحياة الأسرية أو نظام الأسرة كقيمة عليا دينية تراثية. لقد رأوا فى الـرجل الذى يعول الأسرة والمرأة ربة المنزل نمطاً سلوكياً يرتبط بحياة المنفى ولا يتلائم مع الحـياة الجديـدة فى إسرائيل والجهد القومى الاجتماعى المطلوب، لذلك راح الأطفال يولدون خارج إطار الزواج وأصبحوا بناء على رغبة الجميع مسئولية المجتمع بأسره.

والجهة التى كان يرجع إليها المهاجرون كانت الحركة الصهيونية، التى كانت وما تزال قائمـة فـى أوربا الغربية ويسيطر عليها تيودور هرتزل وأتباعه، وكانت تخضع كليا لهيمنة الـرجال وتسـعى لإقامـة دولة يهودية على صورتها، لذلك لم تهتم أو تظهر ردة فعل حيال حاجات وتطلعات المستعمرين الأول فى فلسطين.(١٣)

وبعــد وصـــول بن جوريون إلى فلسطين وشروعة فى تشكيل الحزب الصهيونى، بدأ التــنافس بيـــنه وبين حزب العمال الشباب، وكان لذلك أثره على إعاقة نضال المرأة لاكتساب المكانـــة والاعــتراف فما لبث أن جرى إبعادها تدريجيا ونظاميا إلى القيام بالأعمال المنزلية والمهـــام الخدمـــية. ففى ***Degania*** وهى المستعمرة الزراعية الأولى، فعلى الرغم من إسهام النســـاء فى بنائها بطريقة حقيقية وإيجابية فسرعان ما تحدد عمل معظم النساء فى المطبخ أو مهـــام الغسيل أو دور الحضانة، والفرق المبدئى بين النساء فى هذة المستعمرة وبين زوجات الفلاحين فى قرى الطراز القديم فى شرق أوربا، هو أن المرأة فى ظل نظام الكيبوتس بدلا من القـــيام بمهام الطبخ والتنظيف لعائلة واحدة هى عائلتها، وجب عليها تقـــديم الطعام والخدمات إلى عشرات وبعـــد ذلك إلى مئات العائلات الأخرى.(١٤)

فنقص الجرأة الفكرية وغياب رؤيا المساواة فى تقسيم الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمـــرأة فى فترة البناء تلك (الهجرة الثانية والثالثة) أثرت بالسلب على الارتقاء بوضع المرأة فـــى جميع قطاعات العمل فى إسرائيل، وحتى إشراك المرأة فى الزراعة فى الكيبوتس لم يكن بغرض إزالة العقبات من طريق عملية مساواة المرأة بالرجل، بل كان بدافع تلبية الاحتياجات الاقتصادية والأمنية.

واكتشـــفوا بعـــد مـــرور عشرات السنين حقيقة الفصل المهنى الحاد الماثل بين الرجل والمـــرأة داخـــل "الكيـــبوتس". فمعظم النساء يعملن فى الفروع الخدمية ورياض الأطفال، أما التخصصات الفنية والإدارية فى الزراعة والصناعة فأنيطت بالرجال. وشيئا فشيئا مع عسكرة المجـــتمع انكمـــش نصـــيب المـــرأة فـــى الحـــياة العامـــة وفى المراكز السيادية الاجتماعية والسياسية.(١٥)

وخـــلال فـــترة العشرينيات والثلاثينيات تزايد إحساس المرأة بالاستياء والخيبة. وثمة تلمـــيحات بهـــذا الشأن جاءت فى مذكرات جولدا مائير فى كتابها "حياتى" توضح انعدام الفهم والـــتعاطف مع هؤلاء النساء المناضلات من أجل حريتهن فتقول "إن نساء الكيبوتس، فى تلك الأيام، كن يكرهن واجبات المطبخ، ليس لأنها شاقة بل إحساسا منهن أن الأمر مصدره تحقير وإذلال، فصـــراعهن لم يكن من أجل حقوق مدنية متساوية، بل من أجل واجبات متساوية. فقد أردن الحصـــول علـــى أى نـــوع من العمل يعطى لرفاقهن الذكور: رصف الطرق، أو بناء البـــيوت، أو القـــيام بأعمـــال الحراســـة، لا أن يعاملن على أنهن مختلفات ويتم إبعادهن إلى المطبخ......(١٦)

وعلـــى حيـــن تبنت بعض الحركات الاشتراكية فى العالم الغربى، بعد الحرب العالمية الثانـــية، مفاهيم فردية واضحة من بينها تحقيق الذات، وإلغاء الفروق بين الرجل والمرأة، فإن الحـــركة الاشتراكية فى إسرائيل بما فيها حركة الاستعمار الزراعى "الكيبوتسيم" كانت متخلفة ولم تواكب هذا التطور.(١٧)

لقد انتقل التركيز فى إسرائيل خلال الخمسينيات من القرن الماضى من الاهتمام بأمور التقدم الإنسانى والفردى والنمو والتطور إلى اتباع البلاد سياسة قومية عسكرية صهيونية تحت زعامة بن جوريون الذى سيطرت عليه مسألة القومية فكتب فى مذكراته يقول :"إذا لم يتم رفع معـــدل الإنجـــاب لدى اليهوديات فسيصعب على الدولة الإسرائيلية الاستمرار والبقاء ، وكل امـــرأة إســـرائيلية لا تنجب أربعة أبناء أصحاء فإنها تتهرب من واجبها تجاه الأمة مثلها مثل الجـــندى الـــذى يتهـــرب من الخدمة العسكرية ... فأحد شروط نمو هذه الأمة أن تنجب كل عائلة أربعة أبناء على الأقل وكلما زاد العدد يكون أفضل".(١٨)

ثانياً: الجيش الإسرائيلى والتمييز ضد المرأة

ومـــع نمـــو الفاشـــية فى ألمانيا والحاجة إلى وطن قومى لليهود تصاعد الصراع مع الانـــتداب البريطانى، فابتعدت مراكز القوة وبناء الوطن عن الرواد ومشاكلهم وتركزت على الفـــئات شـــبه العســـكرية والقيادة السياسية . وانتقلت حلبة الصراع السياسى ببطء من أوربا الغربـــية إلـــى فلســـطين حيث قامت المنظمة الصهيونية العالمية تحت رعاية الإنجليز بإنشاء الوكالـــة الـــيهودية عام ١٩٢٩م. فى الوقت نفسه كانت الأجنحة العسكرية للأحزاب السياسية المختلفة فى حالة نمو وتمكن الصهاينة من إنشاء جيش يهودى سرى يلقى الحماية من الانتداب لكنه ليس مسئولاً أمامه.

وتواكبـــت الإنجازات العسكرية للهجانا مع الإنجاز السياسى وطموحات القيادة لدى بن جوريون. وأصبح "الهجانا" دولة داخل دولة فهو مؤسسة سياسية لها قادة رسميون وفريق عمل محـــترف، وفـــيما تولت النساء أدواراً فى مختلف الوحدات العسكرية فى فترة الثلاثينيات من القرن الماضى إلا أنهن لم يحظين بشرف المراكز المهمة، فكانت جنديات "البالماح"(١٩) يعملن كعاملات لاسلكى، وممرضات فى الخطوط الأمامية، ويعملن كحارسات ومسئولات عن الإمداد والتموين، فتلاشى بذلك دورهن تدريجياً كعامل مهم فى آلة الحرب.

وجـــاءت حـــرب ١٩٤٨م. لترسخ مكانة الجيش الإسرائيلى فى طليعة الدولة ودفعت بالجـــيش إلى الشهرة، وبدأ قادة المعارك يرون أنفسهم صفوة، وشرعوا يطالبون بمراكز سلطة ونفوذ وعلى الرغم من كثرة القصص التى نشرت عن الحرب وقصص الشجاعة والبطولات، فلـــم نسمع إلا القليل عن مآثر المرأة فى تلك الحرب، ومن ثم فلم يبن لها نصب تذكارى، ولم يكن هناك نساء برتبة جنرال، ولم تتصدر أسماؤهن عناوين الصحف.

وجاء خطاب بن جوريون أمام الكنيست الأول ليؤكد على أن رسالة المرأة الأولى هى الأمومة. فقد قضت الطبيعة بأن المرأة هى التى تستطيع إنجاب الأطفال، لذلك فهذه هى مهمتها الأولـــى، وأن الآراء الـــتى تعارض إدخال المرأة إلى الجيش قد رددها منذ ثلاثين عاماً ممثلو "المـــزراحى" حين عارضوا إشراك المرأة فى انتخابات ممثلى السلطة المحلية للطائفة اليهودية فى إبريل ١٩٢٠م.، ودعموا رأيهم بسند من الدين. وقرر بن جوريون أن الحكومة لا تنوى أن تجـــند المرأة فى وحدات قتالية وإنما تنوى أن تعطى المرأة تدريباً عسكرياً أساسياً. وقد أسهم قـــرار بـــن جوريون هذا الذى اتخذه دون استشارة حقيقية للمرأة فى تقليل أهميتها فى الجيش ومن ثم إبعادها عن مراكز القوة والنفوذ، كما وضع حداً خطيراً لدورها فى المجتمع.[٢٠]

وقد أصبح ذلك عرفاً متبعاً فى إسرائيل فبعد مرور ثلاثين سنة وفى عام ١٩٧٦م. نجد معظـــم المجـــندات يعملن على الآلة الكاتبة وسكرتيرات وموظفات فى القواعد العسكرية فى أرجـــاء إســـرائيل كافـــة، بينما تعمل الفتيات الأجمل لدى ضباط الأركان العامة أو فى ميدان العلاقات العامة.

واحـــتل الجـــيش منزلة المعبد و"اليشيفا" المعهد الدينى، كموضع تقدير وعبادة وأصبح للجـــيش نفس القدسية التى كان يتبوؤها المعبد فى الماضى، بالإضافة إلى ما يتمتع به الجيش مـــن قـــوة وسلطة، ونظراً لأن دور المرأة كان متواضعاً فى الجيش فكان ذلك كفيلاً بحرمان المرأة من تلك الهالة المقدسة.[٢١]

فالجـــيش الإسرائيلى لم يساو بين الرجل والمرأة، ففترة الخدمة العسكرية للنساء أقصر مـــن فـــترة الخدمة للرجال. ويتم الاستدعاء للاحتياطى للنساء العوازب فقط ولفترة أقصر من الـــرجال. واســـتبعد الجـــيش النساء من المهام القتالية، ومن الوظائف القيادية، أو السيادية فى الجـــيش. كمـــا أذعنت الحكومة بعد قيام الدولة بوقت قصير، لضغط الأحزاب الدينية وأعفت بنات الأسر المتدينة من الخدمة العسكرية، دون أن تفرض عليهن واجباً بديلاً.

والآن وعلى الرغم من الإصلاحات التى أدخلت على الجيش بعد سنوات من القتال فلا يســـمح للمرأة إلا بـــ ٢٢٥ تخصصاً من بين ٧٠٩ تخصصاً رسمياً معروفاً فى الجيش، ومن البديهى أن عدد النساء اللائى يصلحن لاستغلال هذه الفرص قليل، فى حين أن اكتساب الخبرة العسكرية سواء كانت فنية أو إدارية تفتح للشباب مجالات النجاح فى الحياة المدنية.

وعدم مساواة المرأة بالرجل فى الجيش وإبعادها عن المهام القتالية حرمها من المساواة بالرجل فى التضحية فالرجل هو الذى يتعرض للإصابة وللقتل وبالتالى فهو الذى يشغل مكاناً أساسياً فى حياة الأمة.(٢٢)

ثالثا : اتفاقية الائتلاف التى جعلت الدين مصدراً وحيدا للقيم

لـــم يتنـــبه الجمهور الإسرائيلى أثناء فترة الانتداب إلى حاجته إلى إقامة أطر علمانية بديلـــة لمؤسسات القضاء الدينية فى النظام "الملىّ" المعمول به، ولم يكن هذا وحده هو السبب الذى جعل تلك المؤسسات تصبح أكثر تشددا وأكثر قوة وأكثر عدوانية، وإنما السبب الأساسى لذلـــك هـــو الاتفاقية الائتلافية بين الحزب الحاكم والأحزاب الدينية والتى تقضى بأن على كل حزب حاكم أن يشرك الأحزاب الدينية فى الأئتلاف.

وعند قيام الدولة كان للحزب الحاكم مبرران لإشراك الأحزاب الدينية فى السلطة:

(١) أحدهما عملى وهو أن الحزب الحاكم لم تكن لديه الأغلبية الكافية فى الكنيست.

(٢) المـــبرر الـــثانى هو مبرر عقدى من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، أى لمنع الصراع بين المتدينيـــن والعلمانييـــن فى المجتمع وهذا المبرر حمل فى طياته نواة التنازل عن الحياة العلمانـــية العاديـــة للمجتمع والدولة. وبما أن الجناح الدينى يفضل الصدام على المصالحة والحلـــول الوســـط، فـــإن الرغبة فى منع هذا الصدام أدت إلى تقديم تنازلات من جانب العلمانيين، بالإضافة إلى تنازلهم عن الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة كما هو متبع فى الدول الليبرالية.

فكـــان فى تقديم هذا التنازل تدمير للمبادىء الأخلاقية وللدولة العلمانية. فإسرائيل منذ إقامـــتها غرست جذور الرأى القائل بوجود قيم للديانة اليهودية، وعدم وجود قيم لدى الجمهور العلمـــانى، وبهـــذا الـــرأى ألغت القيم الإنسانية والعلمانية بما فيها مفهوم المساواة بين الأفراد ومفهـــوم مســـاواة المـــرأة بالرجل، ونتيجة لهذا الرأى فُهمت العلمانية فى إسرائيل على أنها ضـــعف، وأنهـــا تغلـــب المادة على الروح، وأنها انحطاط خلقى وروحى واجتماعى وقومى ووصفت العلمانية بأنها علامة على "مودة" مستوردة وتعبير عن فقر فى الجذور اليهودية.(٢٣)

لقد استسلمت إسرائيل العمالية والجمهور المؤمن بالقيم العلمانية فى إسرائيل، للرأى القائل بأن العلمانية ليست قيمة فى حد ذاتها ولكنها غياب للقيم الدينية.

وقد نتج هذا عن أمرين:

١ ــ أزمة القيم السياسية التى ظهرت عقب قيام الدولة.

٢ ــ أزمة القيم الاشتراكية.

فأزمة القيم السياسية كانت نتيجة مباشرة للتحول الذى حدث نتيجة الاستقلال السياسى. فأصبحت الجهود الشخصية والنشاط العام فى المجال العسكرى والأمنى، وفى الاستعمار الزراعى (الكيبوتس) وفى الاقتصاد والتى كانت أعمالا تطوعية من أجل الصالح العام المجرد ــ الأمة أو بناء البلاد ــ أصبحت واجبات مدنية تقليدية أو جهوداً من أجل تقدم ورفاهية الفرد. وهذه الأزمة عادية وتمر بها الشعوب عند حصولها على الاستقلال السياسى. لكن سبب تضخم الأزمة فى إسرائيل هو فشل الجمهور فى إقامة مجموعة من المثل الحديثة لدولة ذات قانون ودولة ديمقراطية، لدولة ذات مجتمع مفتوح هى دولة إسرائيل الحديثة المستقلة. لقد فشل الجمهور فى إقامة مثل عليا لدولة تستطيع أن تكفل مساواة حقيقية لكل مواطنيها دون تفرقة دينية أو عرقية أو جنسية، دولة تجذب إليها اليهود من كافة أرجاء العالم لأنها الأفضل ولارتفاع مستوى المعيشة فيها. ولم ينجحوا حتى الآن فى بلورة هذه المثل العليا الحديثة التى تعبر عن التطوع والإقدام والعدالة الاجتماعية والتى كانوا يتوقعونها عقب قيام الدولة . وبالتالى كان المرشح لشغل هذه المكانة هو المثل العليا الاشتراكية، وكانت الاشتراكية تعانى من أزمة فى بداية الخمسينيات من القرن الماضى انعكست على حركة العمال فى إسرائيل، فروسيا السوفيتية، بلد الثورة الاشتراكية، أخذت تظهر للعالم كبلد ذات حكم استبدادى، استعمارى خارجيا، ودكتاتورى ومضطهد للأقليات وللفكر داخليا. وأصبح الاتحاد السوفيتى منذ عام ١٩٦٧م. عدواً صارخاً لدولة إسرائيل. فأضير الجناح اليسارى لحركة العمال جراء ذلك، وهو الجناح المعادى للدين، والذى نادى بمساواة المرأة بالرجل كمبدأ أساسى فى المجتمع المنشود، ونتيجة لتلك الأزمة الاشتراكية تحطم "النموذج" الذى صنعه الجناح اليسارى لحركة العمال لهذا المجتمع العلمانى المنشود الذى ينعم بالمساواة.

وتضيف "يهوديت أجاسى" أزمة أخرى تعرض لها حزب العمال فى إسرائيل ، وهو الحزب الحاكم، ألا وهى الإحباط من السياسة التى انتهجتها بعض الأحزاب الاشتراكية

المعـــتدلة، فعلى حين نجد أن عملية التطور التدريجي لحساب النفس والنقد الذاتي في الدوائر الاشـــتراكية الغربـــية قـــد أدت إلـــى تطور فكرة ديمقراطية المشاركة على المدى البعيد في مؤسسات الدولة والمجتمع والعمل، نجد أن حزب العمال في إسرائيل توقف عن كونه مصدرا للمـــبادىء والقـــيم العالمـــية بالنسبة للجمهور العلماني في إسرائيل، وتحول إلى مجرد قاعدة اقتصـــادية وانتخابـــية، وأُفرغـــت القيم الخاصة بهذا القطاع المهم في المجتمع الإسرائيلي من محـــتواها ثـــم ملـــئ هـــذا الفراغ بالأيديولوجية الخاصة "بالتراث الديني" التي قبلها الجمهور العريض في إسرائيل دون تمحيص.(٢٤)

وحـــتى محاولـــة الفصل بين المؤسسات الدينية والدولة باءت بالفشل منذ البداية عقب إعـــلان الاستقلال، لقد مُنحت الوصاية للمؤسسة الدينية الأصولية في إسرائيل، فسدَّت الطريق أمـــام أي تعديـــل فـــي الأُطـــر الدينية على غرار التعديلات التي أدخلتها اليهودية الإصلاحية المحافظة في الغرب وخصوصا في الولايات المتحدة.(٢٥)

رابعا: الشريعة اليهودية ومساهمتها في تشكيل وضع المرأة في إسرائيل

أدى الارتباط بين الدين والدولة في إسرائيل منذ الإعلان عن قيامها إلى صياغة وضع المـــرأة وفق منظور الشريعة التي تفرق بين الرجل والمرأة في جزء كبير من فرائضها التي يـــبلغ عددهـــا ســـتمائة وثلاث عشرة فريضة، وتشريعات الزواج كما جاءت في العهد القديم والمشـــنا تمـــيز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. فالرجل هو الذي يعقد عقده النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويُدفع للمرأة عند الطـــلاق أو عـــند الترمل، والمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فللزوج وحـــده الحـــق في منح الطلاق لأن الطلاق بيده ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، وحيث إن الطـــلاق يـــتم عبر المحكمة الشرعية، فالسلطة بيد الحاخامات يمنحون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعا للأدلة وللشريعة.(٢٦)

ولمـــا كانـــت المرأة شرعا مملوكة للزوج، فعند وفاته وفي حالة عدم وجود أبناء منه، تصبح ملكا لأكبر أخوته الأحياء وهذا هو ما تنص عليه شريعة "الييوم" خلافة الأرامل وقد لا تتزوج شقيق زوجها، وإذا أرادت الزواج من جديد يجب أن يرفضها شقيق زوجها أولا، وهذا هـــو مـــا تـــنص عليه شريعة "الحليصاه" خلع النعل وبإمكان شقيق الزوج أن يستغل الموقف ويســـاومها على أملاكها مقابل إعلان رفضه لها، أو يساومها على معاش التقاعد أو التعويض

الذى يحق لها عند الترمل، هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان شقيق الزوج يقيم فى بلد لا يسمح للأرملة بدخوله ففى هذه الحالة لا تستطيع أن تتزوج من رجل آخر وتظل معلقة.

وإذا كان شقيق الزوج المتوفى قاصرا فعلى الأرملة أن تنتظره حتى يبلغ السن القانونى ويقبل زواجها أو يرفضها!![٢٧] فالمرأة تحتل منزلة دنيا فى الشريعة اليهودية سواء كانت بكرا أو معقــودا عليها أو متزوجة أو أماً أو مطلقة أو أرملة أو معلقة. وحتى الرحمة والشفقة التى تأمر الشريعة بأن تُعامل بها الأرامل والأيتام فهى تعكس قلة حيلة المرأة وعجزها. والمرأة لا تصـــلح مـــن الناحية الشرعية للخدمة فى المعبد أو لقراءة التوراة فيه، أو الانخراط فى السلك الكهـــنوتى والديـــنى. لذلك فهى لا تُحصى ضمن عداد المصلين العشرة اللازم توافرهم لإقامة صلاة الجماعة وهو ما يعرف فى الشريعة باسم الـــ (منيان). والمرأة لا تقوم بأى شعيرة دينية باستثناء إيقاد الشموع قبل دخول ليل السبت.

والمـــرأة لا تصلح من الناحية الدينية للشهادة فى المحاكم، ولا أن تكون قاضيا ولا أن تـــتولى الملك ولا تصلح شرعا لشغل الوظائف الجماهيرية أو السيادية. لذلك لا تسمح المحكمة الشـــرعية للمرأة بالشهادة ، فهذا الامتياز من حق الرجل وحده.[٢٨] وفى إحدى الحالات، كانت هـــناك قضـــية تقســـيم الممـــتلكات بين زوج وزوجته مقدمين على الطلاق وكانا شريكين فى مشروع تجارى ولكل منها دور فاعل فى المشروع، وعند نظر دعوى الطلاق شهد الزوج أن المشـــروع يســـاوى مـــبلغاً معيناً من المال. وفى الحقيقة فإنه كان يساوى أربعة أضعاف هذا المـــبلغ، كمـــا ذكـــر أطراف خارج القضية نقلا عن الزوجة، ولكن لم يسمح للزوجة بالشهادة وبالـــتالى أخـــذوا بـــأقوال الـــزوج فقط ولم تنل المرأة نصيبها العادل من قسمة هذا المشروع التجارى.[٢٩]

ودأب الـــرجال علـــى تجـــريح الـــزوجة عـــن طريق استئجار مخبر خاص ومصور فوتوغـــرافى مهمـــتهما ضـــبط وتصوير الزوجة فى صحبة رجل بالبيت. وبالطبع لا تستطيع المـــرأة أن تشـــهد لنفســـها أو أن تنفى عنها هذه التهمة أو تحضر شهودا على نفى وجود هذه العلاقـــة، فى حين أن الرجل إذ أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى غير متزوجة وأنجب منها فلا يتأثر وضعه ولا شىء عليه.

والمرأة التى ترغب فى الطلاق لا يحق لها أن تغادر بيت الزوجية وإن أُسيئت معاملتها حتى وإن تعرضت للضرب، وإن تركت منزل الزوجية تفقد حقوقها المالية، كما لا يحق لها أن

تـتحدث مـع رجل على انفراد فى منزلها، ولو فعلت ذلك اعتبرت زوجة "ناشزاً" وتفقد جميع حقوقهـا فـي الممتلكات وحقها فـي الاحتفاظ بالأبناء وحقها فـي النفقة ... هذا فى حين أن جميع قضايا الطلاق قد تستغرق سنوات عديدة، وهذا فى صالح الزوج.(٣٠)

وحـتى فـي الحـالات التى تتعرض فيها الزوجة للضرب المبرح فلا تعتبر المحكمة الشـرعية هـذه المسألة سببا كافيا لمنح الزوجة الطلاق، خاصة إذا اعتذر الزوج ووعد ببدء صـفحة جديـدة، وتقوم المحكمة بالضغط على الزوجات ودفعهن للتنازل بحجة الحرص على "السلام العائلى" وهو الأداة التى يستخدمونها دائما فى الضغط على النساء، والمرأة مجبرة على معاشرة زوجها خلال فترة النظر فى دعوى الطلاق، فيجب عليها أن تثبت أنها زوجه مطيعة كى لا تفقد حقوقها عند الطلاق وإلا عدت "ناشزا" وفقدت جميع حقوقها.

ونظرا لأن الشريعة منحت الرجل الإرادة الحرة لذلك فهو المتحكم فى الطلاق فبإرادته يطلـق وبإرادتـه يمنع الطلاق وبدون موافقته لا يتم الطلاق، وعلى العكس منه فليس للمرأة الحـق فى طلب الطلاق حتى وإن كان لسبب لا ينتقص من كرامة الرجل، وليس فى مقدورها أن تمـنع زوجهـا مـن أن يطلقها إذا رغب فى ذلك. وبإمكان الرجل أن يضع العراقيل أمام زوجته إذا رغبت فى الطلاق. ومما يزيد من قسوة هذا الوضع على المرأة طول فترة التقاضى الـتى تصـل إلى عدة سنوات وتحريم الشريعة على المرأة أن تقيم علاقة خارج إطار الزواج حتى وإن كانت ترغب فى الطلاق، وزوجها هو الذى يرفض ويماطل، وإذا أثبت الزوج وجود علاقـة بيـن زوجته وبين رجل ما وطلقها لهذا السبب، يدوَّن ذلك فى وثيقة الطلاق وتصبح محـرمة علـى طليقها وعلى العشيق معا. على حين يستطيع هذا الزوج أن يبدأ حياة زوجية جديـدة مع امرأة أخرى. ومما يزيد من وطأة هذا الوضع بالنسبة للمرأة أن المحاكم الشرعية تـتردد فـي الضغط على الرجل الذى يرفض أن يطلق زوجته، خشية أن يتم الطلاق بالإكراه ومعنى هذا أن الطلاق لم يقع شرعا وأن المرأة ما تزال فى عصمته من الناحية الشرعية، فى حين يضغطون على المرأة الراغبة فى الطلاق لكى ترجع إلى زوجها رغما عنها. وفى أحيان كثيرة تضطر الزوجة إلى تقديم تنازلات والتضحية بممتلكات من أجل الحصول على الطلاق.

وتنظر المحاكم الشرعية إلى أبناء المرأة من معاشرة جنسية خارج إطار الزواج "زنا" على أنهم "ممزيريم" أى أبناء نكاح باطل".(٣١)

والـــزواج طـــبقا للشريعة اليهودية فيه تمييز ضد المرأة فهى عند الزواج مجرد متاع للـــرجل فهو الطرف الذى يعقد العقد وبموجبه تصبح المرأة المعقود عليها مخصصة له وحده ومحرمة على جميع الرجال عداة ، على حين أن الرجل ليس مخصصا لها وحدها فبإمكانه أن يعقد على أكثر من امرأة فى آن واحد. وتوزيع الواجبات داخل الأسرة تفرض على المرأة من بين ما يجب عليها أعمالا خدمية تؤديها للزوج.(٣٢)

ولقـــد اســـتغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة إسرائيلية برئاسة بن جوريون حاجـــة الأحـــزاب الأخـــرى إلى الائتلاف معها من أجل تشكيل الحكومة ومارست ضغوطها لفرض التشريعات الدينية فاستغلت عام ١٩٥٣م. زواج كاهن من مطلقة فى محكمة مدنية على يـــد محام وفى حضور شهود أى زواجا مدنيا، وهو ما ينص عليه النظام "الملّى". فمن لا يتبع طائفـــة دينية معينة كان عليه أن يلجأ عند الزواج إلى المحكمة المدنية ويوثق زواجه على يد محـــام وشـــهود، وبما أن الكاهن والمطلقة لم يسجلا ضمن الطائفة اليهودية، فإن النظام الملّى ينطبق عليهما. وثارت الأحزاب الدينية وقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدنى فى إسرائيل، مما اضـــطر القـــائم بأعمـــال رئيس الحكومة، من أجل المحافظة على الائتلاف إلى أن يقدم إلى الكنيســـت قانون المحاكم الشرعية الذى بمقتضاه تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية التى تلقت بذلك تفويضا سياسيا يهدف إلى توسيع سلطاتها لتشمل جميع اليهود علـــى أرض إســـرائيل المتدينين والعلمانيين. ولم يوضع فى الاعتبار قيم الديمقراطية وحرية الاعـــتقاد وحرية الدين ومساواة المرأة بالرجل كل هذه الأمور تم التفريط فيها من أجل الحفاظ على الائتلاف.(٣٣)

وبذلك أصبح مبدأ المساواة والعلمانية غائبين فى القانون بعد أن كانا قائمين فى المجتمع قـــبل الإعـــلان عن قيام الدولة. فعلى الرغم من أن وثيقة الاستقلال تنص على المساواة التامة وعـــدم التميـــيز دينيا أو جنسيا فإن قانون مساواة المرأة بالرجل الذى قدمته عضوة الكنيست "راحـــيل كاجـــان" قوبـــل بمعارضة شديدة من المعسكر الدينى وتسبب فى أزمة حكومية عند مناقشته ١٩٥١م.(٣٤)

وزاد نفـــوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى وأصبحت مؤسسة مركزية وبتحكمها فى قوانيـــن الـــزواج والطلاق، وهى القوانين الجائرة على المرأة، تم إفراغ قانون مساواة المرأة بالـــرجل مـــن مضمونه، بل وأعطيت صلاحية لتشريعات تنتقص من الحرية الشخصية للمرأة

مــثل حــق الــرجل فى الخلافة على أرملة أخيه المتوفى دون أبناء، وعدم قدرة الأرملة على الــزواج مــرة أخــرى إلا بإذنــه، وترى "تاتالى رين" أن اللوم فى ذلك يقع فى معظمه على الكنيســت، فالحكومة هى التى تسن القوانين لا الزعماء الدينيون. وأن عدم وجود زواج مدنى فــى إســرائيل الآن يجعــل زواج شخصــين من طائفتين مختلفتين أو ديانتين مختلفتين أمرا مستحيلاً.[٣٥]

وتجلت سيطرة الأحزاب الدينية على أمور كثيرة أخرى فى إسرائيل منها حائط البراق وهــو بنــيان قومــى وليس معبدا، فقد أصبح الآن مزارا للمتطرفين الدينيين، وقد فصلوه الى قســمين مســاحة كبــيرة للرجال ومساحة صغيرة للنساء، ففى أى مكان قومى آخر فى العالم تعامل المرأة فيه هذه المعاملة؟! [٣٦]

ولا يســمح للنســاء بــأن يصلين عند حائط البراق ولا أن يقرأن فى التوراة، ورُفض الالتماس الذى تقدمن به إلى محكمة العدل العليا من أجل السماح لهن، أكثر من عشر مرات .

وتقــول د/ روث هلفريــن إن هذا الوضع من النتائج غير المباشرة الناتجة عن ارتباط الديــن بالدولة على المستوى الرسمى، وتضيف إلى ذلك نتيجة أخرى هى عدم السماح للمرأة بأن تشغل منصب قاض، وإغلاق مناصب القضاء فى وجه المرأة. وتقول إن الربانى عوزيئيل وهــو الحاخــام الأكبر لليهود الشرقيين فى إسرائيل قد ارتبك عندما سُئل عن موقف الدين من تقلد المرأة منصب قاض وقال: "من الناحية النظرية فإنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية مــن تقلــد المرأة منصب قاض بشرط أن يقبل الجمهور هذا الأمر. كيف؟ عن طريق إصدار تشــريع مــن الكنيست يعبر عن رغبة الجمهور فى تنصيب المرأة "كقاض". ولكن فى نهاية الفــتوى قــال: "نحن نعلم أن التوراة لم تمنع المرأة من أن تكون قاضيا، ولكنى أرى ليس من المناســب أن نقــدم على تعيين المرأة فى سلك القضاء نظرا لأهمية القانون فى إسرائيل ولأن تعيين المرأة كقاض سوف يضر بإدارة شئون المنزل وتعليم الأبناء ورعايتهم الذى لا يمكن أن تقــوم بــه إلا أم رحيم تراعى شئون بيتها، وأن الحكم الذى سوف تصدره المرأة لا يمكن أن يكــون عــادلا لأســباب نفسية خاصة بالمرأة بسبب مشاعر الرحمة المتزايدة، التى تتمتع بها المرأة، وبسبب رقة مشاعرها فيمكن خداعها بسهولة خاصة أن دموعها قريبة، ومن أجل ذلك لا يجب أن تعين المرأة كقاض لأن أحد صفات القاضى أن يكون ذا بأس، حكيماً، شجاعاً، (لا يخشى أحدا) وهو أمر توراتى لأن الحكم للرب".

وتعلــق د/ روث بأن الصفات التى نسبها الربانى عوزيئيل للمرأة وقال إنها السبب فى عــدم صــلاحيتها لتقلد منصب قاض، هى نفسها الصفات التى تنادى بها الحركة النسائية أن يتمــتع بهــا القاضـــى، فيجب أن يجمع القاضى بين البأس والحكمة والشجاعة وبين مشاعر الرحمة أى يجمع بين الشدة والرأفة فى آن واحد.(٣٧)

وهناك تمييز من نوع آخر ضد المرأة، وهو تمييز يرتكز على وجهات نظر اجتماعية ودينية وثقافية لا علاقة لها بالقانون، والمثال الصارخ على ذلك كما تقول "د/ روث" هو إغلاق ثلــث عدد مقاعد الكنيست فى وجه النساء وهى النسبة الخاصة بمقاعد الأحزاب الدينية والتى تــبلغ عــدد ٢٨ مقعدا من مجموع مقاعد الكنيست (١٢٠ مقعدا) فهى حكر على الرجال، ولا تســتطيع الدولة أن تتدخل وأن تفرض على كل قائمة سياسية أن تمنح تمثيلا متكافئا للجنسين ومــثال صارخ آخر لهذا التمييز يتمثل فى الفصل بين النساء والرجال فى وسائل المواصلات العامة، فى "بنى باراق" وفى "القدس" منذ صيف ١٩٩٧م، وأخيرا فى الخطوط التى تربط بين مدينــتى (بــنى باراق ـــ أشدود). وقدمت نصيرات الحركة النسائية التماسا إلى محكمة العدل العلــيا يســتندن فيه إلى الحكم القضائى المشهور فى الولايات المتحدة *Brown v.board of Education* والــذى يقوم فى الأساس على قاعدة: "الانفصال يعنى عدم المساواة" وأن الفصل القــائم فى وسائل المواصلات ينطوى على ضرر ويعنى أن علاقات القوى فى المجتمع غير متكافــئة. وفى الرد الرسمى على الالتماس، ثم التأكيد على الاستقلال الذاتى للطائفة أى طائفة "الحــريديم"(٣٨) فهذه هى رغبة الطائفة، والتأثير ينحصر داخلها ولم يعترض أحد من أبناء هذه الطائفة. ونصحت محكمة العدل العليا الحركة النسائية بسحب الالتماس.(٣٩)

خامسا : هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل

يحــاول بعــض الباحثيــن الذيــن رصـــدوا ظاهرة انهيار القيم الغربية فى المجتمع الإســرائيلى، أن يــرجعوا الســبب إلى الهجرة الجماعية التى تمت فى الخمسينيات من القرن الماضى لليهود من الدول الإسلامية فى آسيا وأفريقيا إلى إسرائيل، ومن بينهم يهوديت أجاسى وناتــالى رين، فتريان أن هذه الهجرة قد غيرت التركيبة السكانية تماما وأدخلت عقلية مختلفة بدرجــة ملحوظة، وأن هذه الهجرة هى السبب الذى دفع الجماهير إلى قبول التراث الدينى فى صــيغته المتطرفة والمحافظة دون تمحيص، وأن هذه الهجرة قد أثرت على القيم خاصة تلك التى تتعلق بمكانة المرأة فى المجتمع.(٤٠)

وتـــرى يهوديـــت أجاسى أن معظم المهاجرين من آسيا وأفريقيا جلبوا معهم قيما تعبر تعبـــيرا صارخا عن النظام الأبوى وتختلف عن مجموعة القيم الخاصة بالاشكنازيم المتدينين. وتقـــول: علـــى الرغم من أنه لا يوجد تطابق فى القيم لدى جميع الطوائف الشرقية، ولا بين طـــبقات المجـــتمع الواحـــد، ولا يوجد معدل واحد متساو بين أبناء الريف وأبناء الحضر فى المجـــتمعات الشـــرقية، على الرغم من كل هذا فان "الروح الأبوية" تعتبر مرتفعة بين طوائف المهاجريـــن من آسيا وأفريقيا وتصل إلى حد "الصفات العامة المشتركة" وترجعها إلى ارتفاع معدل الإنجاب، ووجود الأسر الكبيرة العدد، وانحصار دور المرأة فى القيام بالأعمال المنزلية والأمومة تحت قيادة الرجل. فرب الأسرة يتحكم فى بيته بصورة مطلقة. ومن حقه أن يحد من حركة زوجته وبناته، وأن يتحكم فى الأنفاق على البيت، بل بإمكانه أن يقوم بشراء احتياجات البيـــت إذا رغـــب فـــى منع امرأته من الاحتفاظ بأى مال فى يدها. ويسمح لبعض الطوائف الشـــرقية بـــتعدد الزوجات فى حالات معينة، ويسمح ليهود اليمن عموما بالجمع بين أكثر من إمـــرأة. ومـــن المبادىء الأساسية لدى اليهود المهاجرين من الدول الاسلامية هو "عفة البنت" وبالتالى ضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروس، ويترتب على ذلك إجراء ثانوى هو العـــنف ضـــد الابنة التى تتهم بتدنيس شرف الأسرة، أو طرد البنت القاصر سيئة السلوك من بيت أبيها. وتقول "يهوديت أجاسى" إن الرجولة فى هذه "الصفات العامة المشتركة" تحتاج إلى إثـــبات دائـــم وذلـــك عن طريق إنجاب الأبناء، ويتباهى الآباء بإنجاب الذكور ويخجلون عند إنجـــاب الإنـــاث فقـــط والذنـــب فى عدم إنجاب الذكور يقع دائما على المرأة لا على الرجل. ويـــندرج تحت هذه الصفات العامة المشتركة، زواج البنت فى سن صغيرة مقابل المهر الذى يقدمـــه الزوج إلى الأب، وذلك على العكس من البنت الأشكنازية التى تأتى ببائنة "ندونيا" من بيت أبيها إلى بيت الزوجية.

والفجوة بين مستوى التعليم لدى الرجل ولدى المرأة كبيرة بين مهاجرى آسيا وأفريقيا، وهـــى أكبر من تلك الموجودة بين مهاجرى أوربا وقامت معارضة دينية بين أوائل المهاجرين مـــن آســـيا وأفريقـــيا ضد تنظيم الأسرة، ولم تعرف معظم النساء وسائل منع الحمل، ورفض معظم الرجال استخدام هذه الوسائل بل حرموها.[٤١]

وتـــرى يهوديـــت أجاســـى أن هذه الصفات العامة المشتركة التى تميز مهاجرى آسيا وأفريقـــيا أظهـــرت اخـــتلاف الثقافات، وأصبح واضحا للجميع أنه لا سبيل إلى الاستمرارية

والحياة المشتركة دون تغيير ما فى القيم. ولم يكن الشعار المرفوع عند تدفق الهجرة الجماعية مـن آسـيا وأفريقـيا هو التعددية ، بل امتزاج العائدين ، فطلب من الطوائف الجديدة استعداد للتغيـير مـن خـلال البحث عن نموذج واحد متآلف، ودون أن يأخذوا فى الحسبان اختلاف الثقافات.

وهكذا دون أن يناقشوا كيفية إيجاد نموذج واحد متآلف للمرأة وضعوا قوانين تغير من وضـعها مثل قانون حظر تعدد الزوجات، وقانون مساواة المرأة بالرجل، وحاولوا ضم النساء الشرقيات إلى القوى العاملة فى إسرائيل، وخاصة الصغيرات منهن وفى أعمال يدوية وبأجور زهـيدة. وفـى السنوات الأولى لقيام الدولة حاولت المتطوعات تنظيم حملة لتعليم المهاجرات الشـرقيات القـراءة والكتابة، وانضمت مجندات فى الخدمة العسكرية فى هذه الحملة، ولكنها توقفت بعد فترة قصيرة، وفى المدارس المهنية وفى المراكز الطائفية التابعة للمنظمات النسائية مـثل مـنظمة أمهـات عاملات، التى أصبحت تعرف الآن باسم "نعمت" وهو اختصار للاسم العـبرى نسـاء عـاملات ومتطوعات، ومثل منظمة "ويزو" وهو عبرنة للاختصار ***WIZO*** وترجمته "منظمة النساء الصهيونيات"، تم التركيز على التقسيم التقليدى للوظائف بين الجنسين، فركزوا مساعدتهم وتعليمهم على تحديث عمل ربة البيت، ولم تعرض هذه المنظمات إلا القليل من التدريب المهنى الذى اقتصر على عدة مهن نسائية واضحة وهى الطبخ، والحياكة، وقص الشـعر، وبعد عدة سنوات أعدوا شبكة رياض للأطفال لمساعدة الأم العاملة التى لديها أطفال، ولكـنهم لـم يسعوا إلى توسيع دائرة المهن المتاحة أمام النساء، فالمرشدون الزراعيون الذين أُرسلوا للمستعمرات الزراعية الخاصة بهؤلاء المهاجرين ركزوا جهودهم على تدريب الرجال فقط. بالإضافة إلى أن المؤسسات الصحية والمؤسسات الخدمية مثل صناديق رعاية المرضى، لـم يُطلب منها نشر الوعى لتنظيم الأسرة لإيمانها بالسياسة القومية التى نادى بها بن جوريون وهـى "زيـادة النسل"، فقد رأى بن جوريون فى الأسرة كبيرة العدد رابطاً مشتركاً يجمع بين الأيديولوجـيات والتقالـيد الدينية للطوائف اليهودية المختلفة وتدمجهم فى الأيديولوجية القومية الـتى يـنادى بها، لذلك فلم يبذل جهداً حقيقياً من أجل تغيير المفاهيم الخاصة بمهاجرى آسيا وشـمال أفريقـيا، وأصبحت الأسرة كبيرة العدد ستارا لإخفاء الفروق بين الطوائف اليهودية المخـتلفة واسـتخدمت أيضا كعائق أمام تقدم المرأة. ونتيجة لذلك لم يتبلور موقف واضح من التعددية، وترى يهوديت أجاسى أن التعددية المنتشرة فى الغرب تعددية انتقائية تخضع لمفاهيم

الديمقراطية الأساسية وحقوق الإنسان، وحقوق الفرد، وأوردت مثالاً على عدم احترام التعددية الثقافــية فى إسرائيل هو مسألة "العنف ضد الزوجات" الذى تسمح به بعض الطوائف اليهودية فـــى إسرائيل، ويتمثل عدم احترام الدولة للتعددية فى المطالبة بتحريم ضرب الزوجات وبدلا من أن تنأى الدولة بأجهزتها عن التدخل إلى صف الرجل، فإن الشرطة ورجال الدين يأمرون بعــودة النســاء اللأئى تعرضن للضرب المبرح إلى أزواجهن بدعوى المحافظة على "السلام العائلى".(٤٢)

وفى الحقيقة فإن يهوديت أجاسى لم توفَّق فى هذا المثال، وأرى أنها كانت متجنية على الشــرق والإسلام عندما حصرت مسألة "ضرب الزوجات" فى طوائف اليهود الشرقيين فقط، وســوف نــرد علـــى ادعائها مستندين الى البحث الذى قامت به بربارة سبيرسقى وهى باحثة اجتماعية متخصصة فى هذا المجال، ومن خلال إشرافها العملى على الملاجىء التى افتتحتها الحــركة النســائية فى إسرائيل لإيواء النساء اللائى يهربن من اعتداء الأزواج عليهن بالعنف الـــبدنى. لقــد أثبتت بربارة أن العنف ضد النساء وتعرض النساء للضرب من قبل الأزواج، ظاهرة عامة فى إسرائيل ولا تنحصر فى طائفة بعينها.(٤٣)

وذكــرت أن الذى كشف هذه الظاهرة الاجتماعية للجمهور هو افتتاح أول ملجأ للنساء اللائـــى يتعرضـــن للضرب وكان ذلك فى حيفا ١٩٧٧م. وتقول بربارة أنه لا توجد معلومات دقــيقة عن درجة انتشار هذه الظاهرة فى إسرائيل وذلك لأن معظم النساء لا يتقدمن بالشكوى إمـــا بدافـــع الخـــوف أو بدافـــع الخجل أو بدافع الإحباط والشك فى أن يأتى أحد لمساعدتهن. وظاهـــرة صـــمت النساء إزاء العنف ظاهرة معروفة فى بلدان أخرى والولايات المتحدة على ســبيل المــثال، فلقــد توصل بحث أُجرى على من يتلقين الإسعافات الأولية أن ٥٠ % منهن تعرضـــن للضـــرب، والقليل منهن من قدم تقريرا بالحالة طوعا.(٤٤)ودليل الإثبات على هذه الظاهرة فى إسرائيل موجود فى ملفات الفروع القانونية لشئون الأسرة فى منظمة "ويزو".

وقــد أثبت تحقيق لجنة الداخلية التابعة للكنيست أن ٥٥ % من مجموع (١٥٠٠) امرأة ممـــن توجهـــن سنة ١٩٧٥ـــ١٩٧٦م إلى تلك الفروع أثبتن أنهن تعرضن للضرب. وتوصلت اللجـــنة إلى افتراض أن حوالى من ٥ إلى ١٠ % من مجموع النساء المتزوجات فى إسرائيل يتعرضـــن للضرب (سبيرسقى ١٩٧٨). لقد أصبح "ضرب الزوجات" أو العنف داخل الأسرة مشـــكلة أجتماعية خطيرة فى إسرائيل فى الوقت الراهن ، وتحاول بربارة سبيرسقى فى بحثها

أن تحـــدد أســـباب هذه الظاهرة من خلال اعترافات وشعور النساء اللائى تعرضن للضرب و ممـــن وفـــدن إلى الملاجئ، وتقول إن معظم الآراء السائدة ليست مبنية على معطيات حقيقية أُخـــذت مـــن نســـاء تعرضـــن للضرب سواء فى إسرائيل أو فى البلدان الأخرى، ولذلك فإن القـــرارات الاجتماعية التى تتخذ بناءا على هذه الآراء لم تستطيع أن تضع حدا لهذه الظاهرة. وتقـــول بربارة إن هناك رأيا سائدا بدرجة كبيرة فى إسرائيل، وهو ما رددته يهوديت أجاسى، وهـــو الـــذى ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة خاصة بطائفة بعينها فقط، أو أنها مشكلة ثقافـــية فى الأساس. وهذا الرأى ينطوى على مفهومين يكمل كل منهما الآخر: المفهوم الأول يـــزعم أن ضرب الزوجات سلوك معترف به ومسموح فى التراث الثقافى ليهود شمال أفريقيا والشرق الأوسط بصفة خاصة، وفى ثقافة الشرق الإسلامى بصفة عامة.

وتطبـــيقاً لهذا المفهوم فمن حق الزوج اليهودى الشرقى أو العربى أن يضرب زوجته وعلى الزوجة أن تتقبل هذا الضرب ولا تتبرم منه.

المفهـــوم الـــثانى ينسب هذه الظاهرة لطابع ثقافى تكون لدى اليهود الشرقيين والعرب لموقعهم فى المرتبة الدنيا من المجتمع الإسرائيلى.(٤٥)

وتقـــول بربارة إن ملاجىء النساء اللائى تعرضن للضرب لا تؤكد هذا الرأى ، وهو الـــرأى الذى ينسب ضرب الزوجات لطائفة بعينها أو لثقافة معينة. فلقد وفد إلى الملاجئ نساء ضـــربن وينتسبن إلى جميع الطوائف من جميع طبقات المجتمع: فلقد توافد على الملاجئ نساء من بين المهاجرات من غرب أوروبا، ومن شرق أوربا، ونساء من شمال أفريقيا ومن الشرق الأوسط، ونساء من سكان مدن التطوير، إلى جانب نساء من المستعمرات التعاونية (موشافيم) ومـــن المســـتعمرات الزراعـــية الاشتراكية (كيبوتسيم)، ومن بين النساء اللائى توافدن على الملاجـــئ نساء لا تعرف القراءة ولا الكتابة جنبا إلى جنب مع نساء خريجات من الجامعات، ونساء ليس لديهن مأوى إلى جانب نساء هربن من "فيلات" فاخرة. (٤٦)

وتقـــرر أن نسبة النساء الشرقيات فى تلك الملاجئ أعلى من نسبة النساء الإشكنازيات لكـــن لـــيس مـــرجع ذلك إلى الثقافة الشرقية، ولكن إلى تنوع البدائل المتاحة أمام المرأة التى تتعرض للضرب، وتقول: يمكننا أن نميز بين فئتين من النساء ممن يفدن إلى الملاجئ:

أ ـــ فئة تأتى بغرض تلقى المشورة فقط.

ب ـــ وفئة تأتى من أجل طلب المأوى.

فالنساء اللآئى يطلبن المشورة فقط هن عموما ذوات ثقافة ومقدرة اقتصادية أعلى ممن يطلبن المأوى، وغالبيتهن من الإشكنازيات. ففى مقدورهن ترك بيت الزوجية وتأجير مسكن. أما النساء اللآئى يطلبن المأوى فليست لديهن المقدرة الذاتية للتغلب على المشكلة، ولذلك يأتين إلى الملجأ بعد ترك منزل الزوجية واللجوء إلى أحد الأقارب أولا ثم يكتشفن أن ذلك ليس حلا علـــى المـــدى البعيد، أو أن أقاربهن ليست لديهم القدرة الاقتصادية على الاستضافة سواء من جهة الإنفاق أو مكان الإقامة أو أن الأقارب لا يستطيعون دفع أذى الأزواج عنهن وحمايتهن ، فـــيلجأن إلـــى الملاجـــئ فـــى النهاية بعد أن يخسرن اقتصاديا خسائر فادحة، ومعدل النساء الشرقيات مرتفع بين هذه الفئة.(٤٧)

ولـــم نحكم بالزيف على الادعاء الذى ينسب "ضرب الزوجات" فى إسرائيل إلى طائفة الـــيهود الشـــرقيين وإلى ثقافة الطبقة الدنيا المنتشرة بينهم، بناء على تجربة ملاجئ النساء فى إســـرائيل فحســـب، بل إن المعلومات التى أتيحت لنا عن النساء اللآئى يتعرضن للضرب فى الـــبلدان الأخرى تؤكد لنا تطابق مشاعر وخبرات النساء فى الملاجئ الإسرائيلية إلى حد كبير مع مشاعر وخبرات النساء فى ملاجئ اسكتلندا والولايات المتحدة وإنجلترا.(٤٨) وبعبارة أخرى لقد أظهرت لنا خبرتنا بالملاجئ فى إسرائيل وفى البلدان الأخرى أن "ضرب الزوجات" ليست ظاهرة يمكن إلصاقها بطائفة معينة أو تفسيرها على أنها إفراز لـــ "إنحطاط ثقافى" ما. فالعنف ضد النساء كما تقرر بربارة الأخصائية الاجتماعية الإسرائيلية، ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مخـــتلف الثقافات والقوميات فهناك ملاجئ للنساء اللآئى يتعرضن لضرب الأزواج فى أمريكا وكندا واسكتلندا وفرنسا وإنجلترا وهولندا واستراليا وبلجيكا والهند واليابان وسويسرا وإيطاليا.

وبـــناء على ما سبق تقرر أن النظرة الخاطئة إلى ظاهرة "ضرب الزوجات" والتعامل معهـــا وكأنهـــا مشكلة ثقافية خاصة باليهود الشرقيين تؤدى إلى الفشل فى إيجاد الحل العملى المناســـب لها فهى ليست قاصرة على النساء الشرقيات فهناك نساء غربيات يتعرضن للضرب ويوجـــد فى إسرائيل رجال مهاجرون من دول غربية يضربون زوجاتهم، لذلك فالخطط التى يضـــعونها من أجل تغيير ثقافة اليهود الشرقيين لن تؤدى إلى القضاء على العنف ضد النساء فـــى المجـــتمع الإســـرائيلى.(٤٩) فالضرب والصور الأخرى من عنف الرجال تجاه زوجاتهم ظاهرة اجتماعية لها جذور تاريخية وموجودة فى مجتمعات كثيرة ومختلفة. وأن السبب وراء تفشـــى هـــذه الظاهرة هو مكانة المرأة المتدنية فى معظم المجتمعات المعروفة وفى إسرائيل،

وعــدم مســـاواة المرأة بالرجل سواء فى الأسرة أو فى المؤسسات التعليمية أو فى مؤسسات الدولة وفى المؤسسات الدينية.

وقد ناقشنا على صفحات هذا البحث تدنى مكانة المرأة فى الحركة الصهيونية[٥٠] وفى الجــيش الإســـرائيلى[٥١] ودور الديـــن والمؤسسات الدينية فى تشكيل وضع المرأة السئ[٥٢]، وناقشـــنا كـــيف تم الاتفاق على الائتلاف بين الأحزاب على حساب قيم الديموقراطية ومساواة المرأة بالرجل[٥٣]، وكيف أُفرغ قانون مساواة المرأة بالرجل الذى نص عليه إعلان الاستقلال من مضمونه.[٥٤]

وســـنعرض فـــيما يلـــى بقـــية الجوانـــب التى تثبت تدهور مكانة المرأة فى المجتمع الإسرائيلى، والتى تؤدى إلى ظهور العنف ضد المرأة وانتشاره:

أ- دور النظام الأسرى فى تدنى وضع المرأة

تقـــول "بـــربارة" أن الـــنظام الأسرى يؤكد على منزلة المرأة الدونية عن طريق عدم المســـاواة فى توزيع الوظائف داخل الأسرة، وعن طريق تنشئة الأولاد وتدريبهم على التمييز ضد المرأة فى نطاق الأسرة، وتتفق د/ روث هلفرين مع بربارة على كون الأسرة هى المكان الـــذى يكتســـب فيه الولد القيم الأساسية عن العدل والجنس والمساواة، وعندما تختل هذه القيم والمعايـــير داخل الأسرة فإن تكوين الأبناء يختل وتظهر المشكلة.[٥٥] فالأسرة تقوم منذ البداية على عدم التكافؤ، فالزوج يُنظر إليه على أنه "رب الأسرة" والممثل الأساسى لها أمام المجتمع: فهـــو المسئول الأساسى عن الإنفاق فى الوقت الذى يعد العمل والإنفاق أهم مسؤليات الأسرة وهـــو أيضـــا المســـئول عن اقتصاد الأسرة وهو الذى يتعامل نيابة عن الأسرة مع مؤسسات الدولـــة. والأســـرة تغـــرس دونية المرأة عند تربية الأولاد، فمنذ لحظة الميلاد يتعلم الولد أن وضعه مميز داخل الأسرة وتتعلم البنت أنها أدنى منه مكانة.[٥٦]

ب- القانون ودوره فى مشكلة "ضرب الزوجات"

تـــرى بربارة أن عدم إشارة القانون بطريقة واضحة لتجريم ضرب الزوجة أو العنف ضدها، فإن ذلك يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه أمام رجال الشرطة الذين تستدعيهم النساء عـــند تعرضـــهن للاعتداء البدنى وينتهى الموقف عموما بعدم تقديم أى حماية للمرأة، فرجال الشـــرطة لا يعرفون حقوق المرأة المتزوجة ولا يهتمون بضرورة الحفاظ على سلامة بدنها ، لأن القانون لايشير إلى ذلك ، وحقيقة أن المرأة التى يعتدى عليها زوجها بالضرب لا تلقى أى

حماية من جهاز الشرطة هذه الحقيقة ساهمت فى استمرارية العنف داخل الأسرة فى إسرائيل . فالـــزوج يـــدرك جـــيدا أن جهاز الشرطة لن يحول بينه وبين ضرب زوجته، وبالتالى تدرك الـــزوجة أنه لا داعى لتقديم شكوى للشرطة، كما أن الشرطة لاتقوم بحماية المرأة التى تهرب مـــن عـــنف الـــزوج. ونتيجة لذلك تتردد الكثير من الزوجات فى ترك منزل الزوجية خشية الانتقام العنيف من قبل الزوج، وعدم حماية الشرطة لهن.(٥٧)

ج ـ وضع المرأة فى سوق العمل

وقـــد ترتب على علاقات القوى داخل الأسرة، والتى صيغت وفق التشريع الدينى الذى يمنح القوامة للرجل على المرأة ويفضله عليها، أثارا سلبية على وضع المرأة فى سوق العمل وعلى النظرة الذاتية إلى المرأة، وقد ترجم ذلك فى قانون العمل الذى ينظم عمل النساء والذى صـــدر عـــام ١٩٥٤م. ومازال ساريا حتى الآن، ويتناول حقوق المرأة العاملة، وسمح بوجود بعض القيود على قبول المرأة فى مجالات العمل المختلفة، واشترط فى بدايته أن وزير العمل مُخَّول بموجب القانون، بحظر أو تحديد توظيف المرأة فى أى عمل، وفى أى مرحلة إنتاج أو فى أى مكان للعمل قد يسبب أذى لصحة المرأة العاملة. فهذه العبارة الصريحة تحد من حقوق المرأة العاملة فى اتخاذ قراراتها الخاصة بها. أما البند الثانى من هذا القانون فينص على:

أ ــ يحظر على المرأة العمل ليلا .

ب ــ اللـــيل هو فترة ست ساعات تمتد من الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى السادسة صـــباحا وفـــى مجـــال الزراعة بين الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى الخامسة صـــباحا. وقد منح هذا البند من القانون أصحاب العمل فرصة للتمييز ضد المرأة عند التوظيف، إذ يمكن لصاحب العمل فى حالات كثيرة أن يرفض توظيف النساء تطبيقا للقيود التى وضعها القانون.(٥٨)

د ـ دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة

تقـــول "بـــربارة" إن المؤسســـات التعليمية تواصل وتكمل دور الأسرة فى التمييز ضد المـــرأة وتقـــول إن كتـــب القراءة المقررة على السنوات الدراسية الأولى فى إسرائيل، معظم أبطـــال الحكايـــات فـــيها أبناء ورجال وتُنسب إلى الأبناء فى تلك الحكايات صفات تستوجب احـــترام المجتمع وتقديره، وتنسب إلى البنات صفات سلبية. ويوجد للرجال فى تلك الحكايات اهـــتمامات وأعمال شديدة التنوع، أما العمل الأساسى للنساء فهو دور الزوجة والأم. والجملة

الأولـــى التى تـــدرس فى الصفـــوف الأولى مـــن المـــدرسة تحـــت موضوع " الأسرة" هى "الأب هو رب الأسرة".[٥٩]

وقـــد أكدت د.صوفيا ملر فى مقال لها[٦٠] على تدنى صورة المرأة فى الكتب المدرسية فـــى إسرائيل وقالت إن التقرير الذى قدمته لجنة دراسة وضع المرأة فى إسرائيل برئاسة أورا نمـــير (١٩٧٨م.) ودراسة تنفيذ توصيات اللجنة التى قامت بها "رابطة المرأة" (١٩٧٨م.) أكدا علـــى أن مجرد التحقق من وجود التركيز والثبات فى عملية التمييز بين الجنسين فى المؤسسة التعليمـــية فـــى إسرائيل ليس كافيا لكى يتم التغيير الذى نرجوه. وأن الفحص الدقيق لعشرات الكتـــب المدرســـية التى تشكل النظام التعليمى فى السنوات من ١٩٨٧ـــ١٩٩٢م. يؤكد وجود تحســـن إلـــى حد ما، ولكنه ليس كافيا فى جانب من الكتب، ووجود تراجع جوهرى فى جانب آخـــر وذلك من خلال مقارنة هذه الأبحاث بأبحاث سابقة. وأن التوصية التى أصدرتها وزارة التعليم (١٩٨٧) بإلغاء التمييز فى الكتب المدرسية، يمكنها أن تؤثر على المواد الدراسية التى تصـــدرها وزارة التعلـــيم وإلى حد ما، لكنها لن تؤثر على المجموع الكلى الذى يشمل السوق الحـــر للكتـــب التعليمـــية وكتب القراءة المخصصة للأولاد والشباب من سن الحضانة وحتى الفصل الثانى عشر.

فالأولاد فى إسرائيل يتعرضون لعملية تمييز مستمر بالكلمة والصورة على مدى أربعة عشـــر عامـــا من التعليم الرسمى تشمل كل المواد الدراسية: الأدب واللغة والكيمياء والطبيعة والرياضـــة والتاريخ واللغة الإنجليزية والعربية. وقد كشف بحث قام به سبع وستون شخصية مـــن كبار المعلمين ومدراء المدارس واستغرق ثلاث سنوات، كشف عن بعض طرق التعبير عـــن هـــذا التميـــيز من خلال فحص عدد من الأمور الأساسية فى مجال المقارنة بين النساء والرجال من ناحية، وفى مجال مقارنة الصفات التى تظهر فى الكتب المدرسية ومدى مطابقتها للواقع المعاش فى إسرائيل من جهة أخرى.

وكانت الفرضية الأساسية التى انطلق البحث البحث منها هى: أن نظام التعليم الطبيعى يجـــب أن يعكس القيم المستقبلية لمجتمع ينشد المساواة والعدل، لا أن يعرض نماذج اجتماعية انقرضت، وأن يغرسها فى عقول التلاميذ، عماد المستقبل.

ومـــن بيـــن الأمـــور التى درسها البحث هى: كيف أشارت الكتب المدرسية للصفات المميـــزة للجنســـين، ومجالات العمل والاهتمام لدى كل منها ووظائفهما وحرفهما وهواياتهما،

وإســـهامهما فى الأسرة من جانب وفى المجتمع من جانب آخر، ومساهمة كل من الجنسين فى تأليف الكتب وفى تحريرها وفى رسمها وفى النتائج التى توصل إليها البحث.[٦١]

وتركـــز "د/ صوفيا ملر" فى مقالها على جانب واحد من هذا البحث وهو: كيف عبرت الكتب المدرسية التى تم فحصها بالصورة وبالكلمة عن المرأة والبنت؟ وتقول إن البحث الدقيق والتفصـــيلى لمضـــمون الصـــور فى الأجزاء القصصية من الكتب التى تم فحصها أثبت أن: الصـــورة النســـائية (المرأة والبنت) لا تختلف اختلافا جوهريا عن الصورة الذكورية (الرجل والابـــن) فحســـب فـــى كونهما كائنين يختلفان اختلافا تاما عن بعضهما البعض، بل أثبت أن صورة المرأة فى الواقع الإسرائيلى الحالى تبدو طارئة وعارضة لقد تم تقسيم الصفات المميزة للجنسين إلى عشر فئات. فجاءت الصفات التى تميز النساء والبنات والتى تُعرض مقارنة بتلك التى تنسب للرجال والأبناء فى هذا الأدب كالتالى:

١ ــ المرأة كثيرة البكاء ودموعها قريبة.

٢ ــ المرأة قليلة الحيلة ، تحتاج إلى شخص ترتبط به، وتحتاج إلى "وصى" رجل.

٣ ــ المرأة غبية ولا تتصف بالذكاء .

٤ ــ المرأة فاشلة، مرتبكة، حالمة وجامدة أى لا تقدر على التصرف عند وقوع مشكلة.

٥ ــ إذا ذُكـــرت المرأة فهى تأتى بدون اسم علم محدد، وفى قصص كثيرة لا ذكر لها على الإطلاق.

٦ ــ تبالغ المرأة فى زينتها وفى الاهتمام بالمظهر.

٧ ــ تقـــوم المـــرأة بـــدور الشريرة والساحرة فى القصص التى تدور حول موضوع الشر والسحر.

٨ ــ المرأة "لحوحة" ومزعجة وتتهرب من أسئلة الأطفال التأملية عن الله، وكيفية المجئ إلى هذا العالم، والموت وماذا يحدث بعده.

٩ ــ المرأة غير فاعلة ، ولا تساهم بصورة فعلية فى المجتمع.

١٠ ــ المـــرأة لا تصـــلح إلا لخدمـــة الآخريـــن، فوظيفة الأم وظيفة " نسوية" وهى الطبخ والحياكة والتطريز والاهتمام بالبيت وخدمة أفراد الأسرة والزائرين.

وفـــى نهايـــة المقال تؤكد د/ صوفيا أن الصفات التى وصفت بها المرأة هنا ليست إلا قطـــرة من بحر التمييز بين الجنسين الذى يسئ إلى صورة المرأة فى الكتب المدرسية، ويحط

من شأنها، وتقول إن صورة المرأة كما جاءت فى تلك الكتب لا علاقة لها بصورة الرجل من جانـــب ولكنها فى الأساس لا علاقة لها بصورة المرأة الحقيقية فى إسرائيل على أعتاب القرن الحـــادى والعشرين. وتقرر أن صفات كهذه يتلقاها الأولاد فى إسرائيل على مدى أربعة عشر عامـــا هـــى ســـنوات التعليم الإلزامى لشخصيات مشوهة وغير صادقة، يمكنها أن تنقل هذا التشويه إلى الأجيال القادمة.(٦٢)

ومـــا جاء فى مقال د/ صوفيا ملر لا ينسحب على التعليم الدينى، فالأحزاب الدينية لها مدارســـها الخاصة وحضانات للأطفال ومراكز تعليم دينية للكبار "يشيفوت". وقد منح الكنيست التاسع مؤسسات التعليم الدينية تأييداً حكوميا وماليا، وهى التى تبث وترسخ المفاهيم التى تنظر إلـــى المـــرأة نظرة دونية. كما عهد الكنيست بوزارة التعليم إلى الحزب الدينى القومى، وبذلك اكتملت مسيرة الاعتراف بالدين اليهودى الأصولى كمصدر وحيد للقيم فى إسرائيل وتم التنازل بذلك عن الأيديولوجية الصهيونية العلمانية.

ولقـــد أدت ســـيطرة المؤسسات الدينية الحريدية على التعليم الدينى وسيطرة الأحزاب الدينـــية على وزارة التعليم إلى جانب وزارات أخرى إلى انتشار المفاهيم التى تروجها الدوائر الدينية المتطرفة فى إسرائيل وآتت أُكلها، وتزايد القلق فى إسرائيل إزاء ما يُلاحظ من الاتجاه نحـــو إضـــعاف القـــيم الديمقراطـــية فى قطاعات ملحوظة وخاصة بالشباب، وزيادة العنف، وكراهـــية الغـــرباء أو الآخرين، وتدنى مستوى المعيشة فى إسرائيل، وقد اشتد القلق بصورة خاصـــة لانخفـــاض طلب يهود الغرب وعدم رغبتهم فى الهجرة والحياة فى إسرائيل وارتفاع معدل النازحين منهم من إسرائيل.(٦٣)

حركة تحرير المرأة فى إسرائيل

قـــبل نشـــوب حـــرب السادس من أكتوبر (حرب يوم الغفران) ١٩٧٣م.، كان يسود إسرائيل رضا تام عن طبيعة المجتمع الإسرائيلى المتقدم وعن مكانة المرأة فى هذا المجتمع . وجـــاءت حـــرب (يوم الغفران) لتكشف الضعف الإسرائيلى فى المجال العسكرى وفى الحياة المدنـــية. ففـــى أيام الحرب العصيبة والشهور التى أعقبتها أصيبت مجالات اقتصادية ومراكز إمـــداد وتموين كاملة بالشلل التام، فقد توقف النقل العام نتيجة النقص الحاد فى عدد السائقين، فـــتوقف نقـــل الاحتياجات التموينية مثل الوقود اللازم للاستخدامات المنزلية، وتوقفت مصانع لعدم وجود فنيين وأخصائىّ صيانة، وعلى الرغم من أن النساء تشكل غالبية القوى العاملة فى

هــذه المصـــانع. وظهـــر بصورة صارخة فى ظل هذه الأوضاع أن إغلاق الباب أمام النساء والحيلولة دون أقتحامهن المجالات التى تؤهل الفنيين والإداريين فى النقل والصناعة والزراعة قد أصابت الاقتصاد فى مقتل.[٦٤]

وبالإضافة إلى ما سبق فقد قوبل طلب آلاف النساء اللائى تدفقن على أبواب المؤسسات العامـــة بمـــا فـــيها الجيش ، يعرضن التطوع والقيام بأى عمل، قوبل عرضهن بالرفض بل وبخشـــونة فـــى بعض الأحيان فقد قيل لهن: "عدن إلى منازلكن واخبزن الفطائر"، أما النساء اللائـــى تقدمن للاشتراك فى دورة لقيادة الحافلات، فقد قيل إنه: لن يُسمح لهن بقيادة الحافلات إلا عند الطوارئ فقط، فتسببت كل هذه العوامل مجتمعة فى صدمة شديدة للكثير من النساء فى إســـرائيل، ودفعتهـــن هـــذه الصـــدمة إلى تأمل وضعهن والبحث عن خطط وبرامج للنهوض بمســـتواهن، فـــى ظـــل تلك الظروف وصلت حركة تحرير المرأة إلى إسرائيل، ففى النصف الـــثانى من الستينات من القرن الماضى وتحديدا بعد حرب ١٩٦٧م.، هاجر إلى إسرائيل نساء كثـــيرات من دول غربية، وجلبن معهن أفكار الحركة النسائية الحديثة التى كانت قد تطورت عندئذ فى الغرب. وأصيب هؤلاء النساء المهاجرات وكثير من الرجال المهاجرين أيضا بخيبة أمـــل شـــديدة من سوء حال المرأة فى إسرائيل، فبدأت حركة تحرير المرأة بمبادرة من نساء مهاجرات من دول غربية،[٦٥] فقد أدركن أن التوعية وظيفة حيوية ومهمة، فأخذن يعبرن عن آرائهـــن علنًا، وقد أصابتهن الدهشة إزاء هذا القدر الهائل من العداء والصرامة والفظاظة التى قوبلن بها من الرجل الذى اتهمهن بأنهن "سحاقيات" ويتعذر عليهن الحصول على أزواج وأنهن يـــردن علاقـــات جنســـية غـــير شرعية فقط. وذلك لأن الحركة بدأت بالتركيز على المطالبة بالزواج المدنى، وتنظيم النسل، ومواجهة شوفينية الرجال.

ولـــم تكتســـب مشـــاكل المرأة أهمية كقضية جديرة بالاعتبار فى النشاطات السياسية الأساســـية ســـوى من جانب النساء فقط . وبرغم نشاط الحركة فإنها كانت تفتقر إلى السلطة، فالجـــيش كان مغرورا وواثقا بنفسه وبالتالى فالرجال لم يتغيروا وتعرضت مؤسسات الحركة النسائية للبطش.[٦٦]

وجـــاءت حـــرب (يوم الغفران) ليبدأ العمل الفعلى لتحرير المرأة والتعبير عن الآراء الجديـــدة فلقد أثرت حرب "يوم الغفران" على نصيرات الحركة النسائية فى إسرائيل، واكتشفن مـــثل سائر النساء داخل المجتمع أنهن مهمشات ويتم تجاهلهن، ولكن الأسوأ من ذلك أن الثقة

بالــنفس التى اكتسبنها قبل الحرب قد تم تفويضها. وبدأت الحركة نشاطها عام ١٩٧٤م. بحملة لمطالــبة الحكومة بالسماح للمرأة بالإجهاض، ومن بعدها مناقشة مشكلة الدعارة التى اعتبرتها الحركة النسائية تلخيصا لظاهرة اضطهاد المرأة.(٦٧)

وكان عام ١٩٧٥م. ، وهو العام العالمى للمرأة، عام التحدى بالنسبة لنصيرات الحركة النسائية فى إسرائيل، وكانت القضية التى أثارت سخطهن فى الشهور الأولى من هذا العام هى التأثــير الديــنى والدور المهم الذى يقوم به الدين فى التمييز ضد المرأة. فقد لوحظ خلال عدة ســنوات حــتى بيــن الرجال أن الشريعة اليهودية هى العائق الأكبر أمام التقدم بجميع أنواعه بالنســبة إلــى من يعرفون باسم الليبراليين ، واتضح أن حزب العمل وهو حزب الأغلبية فى الكنيســت، كــان يسعى لاسترضاء الأحزاب الدينية (وهى أقلية فى الكنيست)، نظرا لأن كل صوت له أهميته فى الحكومة الائتلافية. وأن الأحزاب الدينية منذ قيام دولة إسرائيل هى التى دأبــت علــى غرس بذور التمييز ضد المرأة فهى التى طالبت أول كنيست باستثناء النساء من المهام القتالية فى الحرب، وعلى أساس من الدين يمكن للمرأة وللرجل دارس للشريعة أن يُعفى مــن الخدمة العسكرية. وأن المفاهيم الدينية هى التى تنادى بالعائلة كبيرة العدد وبالقدوه الدينية التى يمثلها يعقوب الذى أنجب أثنى عشر ولدا وبنتا واحدة، وبالتالى فهم يحرمون تنظيم النسل، كمــا يعارضــون الإجهــاض. والأحــزاب الدينية هى التى فصلت حائط البراق إلى مزارين منفصلين.

وقــد فجــر غضب نصيرات المرأة نشر فضيحة "القوائم السوداء" بناء على التحريات السرية، وهى قوائم وضعها الحاخامات بأسماء النساء اللائى يُحرم عليهن الزواج شرعا. وقد تــم وضع هذه القوائم على أساس الإشاعات والقيل والقال، أى على أساس واه على الرغم من أن نتائجها فى غاية الخطورة ، فإذا تصادف أن حقد رجل على امرأة لسبب ما فليس عليه إلا تلفيق القصص عنها ــ كأن يقول مثلا إنها غير يهودية ويخبر المحكمة الشرعية بذلك، فتدرج اســمها ضمن "القائمة السوداء" بعد تحريات سرية غير دقيقة، وحين تقدم المتهمة على الزواج تجد أنها محرمة من الناحية الشرعية ولا يسمح لها بالزواج.(٦٨)

مــثل هذه الإجراءات والقيود التى فرضتها المحاكم الشرعية الدينية على المقبلين على الــزواج لم يعرفها الجمهور العلمانى قبل الإعلان عن قيام الدولة ، وبالطبع تسئ إساءة بالغة إلــى النساء، بالإضافة إلى ما ذكرناه عن معاناة المرأة التى ترغب فى الحصول على الطلاق

فى المحاكم الشرعية الدينية.[٦٩] كل هذه العوامل مجتمعة أضفت قوة على الحركة النسائية فى إسرائيل عام ١٩٧٥م. وأصبح لها تأثير هائل على المجتمع الإسرائيلى، وبدأت الحركة تناقش علـــنا ولأول مـــرة موضـــوعات لم يسبق طرحها من قبل مثل قضية المرأة والتحرر وحرية التصـــرف وظهـــرت إمكانية التطرق إلى موضوعات تمثل جوانب الحياة المختلفة مثل المثلية الجنســـية والاتصـــال الجنسى غير الشرعى، والعلاقات الجنسية التى تسبق الزواج، والمشاكل الناتجة عن الزنا والطلاق وإدمان الكحوليات، والدعارة والانهيار الأسرى، ومشكلة العنف ضد النساء داخل الأسرة.[٧٠]

الخلاصة

أظهــر البحــث أنه لا وجود للمساواة بين الرجل والمرأة فى المجتمع الإسرائيلى، بل أثبــت وجود اضطهاد ضد المرأة ، وهو ما يعده البحث أزمة لأنه مساس بحق الفرد وبالتالى بالديمقراطــية الـــتى تدعيها إسرائيل. وأثبت البحث أن التمييز ضد المرأة مطبوع فى الثقافة الـــيهودية الإســـرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل، وأن هناك عدة عناصر ساهمت فى ترسيخ هذا التمييز وهى:

- الحركة الصهيونية، وإغفالها إرساء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- المؤسسة العسكرية الإسرائيلية وتهميش دور المرأة فيها.
- اتفاقــية الائتلاف التى توصلت إليها الأحزاب العلمانية والدينية، عند قيام دولة إسرائيل، من أجل تشكيل حكومة ائتلافية، وهى الاتفاقية التى نفت عن العلمانية كل قيمها الإنسانية وجعلت الدين مصدرا وحيدا للقيم.
- الشريعة اليهودية، والتراث الدينى، والتمييز الحاد بين الرجل والمرأة.
- الهجــرة الجماعــية الـــتى قام بها اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل فى الخمسينيات من القرن الماضى، والتغيير الذى أحدثته فى التركيبة السكانية فى إسرائيل.
- دور الأسرة فى التراث الدينى اليهودى، وفى التمييز ضد المرأة.
- دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة.
- ونضيف عنصرا أساسيا لم تشر إليه الدراسات التى أعتمد عليها البحث، ونعتقد أنه السبب الأساســـى فـــى إعاقة تحقيق المساواة والعدالة فى إسرائيل منذ قيامها وحتى وقتنا الراهن وهـــو: وجـــود قومـــية أخرى داخل دولة إسرائيل وهى القومية العربية التى ينتمى إليها الفلسطينيون. ورفضت إسرائيل منذ البداية أن تقر المساواة وأن تكون دولة ثنائية القومية، بل إنها حاولت أن تطمس قومية مواطنيها من الفلسطينيين، والأكثر من هذا أنها حرصت عند إصدار القوانين الرسمية أن تستثنى الفلسطينيين من مواطنيها من الحقوق التى يتمتع بهـــا الإسرائيليون، ونظرت إليهم نظرة سلبية واعتبرتهم طابورا خامسا داخلها، وشككت فى انتمائهم، وبالتالى، أغلقت أمامهم المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بما تتمتع به من هالة مقدسة وما تمنحه من امتيازات وفرص عمل لمن يؤدون الخدمة العسكرية، واستثنت من بينهم البدو والدروز، وحاولت استقطابهم وسمحت بتجنيد أعداد منهم فى وحدات عسكرية معينة.

لقد فصلت إسرائيل منذ قيامها فصلا تاما عنصريا بين اليهود والعرب الفلسطينيين داخلها، فلكل منهم مؤسساته التعليمية ومحاكمه الشرعية، وميزت إسرائيل اليهود واختصتهم بالخدمات والرعاية وتعمدت نزعها عن الفلسطينيين داخل إسرائيل، فإسرائيل دولة عنصرية ولا وجود للمساواة أو العدالة الاجتماعية بين مواطنيها سواء اليهود والفلسطينيين من جانب أو الرجال والنساء من جانب آخر.

وللشريعه اليهودية دور كبير فى إرساء قواعد التمييز فى المجتمع الإسرائيلى بين اليهودى وغير اليهودى (الفلسطينى) وبين الرجل والمرأة ، وقد أسهمت هى والمؤسسة العسكرية بدور جوهرى فى تشكيل العناصر الأخرى التى تضطهد المرأة أو تنظر إليها نظرة دونية ولهما دور فاعل أيضا فى التمييز ضد الفلسطينيين بل اضطهادهم داخل إسرائيل. فالشريعة اليهودية هى المصدر الذى تستمد منه الأحزاب الدينية برامجها التى لا تقبل بوجود الآخر (الفلسطينى)، كما أنها المصدر الذى تستمد منه المحاكم الشرعية أحكامها فى أمور الزواج والطلاق، وهى الأحكام التى وصفتها جميع الأبحاث التى اعتمدنا عليها بأنها مجحفة بالمرأة.

فالشريعة اليهودية تمنح الرجل السيادة على المرأة ، وتفصل فصلاً حادًا بين وظائف المرأة ووظائف الرجل، ونظرة الشريعة تلك تمنع أى فرصة لقيام مساواة بين الجنسين. وعلى الجانب السياسى، لا تسمح الشريعة بتنصيب المرأة رئيسا أو ملكا وعندما انتخبت جولدا مائير رئيسا للحكومة ١٩٧١م. لم توافق الأحزاب الدينية على الائتلاف من أجل تشكيل الحكومة إلا بعد أن أذن لها الحاخام الأكبر لدولة إسرائيل.(٧١)

تبين من البحث أن المراجع العبرية التى اعتمدنا عليها تعاملت معاملة عنصرية مع هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية إلى إسرائيل فى الخمسينيات من القرن الماضى ونظرت إليها على أنها السبب وراء انهيار القيم الغربية فى المجتمع الإسرائيلى، وتغيير التركيبة السكانية، وإدخال عقلية مختلفة عن العقلية الغربية الإشكنازية، ونسبت إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية صفات عامة مشتركة، تتمثل فى:

أ ــ ارتفاع معدل الإنجاب ، والأسر كبيرة العدد.

ب ــ رب الأسرة هو المتحكم فى بيته بصورة مطلقة.

ج ــ ينحصر دور المرأة فى الأمومة والقيام بالأعمال المنزلية.

د ـــ تعدد الزوجات.

هـــ ـــ عفة البنت" وضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروس.

و ـــ العنف ضد الابنة التى تتهم بتدنيس شرف الأسرة.

ز ـــ تباهى الآباء بإنجاب الذكور والخجل عند إنجاب الإناث فقط.

كمـــا نســـبت "يهوديت أجاسى" ظاهرة العنف ضد المرأة أى "ضرب الزوجات" داخل الأسرة إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية.(٧٢)

ولقـــد عرضت المراجع العبرية هذه الصفات وكأنها نقيصة انتقلت عدواها إلى اليهود مـــن المجـــتمعات العربـــية والإسلامية التى عاشوا بينها، ونسيت تلك المراجع أو تناست أن مصدر هذه المفاهيم هو الشريعة اليهودية، فالأسرة التى يعتبرونها سببا من أسباب تأخر المرأة تســـتمد أهميتها من الدين اليهودى، وكثرة النسل التى ينظرون إليها على أنها عائق يعوق تقدم المـــرأة، فريضة دينية (تكوين ١/ ٢٨) والقدوة فى ذلك يعقوب الذى أنجب اثنا عشر ابنا وبنتا واحدة، وسيادة الرجل على المرأة، التى تعد بيت القصيد فى قضية المرأة، نصت عليها التوراة (تكوين ٣/ ١٦).

- أما تعدد الزوجات فهو موجود لدى آباء بنى إسرائيل وملوكهم منذ القدم فيعقوب مثلا هو القدوة الدينية الذى سُميت الدولة باسمه قد جمع بين أربع نساء. فالشريعة اليهودية أباحت تعـــدد الـــزوجات دون حد أقصى فبلغت نساء سليمان "سبعمائة من السيدات وثلثمائه من السرارى" ملوك أول ١١/ ٣.
- وإظهـــار دم غشـــاء البكارة بالنسبة للعروس، نصت عليه التوراة (تثنية ٢٢/ ١٥ـــ١٧) عـــندما يدَّعى الزوج أنه لم يجد عذرة للعروس. وعقاب البنت التى تزنى فى التوراة هو الـــرجم (تثنية ٢٢/ ٢٠، ٢١). أما إنجاب الذكور فينظر له دينيا على أنه بركة من الرب وقـــد تم تفسير ماجاء فى سفر التكوين (٢٤/ ١) "وبارك الرب إبراهيم فى كل شئ". أن البركة تعنى أن الرب جعل ذريته من البنين فقط لأنه لا خير فى إنجاب البنات.(٧٣)

وليســـت الشـــريعة الـــيهودية وحدها هى التى تشجع الإنجاب وتعارض تنظيم النسل والإجهـــاض، ولكن حاجتهم العنصرية إلى التفوق العددى على الفلسطينيين، حتى يشكل اليهود أغلبـــية فى المجتمع تقف أيضا وراء معارضة تنظيم النسل، فلقد طالب بن جوريون بأن تكون مهمة المرأة الأولى الإنجاب والأمومة.(٧٤)

أمـــا "العنف ضد الزوجات" فقد أثبتت بربارة سبيرسقى أنها ظاهرة اجتماعية مشتركة بيـــن مختلف الثقافات والقوميات ولا يمكن إلصاقها بطائفة اليهود المهاجرين من الدول العربية الإســـلامية أو بالعرب وبالمسلمين كما يشاع فى إسرائيل. واثبتت أن هذه الظاهرة فى إسرائيل تتطابق مع مثيلتها فى اسكتلندا والولايات المتحدة وانجلترا.(٧٥)

ونـــرى أنـــه إذا كانت هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية قد جاءت بعقلـــية مختلفة، أى عقلية "رجعية" كما يُفهم من تلك المراجع، فإن مرجع ذلك جمود الشريعة الـــيهودية وتعصـــب اليهود لدينهم وتمسكهم الشديد بتعاليمه نتيجة إحساسهم بأنهم أقلية فى تلك المجتمعات. لذلك نجد معظم المراجع تؤكد على أن إصلاح وضع المرأة أو النهوض بمستواها لا يتم إلا عن طريق:

١ ــ فصل مؤسسات الدين عن الدولة وخاصة المؤسسات القضائية والتعليمية.

٢ ــ إصلاح الهيكل الدينى عن طريق السماح بتعيين المرأة فى المؤسسة الحاخامانية وسائر المؤسسات الدينية .

٣ــ التخفـــيف من تأثير التعاليم الدينية، والزعامات الدينية التى تعارض المساواة بين المرأة والرجل، والعمل على إشاعة المفاهيم الإنسانية العالمية المقابلة لها.

ولم تُشر المراجع إلى كيفية التخفيف من تأثير المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بل اكتفت بالإشارة إلى خطورتها، واتساع نطاق تأثيرها. وأكدت (أليس شلفى) الأستاذ المتفرغ بالجامعة العبرية فى القدس، ورئيس الرابطة النسائية، على زيادة الشوفينية الذكورية فى المؤسسة العسكرية التى تقوم على النظام الأبوى الذى يعتمد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو نظام غير ديمقراطى على الإطلاق، وتؤكد (أليس) على خطورة امتداد تأثير المؤسسة العسكرية خارج نطاقها، عن طريق تعيين كبار ضباط الجيش بعد تسريحهم من الخدمة فى وظائف مديرى مدارس وفى المؤسسات التعليمية، وهو ما اعتبرته مثيرا للقلق بعد أن أظهرت الأبحاث دور المؤسسات التعليمية فى ترسيخ الفصل بين الجنسين، والنظرة الدونية إلى المرأة. كما يتم تعيين الضباط المسرحين كرؤساء للمدن، كما ينضمون إلى العمل السياسى ويتولون وزارات، وبذلك ينشرون فكر المؤسسة العسكرية بما يتضمنه من تمييز وعدم ديمقراطية إلى قطاعات المجتمع المختلفة (٧٦). وفى التقرير الذى نشرته"رابطة المرأة" عن مركز المرأة فى إسرائيل على أعتاب الألفية الثالثة جاء : أن هناك بعض المكاسب التى تحققت ولكنها طفيفة إذا قـــورنت

بالأوضاع التى تحتاج إلى تغيير،[٧٧] وتؤكد الرابطة على وجود قوتين أساسيتين تقفان عائقا أمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهما:

١ــ مركزية المؤسسة العسكرية ــ الأمنية ، التى لا تسمح بالمساواة بين الرجل والمرأة نظرا لطبيعتها.

٢ــ سيطرة المؤسسة الدينية الأصولية، التى تقوم على النظام الأبوى التراثى، والذى يسيطر عليها الرجال فقط، ويميزون الرجل على المرأة وفقا لتعاليم التوراة "وهو يسود عليك" (تكوين ٣/ ١٦).

وفى ختام هذا البحث نرى أن المراجع والأبحاث التى اعتمدنا عليها والتى تناقش قضية المرأة فى إسرائيل وتطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولا تتعرض إلى المرأة الفلسطينية أو الظلم والاعتداء على حقوق الفلسطينيين من مواطنى دولة إسرائيل، والفصل الحاد والتمييز بين العرب واليهود داخلها، يجعلنا نشكك فى هدف هذه الأبحاث ونرجح أنها لا تهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية فى المجتمع بقدر ما تهدف إلى تزيين وجه إسرائيل فى أعين العالم ، لذلك ستظل أزمة المرأة فى إسرائيل قائمة، طالما بقيت معاناة المواطن الفلسطينى داخل إسرائيل والتمييز الحاد بين طوائف المجتمع الإسرائيلى.

الهوامش

(١) אגסי, יהודית בובר:מעמד האשה בישראל, מאמר בספר : נשים במלכוד (על מצב האשה בישראל) הוצאת הקבוץ המאוחד 1982،עמ' 210.

(٢) نفس المرجع، ص ٢١١ ، ٢١٢.

(٣) نفس المرجع، ص ٢١٢، ٢١٣.

(٤) قانونية، ووزيرة سابقة للتعليم وحصلت على جائزة الدولة فى إسرائيل، وهى تصف القضية من خلال اشتغالها بالعمل السياسى فى مجال حقوق الإنسان ومساواة المرأة فى الحقوق.

راجع: אלוני, שולמית : אתגר הפמיניזם במדינת ישראל، האשה ביהדות، סדרת דיונים מס' 6، עורכת דפנה יזרעאלי ، טובה כהן، אוניברסיטת בר-אילן.

(٥) المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

(٦) تحاضر فى قسم الفلسفة فى جامعة بر إيلان وتقوم بالتدريس فى معهد هارتمان فى القدس، وقامت بتطبيق أدوات الفلسفة التحليلية على الصدام بين المعاصرة (المتمثلة فى مساواة المرأة) وبين الأصالة المتمثلة فى التراث الدينى اليهودى.

(٧) هذا التقسيم للمجتمع والذى يقسم المجتمع إلى عشر طبقات ورد فى المشنا، كتاب النساء، باب قيدوشين (النكاح)، الفصل الرابع، التشريع ١.

(٨) سفر الخروج، ٢٠/ ١٧.

(٩) سفر التكوين ١/٢٠.

(١٠) רוס، תמר: : אתגר הפמיניזם לתפיסת ההלכה ، האשה ביהדות ، סדרת דיונים מס'6 ، עורכת דפנה יזרעאלי، טובה כהן، אוניברסיטת בר-אילן. עמ' 17,18.

(١١) هى أستاذ قانون ومتخصصة فى قوانين الأسرة وتعمل فى كلية الحقوق، جامعة برإيلان، راجع: קדרי ד"ר רות הלפרין: הדת כגורם מעצב של- מעמד האשה בישראל، האשה ביהדות، סדרת דיונים מס' 6، עורכת דפנה יזרעאלי، טובה כהן، אוניברסיטת בר-אילן.

(١٢) المرجع السابق، ص١٣، ١٤.

(١٣) أجاسى ، يهوديت : ص ٢١٧ــ٢١٨.

(14) J. Rein, Natalie., Daughters of Rachel, women in Israel, Penguin Books. LTD, England.

وقد ترجمته إلى العربية: سهام منصور تحت عنوان: المرأة اليهودية الماضى، والحاضر والمستقبل، مكتبة مدبولى، الطبعة العربية الثانية ١٩٨٧م، ص ٣٨ــ٤٣.

(١٥) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٨.

(١٦) رين، ناتالى: ص ٤٥. من الترجمة العربية.

(١٧) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٨.

(١٨) رين، ناتالى: ص ٧٢ــ٧٤. من الترجمة العربية.

(١٩) البالماح: هو اختصار بالعبرية لمصطلح "פלגות מחץ" وهو أحد الأذرع القتالية لمنظمة الدفاع "الهجانا" فى فلسطين فى فترة الانتداب البريطانى، ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل توحدت جميع وحدات البالماح فى "الجيش الإسرائيلى".

(٢٠) المرجع السابق، ص ٤٩ــ٥٣.

(٢١) المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢٢) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٧.

(٢٣) نفس المرجع، ص ٢٢٢.

(٢٤) نفس المرجع، ص ٢٢٣.

(٢٥) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٢٦) نفس المرجع، ص ٢١٤.

(٢٧) رين، ناتالى: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.

(٢٨) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٤.

(٢٩) رين، ناتالى: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.

(٣٠) نفس المرجع، ص ١٥٩ ، ١٦٠.

(٣١) هلفرين، روث: ص ١٤. أجاسى ، يهوديت، ص ٢٢١.

(٣٢) هلفرين، روث ص ١٤ .

(٣٣) آلونى، شلوميث: ص ١١.

(٣٤) نفس المرجع، ص ١١.

(٣٥) رين، ناتالى: ص ١٥٧ ، ١٥٨.

(٣٦) نفس المرجع، ص ١٥٧.

(٣٧) هلفرين، روث: ص ١٥.

(٣٨) المفرد منها (حريد) تعنى ورع، من يخشى الله، وهم طائفة تندرج تحت الطوائف الاشكنازية الأصولية المتطرفة ويتركزون فى مستعمرات خاصة بهم منها "بنى باراق" وفى أحياء خاصة بهم فى القدس وهى الأحياء التى تشهد مواجهة عنيفة بين "الحريديم" والعلمانيين الذين يتعدوا حرمة السبت ويدخلون بسيارتهم إلى هذه الأحياء الحريدية.

(٣٩) هلفرين، روث: ص ١٦.

(٤٠) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٤. رين ناتالى، ص ٦١.

(٤١) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٤٢) نفس المرجع، ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤٣) סבירסקי, ברברה: שליטה ואלימות: הכאת נשים בישראל, " החברה הישראלית ": היבטים ביקורתיים, עורך אורי רם, הוצאת ברירות, תל-אביב 1993.
(٤٤) نفس المرجع، ص ٢٢٢.
(٤٥) نفس المرجع، ص ٢٢٣.
(٤٦) نفس المرجع، ص ٢٢٤.
(٤٧) نفس المرجع ص ٢٢٤.
(٤٨) نفس المرجع، ص ٢٢٤.
(٤٩) نفس المرجع، ص ٢٢٥.
(٥٠) انظر البحث، ص ١٦٨ـ١٧٠.
(٥١) انظر البحث، ص ١٧١ـ١٧٣.
(٥٢) انظر البحث، ص ١٨١ـ١٨٢.
(٥٣) انظر البحث، ص١٧٤ـ١٧٦.
(٥٤) انظر البحث، ص ١٨٠.
(٥٥) هلفرين ، د. روث، ص ٤.
(٥٦) سبيرسقى، بربارة، ص ٢٣٢.
(٥٧) سبيرسقى، بربارة، ص٢٣٤، ٢٣٥.
(٥٨) رين، ناتالى، ص ٥٧ـ٥٩.
(٥٩) سبيرسقى ، بربارة، ص٢٣٣.
(٦٠) מלר, ד"ר צופיה: דמות האשה בספרי הלימוד בישראל, www.cet.il
(٦١) نفس المقال السابق.
(٦٢) نفس المقال السابق.
(٦٣) أجاسى، يهوديت، ص ٢٢٩.
(٦٤) نفس المرجع، ص ٢٢٥، ٢٢٨.
(٦٥) نفس المرجع، ص ٢٢٨.
(٦٦) رين ناتالى، ص ١١٩، ١٢١ـ١٣٤.
(٦٧) المرجع السابق، ص ١٣٩، ١٤٧، ١٥١.
(٦٨) المرجع السابق، ص ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠.
(٦٩) أجاسى يهوديت، ص ٢٢١، وانظر البحث، ص ١٦، ١٧.
(٧٠) رين ناتالى، ص ١٦٢، ١٦٣، ١٧٣ بتصرف.
(٧١) שלוי, פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו. ، www.cet.il

(وهو مقال من كتاب " אישים ומעשים בישראל "صدر ١٩٩٨ عن دار نشر مكسيم)

(٧٢) راجع: ص ١٨٣ــ١٨٥ من البحث.

(٧٣) جاء هذا التفسير على لسان الرباني ميئير وهو من كبار مشرعي المشنا واستشهد على ذلك بما جاء في (ايوب ٤٢/ ١٢) بأن الرب بارك أيوب في أخر أيامه فضاعف أمواله وبنيه ولم يضاعف له البنات.

(٧٤) انظر ص ١٧٠ من البحث.

(٧٥) انظر: ص ١٨٦ــ١٨٨ من البحث.

(٧٦) שלוי، פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו.

(٧٧) فالفجوة مازالت شاسعة جدا في الأجور بين النساء والرجال، وتتراوح النسبة حاليا من ٣٠ إلى ٣٥% ومعدل البطالة بين النساء أعلى بكثير من معدلها بين الرجال. كما أن تمثيل النساء في السلطة لم يتحسن، وتمثيل النساء في الكنيست الرابع عشر انخفض إذا قيس بتمثيل المرأة في أول كنيست، وامرأة واحدة فقط التي تتولى وزارة هي (ليمورلفنث) وزيرة الاتصالات.

راجع: שלוי، פרופ" אליס: נשים בישראלמעמד האשה לקראת שנת 2000، www.cet.ac.il

محتويات الكتاب

تابع محتويات الكتاب

من إصدارات الدار الثقافية للنشر

- العشوائيات في المجتمع العربي (ماهيتها تداعياتها)، د.محمود السيد عرابى
- الإرهاب (مفهومه — أنواعه — أسبابه — آثاره — أساليب المواجهة) د.محمود السيد عرابى
- تأثير العولمة على ثقافة الشباب - دراسة ميدانية، د.محمود السيد عرابى
- الاستثمار فى الموارد البشرية للمنافسة العالمية، مهندس محمد جمال كفافى
- جمع ما تفرق مقالات عن العالم الإسلامي، د.محمد السعيد جمال الدين
- رؤى إسرائيلية فى إشكاليات التاريخ والفكر الدينى اليهودى، د.رشاد عبد الله الشامى
- بدايات الأدب العبرى، د.رشاد عبد الله الشامى
- متاهات الأدب والفكر الإسرائيلى، د. رشاد عبد الله الشامى
- تفكيك الصهيونية فى الادب الاسرائيلى، د. رشاد عبد الله الشامى
- شاعر القومية اليهودية، د. رشاد عبد الله الشامى
- وثائق فلسطين من العهدة العمرية الى وعد بلفور، إعداد وتقديم فتحى نصار
- الحروب والدين فى الواقع السياسى الإسرائيلى، د.رشاد عبد الله الشامى
- التلمود اصله وتسلسله وآدابه، ترجمة د.شمعون مويال.تحقيق.د.رشاد الشامى.د.ليلى إبراهيم
- الإخراج والسيناريو، د.عبد الباسط سلمان المالك
- عولمة القنوات الفضائية د.عبد الباسط سلمان المالك
- سحر التصوير فن وإعلام د.عبد الباسط سلمان المالك
- فى علوم البيئة والمحافظة عليها، مهندس.محمد احمد السيد خليل
- كيمياء المجال البيئى وتلوث الهواء، مهندس.محمد احمد السيد خليل
- تركيا الإسلامية.. الحاضر ظل الماضى، د. زينب أبو سنه
- تاريخ مصر الإسلامية وحضارتها، د.عبد الحميد حسين حمودة
- تاريخ العرب قبل الإسلام، د.عبد الحميد حسين حمودة
- تاريخ المغرب فى العصر الإسلامى، د.عبد الحميد حسين حمودة
- تاريخ الدولة العربية الإسلامية، د.عبد الحميد حسين
- ملخص تاريخ الخوارج، تأليف.الشيخ محمد شريف سليم.تحقيق.د.محمد زينهم
- القول المستظرف فى سفر الملك الأشرف قايتباى، لابن الجيعان .تحقيق.د.محمد زينهم
- بلوغ المرام بالرحلة إلى بيت الله الحرام، للمرادى - تحقيق د.محمد زينهم
- أحسن ما سمعت من الشعر والنثر، للثعالبى — تحقيق د. محمد زينهم
- جواهر السلوك فى أمر الخلفاء والملوك، ابن اياس الحنفى.تحقيق.د.محمد زينهم
- احاسن كلم النبى (ﷺ) والصحابة والتابعين، للثعالبى .تحقيق.د.محمد زينهم
- الإعجاز والإيجاز، للثعالبى .تحقيق.د.محمد زينهم
- التخطيط للتربية الاجتماعية، د.عبد المنعم فهمى سعد
- الملامح الحديثة للإدارة التربوية، د.عبد المنعم فهمى سعد

- السلام روح الإسلام، د.كرم حلمى فرحات
- المختصر الكبير فى سيرة النبى (صلى الله عليه وسلم)، ابن جماعة .تحقيق.د.كرم حلمى فرحات
- الثقافة العربية والإسلامية فى الصين، د.كرم حلمى فرحات
- الحرب النفسية، د.حميدة سميسم
- نظرية الرأي العام، د.حميدة سميسم
- العرب مآثر ومواقف، محمود جيرة الله
- العرب بين الشرق والغرب، إبراهيم المسلم
- النظم الحديثة لإنتاج الأرانب رعاية-إسكان-تغذية.....، مهندس محمد خالد شعبان
- محنة المسلمين فى آسيا الوسطى والقوقاز، د.سعيد سلطان
- العمارة والبيئة فى المناطق الصحراوية الحارة، د.خالد سليم فجال
- التطور العمرانى والتراث المعمارى لمدينة القدس الشريف، د. مهندس. يحيى وزيرى
- بين والد ووالده فى الشعر العربى والفارسى والتركى والاوردو، د.حسين مجيب المصرى
- بين الأدب العربى والتركى د. حسين مجيب المصرى
- الإسراء والمعراج فى الأدب الإسلامي د.حسين مجيب المصرى
- معجم الدولة العثمانية، د.حسين مجيب المصرى
- ديوان الشاعر التركى الأسطورة يونس امره، ترجمة د بديعة محمد عبد العال، د.حسين مجيب المصرى
- الأدب التركى العثمانى، د.بديعة محمد عبد العال
- ازدهار الإسلام فى شبه القارة الهندية، د.حازم محفوظ
- الذكاء، السعادة، السمنة والبدانة، القلق الاكتئاب، د.إسماعيل عبد الفتاح
- التنمية الفكرية لذوى الاحتياجات الخاصة، د.إسماعيل عبد الفتاح
- معجم مصطلحات عصر العولمة، د. اسماعيل عبد الفتاح
- مشكلات الطفولة (نمو، نفسية، تربوية، اجتماعية، صحية)، د.إسماعيل عبد الفتاح
- أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟، د.ممدوح حامد عطية
- المنتخب الفصيح من كتاب العين، الخليل بن احمد الفرهيدى.تحقيق.د.عبد الحميد هنداوى
- فى فلسفة اللغة والإعلام د.هادى الهيتى
- تقويم الأبدان بتدبير الإنسان ابن جزلة البغدادى تحقيق.د.سالم مجيد الشماع
- من روائع الثعالبى (العقد النفيس ونزهة الجليس، برد الأكباد فى الأعداد، المبهج)إعداد وتقديم فتحى نصار
- معركة نهاوند أو فتح الفتوح، د.سهيلة الحسينى
- طليحة الاسدى مدعى النبوة على عهد الرسول ﷺ، د.سهيلة الحسينى
- المرأة بين اليهودية والإسلام، د.ليلى إبراهيم أبو المجد
- أحكام النساء فى التلمود، د.ليلى إبراهيم أبو المجد